السنة الثامنة والتسعون – عدد 5736 — 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق منشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط.

ظهير شريف رقم 1.04.151 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997 2858

اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

ظهير شريف رقم 1.05.14 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا 2859

مديرية الأدوية والصيدلة. ـ تعريفة الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 613.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 783.06 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة 3038

صفحة

مميزات أنواع الغاز النفطي السائل.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 699.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية رقم 053.62 بتاريخ 2 يناير 1962 بشأن مميزات أنواع الغاز النفطي السائل 3038

المعهد العالي للإعلام والاتصال. ـ تعريفات الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 970.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للإعلام والاتصال 3039

المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة. ـ رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 990.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 3039

صفحة

نصوص خاصة

المضيق. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.143 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية لتجزئة اليمن بالمضيق وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3040

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.162 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 15,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري - الحصة 1 - بالجماعة القروية عامر السفلية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3040

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.218 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 3041

عمالة الصخيرات. تمارة. - إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام المائي وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.09.213 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام المائي متأصلة من متروك ساقية عين غبولة تقع بعمالة الصخيرات - تمارة وبضمها إلى ملكها الخاص..... 3042

مدينة الجديدة. - إخراج قطع أرضية من حيز ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.09.239 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملكها الخاص تقع بمدينة الجديدة..... 3043

إقليم النواصر. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام.

مرسوم رقم 2.09.229 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية لدار بوعزة بإقليم النواصر إلى الملك العام قصد إنجاز مركز للتحويل الكهربائي من فئة 225/22 ك.ف لتزويد المدينة الجديدة «الرحمة» بالكهرباء بإقليم النواصر..... 3043

إقليم الصويرة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.233 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الصويرة موكادور بالجماعتين القرويتين سيدي كاوكي وسيدي احمد اوحامد بدائرة تمنار بإقليم الصويرة..... 3044

الموافقة على ملحقين باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 808.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Asilah) المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » 3044

صفحة

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 809.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ouezzanc-Tissa) المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» و «Transatlantic Maroc Ltd» و «Longe Energy Limited»..... 3045

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 749.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3045

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 753.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3046

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 754.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3046

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 803.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3047

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 804.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3047

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 805.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3048

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 806.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3048

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 807.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز... 3049

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3049

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج رقم 1007.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3050

شركة تمويل التنمية الفلاحية. - اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 19 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) باعتماد شركة تمويل التنمية الفلاحية بصفتها شركة تمويل..... 3050

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 754 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).... 3051

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2076.08 صادر في 30 من شعبان 1429 (فاتح سبتمبر 2008) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية..... 3053

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1011.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش..... 3055

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1012.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة..... 3055

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1013.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير..... 3056

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 828.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع..... 3056

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 995.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين..... 3057

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.24.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3057

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 711.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الأولى بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3062

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 712.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثانية بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3063

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 713.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3065

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 714.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3066

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 715.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3067

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 716.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن ممتاز بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3068

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.151 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997 ؛

وعلى القانون رقم 22.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.150 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (24 نوفمبر 2004) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بروما في 21 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

يراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5736 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

ظهير شريف رقم 1.05.14 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى القانون رقم 20.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.13 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التبادل الحر
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية تركيـــا

تمهيد

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا (المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين")،

إذ يذكران بنيتهما في المشاركة الفعالة في مسلسل الاندماج الاقتصادي في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط؛ والتي تعبر عن استعدادهما للتعاون لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتقوية هذا المسلسل؛

واعتبارا منهما للاتفاق المنشئ للشراكة بين تركيا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وكذا الاتفاقية الأورو-متوسطية المنشئة للشراكة بين المغرب والمجموعة الأوروبية؛

وتقديرا منهما للتجربة الناتجة عن التعاون بين طرفي هذه الاتفاقية، وكذا مع شركائهما التجاريين الرئيسيين؛

وتعبيرا عن إرادتهما للعمل بهدف إنعاش التنمية المنسجمة للتجارة بينهما وكذا لتوسيع وتنويع تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، منشئين بذلك إطارا ومناخا ملائمين مبنيين على المساواة وعدم التمييز وعلى توازن الحقوق والواجبات؛

وتذكيرا بعضويتهما في المنظمة العالمية للتجارة (المشار إليها فيما بعد ب "م.ع.ت") وبالتزامهما بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة بما في ذلك مبادئ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية،

وتعبيرا عن عزمهما على وضع لهذا الغرض مقتضيات تهدف إلى الإزالة التدريجية للحواجز التي تعرقل التجارة بين الطرفين وذلك طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وعلى الخصوص، تلك المتعلقة بإنشاء مناطق التجارة الحرة؛

وعزما منهما على المساهمة في دعم نظام التجارة المتعدد الأطراف والى تنمية علاقاتهما و توجيهها نحو تبادل تجاري حر طبقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ،

واعلانا منهما عن استعدادهما لدراسة إمكانية تطوير وتعميق علاقاتهما الاقتصادية، على ضوء أي عنصر ذي الصلة، بهدف توسيعها لتضم مجالات لم تشملها هذه الاتفاقية؛

واقتناعا منهما كذلك بأن هذه الاتفاقية ستخلق ظروفا تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا الاستثمار بينهما،

قررتا إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما بعد ب "هذه الاتفاقية ") وذلك لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الأولى
الأهداف

1. يقوم الطرفان بانشاء منطقة تجارة حرة بصفة تدريجية تشمل اهم مجالات التجارة بينهما خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقا

لمقتضيات هذه الاتفاقية ولمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 (المشار إليها فيما بعد ب "الغات 1994")، وكذا الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة البضائع والملحقة بالاتفاقية المنشئة ل"م.ع.ت" .

2.تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في :

أ. إنعاش تنمية منسجمة للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وذلك عبر توسيع مجال التجارة بينهما؛

ب. توفير شروط المنافسة الشريفة للتجارة بين الطرفين؛

ج. المساهمة في هذا الاتجاه في التنمية والتوسع المنسجمين للتجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة الحواجز في وجه التجارة؛

د. الرفع من مستوى التعاون بين الطرفين.

المادة الثانية
الرسوم الأساسية

1. يطبق الطرفان على المبادلات التجارية التي تشملها هذه الاتفاقية تعريفاتهما الجمركية بخصوص تصنيف البضائع المستوردة من قبلهما.

2. إن الرسم الأساسي على كل منتج، و الذي ستطبق عليه التخفيضات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، هو رسم معاملة الدولة الأكثر رعاية "م.د.ر" المعمول به لدى الطرفين erga omnes عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. إذا طبق أي تخفيض للرسم على أساس erga omnes بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وخاصة التخفيضات الناتجة عن اتفاقية التعريفة المبرمة في إطار "م.ع.ت"، فإن الرسوم المخفضة تحل محل الرسوم الأساسية المشار إليها في الفقرة 2، و ذلك ابتداء من تاريخ تطبيق تلك التخفيضات.

4. يقوم الطرفان بتبادل الرسوم الأساسية الخاصة بكل منهما .

الفصل I
المنتجات الصناعية
المادة الثالثة
مجال التطبيق

ستطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبنيد باستثناء المنتجات الواردة في الملحق I.

المادة الرابعة
الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الواردات في اطار التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2. يتم إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات طبقا لمقتضيات البروتوكول I لهذه الاتفاقية .

المادة الخامسة
الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي

تطبق مقتضيات المادة الرابعة على الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي .

المادة السادسة
الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الصادرات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيدا من القيود على التجارة بين الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء كل الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين وذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة
القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الواردات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيدا من القيود على التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثامنة
القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الصادرات، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيدا من القيود على التجارة بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية وكل الإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين و ذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل II
المنتجات الفلاحية
المادة التاسعة
مجال التطبيق و تبادل التفضيلات

1. تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات الفلاحية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبنيد وكذا على المنتجات ذات منشأ الطرفين الواردة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

2. يمنح الطرفان بعضهما البعض التفضيلات المشار اليها في البروتوكول II، الذي يشمل الإجراءات لتسهيل المبادلات التجارية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

3. أخذا بعين الاعتبار ما يلي :
- دور الفلاحة في اقتصاد كل منهما،
- تطور المبادلات الفلاحية بين الطرفين،
- حساسية و خصوصية القطاع الفلاحي،
- سياستهما الفلاحية،
- نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار "الغات و "م.ع.ت".

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية منح بعضهما البعض تفضيلات أكثر.

المادة العاشرة
تطوير التفضيلات

1. يعبر طرفا هذه الاتفاقية عن استعدادهما لتطوير مبادلات المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة ومنتجات الصيد البحري بطريقة متكافئة في حدود ما تسمح به السياسات الفلاحية لكل منهما، و دراسة هذه المسألة في إطار اللجنة المشتركة.

2. يلتزم طرفا هذه الاتفاقية بتتبع تدفق التجارة الثنائية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و ذ لك من أجل بحث امكانية تحسين التفضيلات الحالية و المتضمنة في البروتكول II وتوسيعها لتشمل المنتجات الفلاحية المصنعة و منتجات الصيد البحري.

المادة الحادية عشرة
التفضيلات والسياسات الفلاحية

1. دون الإخلال بالتفضيلات الممنوحة بموجب المادة 9، فإن أحكام هذا الفصل لاتمنع بأي شكل متابعة تطبيق السياسات الفلاحية لكل من الطرفين أو من تطبيق إجراءات تتعلق بهذه السياسات بما في ذلك تطبيق مقتضيات الاتفاق حول الفلاحة المبرم في إطار الغات 1994 و الاتفاقية المنشئة ل "م.ع.ت".

2. يلتزم الطرفان بإشعار اللجنة المشتركة في حالة حدوث تغيير في سياساتهما الفلاحية أو في الإجراءات المطبقة والتي يمكن أن تأثر على شروط تجارة المنتجات الفلاحية بينهما والمتفق عليها في إطار هذه الاتفاقية. وبطلب من أحد الطرفين، تعقد مشاورات فورية في اطار اللجنة المشتركة لدراسة الوضعية.

المادة الثانية عشرة
التدابير الوقائية الخاصة

دون الإخـــلال بمقتضـــيات المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، وخاصة المادة 22، وأخذا بعين الإعتبار خصوصية وحساسية المنتجات الفلاحية كمـــا هـــو منصوص عليه في المادة 9، وفي حالة حدوث إخلالات مهمة بسوق الطرف المستورد لمنتجات فلاحية منشأها الطرف الاخر ومستفيدة من التفضيلات الممنوحة في اطار هذه الإتفاقية، يحق للطرف المتضرر اتخـــاد التدابير اللازمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة
الإجراءات الصحية و الصحية النباتية

1 . لايطبق الطرفان قوانينهما البيطرية والصحية النباتية و قوانين الصـــحة العامـــة بطـــريقة عشوائية وغير مبررة وبشكل تمييزي. كما لايدخلان أي إجراء جديد من شأنه أن يعرقل التجارة.

2. يطـــبق الطـــرفان الإجـــراءات الصحية والصحية النباتية وفقا لاحكـــام الغات 1994 وكذا الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث
حق الإقامة وتقديم الخدمات
المادة الرابعة عشرة

1. يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض الميادين، كميدان الخدمات والاستثمارات. وفي إطار جهودهما الرامية لتنمية وتوسيع تعاونهما تدريجيا، وخاصة في سياق الاندماج الأورو-متوسطي، يتعاون الطرفان بهدف إنعاش أكبر للاستثمارات ولتحقيق تحرير تدريجي و انفتاح متبادل لأسواق تجارة الخدمات، آخذين بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الغات للتجارة و الخدمات.

2. يـــراجع الطـــرفان تطورات قطاعات الخدمات بهدف النظر في إجراءات تحرير فيما بينهما .

3. يـــدرس الطرفان هذا التعاون في إطار اللجنة المشتركة بهدف تطوير وتعميق علاقاتهما في إطار هذه الاتفاقية .

4. يعمـــل الطرفان على توسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل حق إقامة شركات أي من الطرفين على تراب الطرف الآخر.

الفصل الرابع
مقتضيات عامة
المادة الخامسة عشرة
الضرائب الداخلية

1 . يمتنع طرفا هذه الاتفاقية عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذي طبـــيعة جبائـــية داخلـــية يقيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمييزا بين منـــتجات أحـــد الطرفيـــن والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر.

2 . يمكـــن للمنتجات المصدرة إلى أحد الطرفين أن لا تستفيد من اســـترجاع قيمة الضرائب الداخلية التي تفوق قيمة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها.

المادة السادسة عشرة
العلاقات التجارية التي تحكمها اتفاقيات أخرى

1 . لا تـــتعارض هـــذه الاتفاقـــية مـــع إبقاء او إنشاء الاتحادات الجمركـــية أو مـــناطق التبادل الحر أو اتخاذ ترتيبات بخصوص التجارة الحدودية ما دامت لا تؤثر سلبا على النظام التجاري وخاصة المقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

2.يـــتم بـــناء علـــى طلب، تبادل المعلومات بين الطرفين حول الإتفاقيات المنشئة لهذه الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة في إطار اللجنة المشتركة.

المادة السابعة عشرة
إجراءات التقويم الانتقالي

1 . يمكن اتخاذ إجراءات التقويم الانتقالي، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية.

2. تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية و خاصة الصعوبات التي قد تترتب عنها مشاكل اجتماعية كبيرة.

3. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية على الواردات الناتجة عن تلك الإجراءات، المطبقة على المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين، 25% من قيمتها. كما يجب أن تحتفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين. و يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك بالنسبة للإحصائيات المتوفرة خلال السنة الأخيرة.

4. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا سمحت اللجنة المشتركة بمدة أطول، ويجب توقف العمل بتلك الإجراءات ثلاث سنوات على الأكثر بعد انتهاء الفترة الانتقالية .

5. لا يمكن إدخال تلك الإجراءات على أي منتج بعد مرور ثلاث سنوات على إلغاء كافة الضرائب والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات التي لها أثر مماثل بالنسبة لذلك المنتج .

6. يجب على الطرفين إخبار اللجنة المشتركة بأي إجراء استثنائي ينويان اتخاذه. وتتم بطلب من أحد الطرفين، مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حول تلك الإجراءات والقطاعات التي ستطبق عليها قبل تطبيقها. وعند اتخاذ تلك الإجراءات، يجب على الطرفين تقديم جدول زمني للجنة المشتركة حول إلغاء الرسوم الجمركية التي أدخلت في اطار هذه المادة. ويجب أن يتضمن هذا الجدول الإلغاء التدريجي لتلك الرسوم يبتدئ سنتين على الأكثر بعد إدخالها وبنسب متساوية، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر جدولا زمنيا مخالفا لذلك.

المادة الثامنة عشرة
الإجراءات المضادة لإغراق السوق والإجراءات التعويضية

إذا اتضح لطرف أن هناك إغراقا للسوق وفقا لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994، أو دعما وفقا لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول الدعم والإجراءات التعويضية، وأن

هـذه الممارسات تمس علاقات تجارية تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له أن يـتخذ الإجـراءات المناسبة ضد تلك الممارسات طبقا لقواعد وضوابط اتفاقـية "م.ع.ت" بشـأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 بخصـوص ممارسات إغراق السوق، وكذا طبقا لإتفاقية "م.ع.ت" حول الدعـم والإجـراءات التعويضـية وحول ممارسة الدعم طبقا للمسطرة الواردة في المادة الثانية والعشرين .

المادة التاسعة عشرة
الإجراءات الوقائية

1. يحـتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته طبقا للمادة التاسعة عشرة مـن اتفاقـية الغات 1994 وكذا الإجراءات الوقائية الواردة في اتفاقية "م.ع.ت"، ولا تنـتج عـن هذه الاتفاقية للطرفين أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية .

2 . ومراعاة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المساطر المنصـوص علـيها في المادة الثانية والعشرين ستطبق على أي إجراء وقائي يتخذه أي من الطرفين .

المادة العشرون
إعادة التصدير والنقص الهام

1. عندما يؤدي تطبيق مقتضيات المادتين السادسة والثامنة إلى :

أ- إعـادة التصدير إلى دولة ثالثة، يطبق الطرف المصدر اتجاهها قـيودا كمية أو رسوم جمركية على التصدير أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل على المنتج المعني ،

ب- أو نقـص هـام أو تهديـد بحدوث ذلك بالنسبة لمنتج اساسي للطرف المصدر وعند الحالات المشار إليها أعلاه، والتي قد تترتب عنها مشـاكل جسـيمة للطرف المصدر، فإن هذا الطرف يمكنه اتخاذ تدابير مناسبة طبقا للشروط والمساطر المبينة في المادة الثانية والعشرين.

2. تطـبق الإجراءات المتخذة نتيجة الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى بطريقة غير تمييزية ويتم إلغاؤها بمجرد زوال الظروف المبررة لاستمرارها.

المادة الواحدة والعشرون
احتكارات الدولـــة

1. يقوم الطرفان بملاءمة تدريجية لأي احتكار ذي طابع تجاري و ذلك بهدف ضمان عدم وجود أي تمييز بين مواطني الطرفين بخصوص شـــروط اقتناء البضائع وتسويقها، وذلك عند انتهاء السنة الموالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يـــتم إخـــبار اللجـــنة المشتركة بالإجراءات المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية والعشرون
مسطرة الإشعارات والمشاورات لتطبيق الإجراءات

1. قـــبل الشروع في مسطرة تطبيق الإجراءات المبينة في المواد 12، 17، 18، 19، 20 و25، يســـعى طرفا هذه الاتفاقية للوصول إلى حلـــول مناســـبة، وذلك عبر مشاورات مباشرة، وبعد ذلك يقوم الطرفان بإخبار بعضهما البعض.

2. يقوم الطرف الذي يلجأ إلى اتخاذ إجراء وارد في المواد السالفة الذكـــر، بإخبار فورا اللجنة المشتركة بذلك. ويتعين على الطرف المعني تـــزويد اللجـــنة المشـــتركة بكل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة الضـــرورية لدراسة الحالة. كما يقوم الطرفان، دون تأخير، بمشاورات في إطار اللجنة المشتركة من أجل إيجاد حل مشترك ومناسب .

3. إذا لم يتوصل الطرف المعني، خلال مدة شهر بعد إحالة المسألة على اللجنة المشتركة، لوضع حد للممارسة المعترض عليها أو للمشاكل التـــي تـــم الإشـــعار بها، وفي حالة عدم اصدار قرار في الموضوع من طـــرف اللجنة المشتركة، يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراء الذي يراه ضروريا لمعالجة الوضع .

4. يجـــب إخبار اللجنة المشتركة فورا بالإجراءات المتخذة. ويجب حصـــرها، مـــن حيث مداها وفترتها الزمنية، لما هو ضروري لتصحيح الوضـــع الـــذي اســـتلزم تطبيقها. ويجب أن لا تتعدى هذه الإجراءات الضرر المترتب عن تلك الممارسة. وتعطى الأسبقية للإجراءات التي من شأنها أن تسبب أقل عرقلة بهذه الاتفاقية .

5. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة موضوع مشاورات منتظمة داخل اللجنة المشتركة بهدف التخفيف منها أو إلغائها عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها.

6. وفي حالة ظروف استثنائية تتطلب تدخلا فوريا ويستحيل معها القيام بدراسة مسبقة، يمكن للطرف المعني تطبيق بصفة مؤقتة الإجراءات الضرورية لمعالجة الوضع. ويجب إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة دون تأخير، كما تتم في إطار هذه اللجنة مشاورات بين طرفي هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون
قواعد المنشأ و التعاون الجمركي

يحدد البروتوكول III قواعد المنشأ و اساليب التعاون الإداري

المادة الرابعة و العشرون
الأداءات

يقوم الطرفان بترخيص الأداءات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وذلك وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الخامسة والعشرون
قواعد المنافسة بين المقاولات والدعم العمومي

1. يعتبر ما يلي منافيا للسير الطبيعي لهذه الاتفاقية طالما انه يؤثر على التجارة بين الطرفين :

أ- كل الاتفاقات بين المقاولات وقرارات جمعيات المقاولات وكل الممارسات المتفق عليها بين المقاولات والتي يكون موضوعها أو نتيجتها المنع أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة ؛

ب- الاستغلال المفرط من قبل مقاولة واحدة أو أكثر بسبب وضعيتهن المهيمنة في إقليمي الطرفين أو في جزء مهم منهما ؛

ج- أي دعم تقدمه الدولة والذي يخل بالمنافسة أو يهدد بذلك بتوفيرها وضعا متميزا لصالح بعض المقاولات أو لإنتاج بعض المواد ؛

2. يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي، وذلك بتقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بخصوص المبلغ الإجمالي للدعم المقدم وتوزيعه، وكذا تقديم معلومات عن برامج هذا الدعم عند الطلب.

وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول الحالات الخاصة الفردية للدعم العمومي.

3. من أجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يتخذ الطرفان الإجراءات طبقا للمساطر والشروط المبينة في اتفاقاتها مع المجموعة الأوروبية. وفي حالة حدوث تغيير في تلك المساطر و/أو في تلك الشروط، فإن ذلك التغيير سيطبق بين الطرفين .

4. إذا اعتبر الطرفان أن ممارسة خاصة لا تتلائم مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، و :

أ- لم تعالج بطريقة فعالة طبقا للقواعد التطبيقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ؛ أو

ب - في حالة غياب مثل تلك القواعد، وإذا تسببت تلك الممارسة في ضرر بليغ أو تهدد بحدوث ذلك لمصالح الطرف الآخر أو في ضرر لصناعته المحلية بما في ذلك قطاع الخدمات ، يمكن له اتخاذ إجراءات مناسبة، وذلك بعد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة أو بعد مضي ثلاثين يوم عمل على اللجوء إلى تلك المشاورات .

5. في حالة وجود ممارسات مخالفة للفقرة 1 "ج" من هذه المادة وكلما طبقت اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 يمكن اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة فقط طبقا للمساطر والشروط المبينة في اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 وأية اتفاقية تم التفاوض بشأنها تحت رعايتهما ومعمول بها بين الطرفين .

6. على الرغم من أية مقتضيات مخالفة تم اتخاذها طبقا لهذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي تفرضها متطلبات السر المهني وسر الأعمال.

المادة السادسة والعشرون
صعوبات ميزان الأداءات

عندما يواجه أحد الطرفين صعوبات جسيمة في ميزان الأداءات أو تهديدا بذلك، يمكن للطرف المعني، طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار "م.ع.ت" / الغات 1994 وكذا المادة الثامنة من مواد اتفاقية

صندوق النقد الدولي، أن يتخذ إجراءات تقييدية تكون مدتها محدودة ولا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان الأداءات. ويقوم الطرف المعني بإشعار الطرف الآخر فورا باتخاذ هذه الإجراءات ويقدم جدولا زمنيا لرفعها في أقرب وقت ممكن .

المادة السابعة والعشرون
حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يجب على طرفي هذه الاتفاقية توفير وضمان حماية مناسبة وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك إجراءات لحماية هذه الحقوق ضد أي خرق أو تقليد غير قانوني أو قرصنة لها طبقا لمقتضيات هذه المادة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

2. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لرعاياه، ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقا للمقتضيات الأساسية للمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

3. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لمواطني دولة أخرى. ويجب أن يكون الإستثناء من هذا الالتزام مطابقا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة المواد 4 و 5 منها.

4. يوافق طرفا هذه الاتفاقية، بناءا على طلب كل منهما، على مراجعة المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة بغية تحسين مستوى الحماية وتجنب أو معالجة أي تحريف تجاري ناتج عن المستويات الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثامنة والعشرون
الصفقات العمومية

1. يعتبر الطرفان فتح مجال تفويت الصفقات العمومية على أساس غير تمييزي و المعاملة بالمثل كهدف متوخى.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمنح الطرفان شركات كل منهما فيما يخص تفويت الصفقات العمومية، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لشركات أي بلد آخر.

3. يجب على اللجنة المشتركة، التي تعمل طبقا للمواد 30 أو 31 من هذه الاتفاقية، القيام بصفة دورية، بدراسة الطرق الفعلية لتطبيق الفقرات 1 و2 أعلاه. كما يجب على اللجنة المشتركة تحديد النطاق والجدول الزمني والقواعد اللازمة في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المتفق عليها في إطار "م.ع.ت" / اتفاقية "الغات 1994".

المادة التاسعة والعشرون
استثناءات عامة

لا تحول هذه الاتفاقية دون منع أو فرض قيود على الواردات و الصادرات أو على السلع العابرة والتي تتطابق مع المادة العشرين من اتفاقية "الغات 1994" و لمذكراتها التأويلية، أو تكون ضرورية للوفاء بالتزامات الطرفين الناتجة عن اتفاق متعدد الأطراف. غير أنه، يجب أن لا يشكل ذلك المنع أو تلك القيود إجراء تمييزيا و تحكميا أو قيدا مقنعا للتجارة بين الطرفين.

المادة الثلاثون
إنشاء لجنة مشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة يمثل فيها كلا الطرفين. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تدبير هذه الاتفاقية وضمان التطبيق المناسب لها.

2. بهدف التطبيق المناسب لهذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المعلومات وبطلب من أحد الطرفين يتم إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة. وتحرص اللجنة المشتركة ما أمكن على رفع الحواجز التي تعوق التجارة بين الطرفين .

3. يمكن للجنة المشتركة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما يمكن لها تقديم توصيات في قضايا أخرى .

المادة الواحدة والثلاثون
إجراءات اللجنة المشتركة

1. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ملائم ، تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى مناسب، كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب ولكن مرة على الأقل في السنة. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب عقد اجتماع هذه اللجنة.

2. يجب على اللجنة المشتركة أن تعمل باتفاق مشترك.

3. إذا وافق ممثل أحد الطرفين في اللجنة المشتركة على قرار مع التحفظ باستكمال الإجراءات الدستورية، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخا لاحقا.

4 . تتبنى اللجنة المشتركة القانون الداخلي والذي يتضمن مقتضيات، من بينها تلك التي تخص الدعوة لعقد الاجتماعات وتعيين الرئيس ومدة تعيينه.

5. يمكن للجنة المشتركة أن تقرر إنشاء لجن فرعية ومجموعات عمل و التي تراها ضرورية لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادة الثانية والثلاثون
استثناءات أمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من اتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمصالحه الأمنية الأساسية طالما أن هذه الإجراءات تتماشى مع المادة الواحدة والعشرين من اتفاقية الغات 1994.

المادة الثالثة والثلاثون
تسوية النزاعات

1. يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتهما في إطارها.

2. إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بأحد الالتزامات ، في إطار هذه الاتفاقية، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن للطرف المشتكي إحالة النزاع على اللجنة المشتركة. واذا ما توصلت هذه اللجنة إلى تسوية النزاع المحال عليها، تقوم باتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة، ويلزم الطرفان باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

3. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستين يوما بعد إحالته على اللجنة المشتركة، أوفي غضون مدة أطول تم الاتفاق عليها من طرف هذه اللجنة، يمكن للطرف المشتكي أن يبلغ الطرف الآخر بإحالة المسألة على هيئة لتسوية النزاعات.

4 . تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف عضوا في غضون أربعين يوما، و يختار العضوان المعينان، في غضون ثلاثين يوما بعد تعيينهما، عضوا ثالثا يتولى الرئاسة.

5. تقدم هذه الهيئة للطرفين، في غضون تسعين يوما بعد تعيين العضو الثالث، تقريرا أوليا. وتبنى الهيئة تقريرها على مقتضيات ذات الصلة لهذه الاتفاقية وعلى تعليلات الطرفين، وتقوم بتقديم توصيات لتسوية النزاع.

6. بعد الإطلاع على تعاليق الطرفين حول التقرير الأولي، يمكن للهيئة عند الضرورة، تعديل تقريرها والقيام بأية مراجعات إضافية تراها مناسبة. ويتعين عليها تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة المشتركة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التقرير الأولي .

7. يجب على اللجنة المشتركة اتخاذ قرار لتسوية النزاع بناء على التقرير النهائي للهيئة، ويلزم الطرفان باتخاذ الخطوات الضرورية المتطلبة لتنفيذ هذا القرار.

8. إذا عجز الطرف المشتكى به عن تنفيذ القرار المذكور في الفقرة السابعة من هذه المادة ، يخول للطرف المشتكي حق اتخاذ إجراءات تتماشى مع قرار اللجنة المشتركة .

9 . يجب على الطرفين كذلك، بمناسبة انعقاد أول اجتماع للجنة المشتركة، الدخول في محادثات من أجل وضع قواعد لاختيار أعضاء الهيئات ووضع قانون داخلي لها.

المادة الرابعة والثلاثون
الحواجز التقنية للتجارة

1. يتعاون طرفا هذه الاتفاقية في ميدان التنظيمات التقنية والمعايير وتقييم المطابقة؛ وعن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة، يعملان على اعتماد الحلول المعمول بها على الصعيد الأوروبي. ويتعين على اللجنة المشتركة وضع توجيهات تطبيق هذه الفقرة .

2. يتفق طرفا هذه الاتفاقية على إجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد حل مناسب، إذا ما اعتبر أحدهما أن الطرف الآخر قام باتخاذ إجراءات من شأنها أن تشكل أو شكلت حاجزا تقنيا للتجارة.

3. يؤكد طرفا هذه الاتفاقية، الالتزام بتبليغ مشروع التنظيمات التقنية طبقا لمقتضيات اتفاقية "م.ع.ت" حول الحواجز التقنية للتجارة.

المادة الخامسة والثلاثون
مقتضى تطويري

1. عندما يعتبر أحد الطرفين أنه من المفيد وفي صالح اقتصاد البلدين تطوير العلاقات التي أقيمت في إطار هذه الاتفاقية عن طريق توسيعها لتشمل ميادين أخرى، يقدم هذا الطرف، طلبا مبررا إلى الطرف الآخر. ويمكن للطرفين إعطاء تعليمات للجنة المشتركة لدراسة هذا الطلب و عند الاقتضاء تقديم التوصيات لهما بهدف الشروع في مفاوضات .

2. تخضع الاتفاقات الناتجة عن المسطرة المشار إليها في الفقرة 1 لتصديق أو موافقة طرفي هذه الاتفاقية طبقا لمساطرهما القانونية الداخلية.

المادة السادسة والثلاثون
التعديلات

تدخل التعديلات التي تطرأ على هذه الاتفاقية وكذا على بروتوكولاتها وملاحقها حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر مذكرة دبلوماسية تؤكد استكمال كل الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة من الطرفين لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة والثلاثون
البروتوكولات والملاحق

تشكل بروتوكولات وملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر في مسألة إدخال التعديلات على هذه البروتوكولات والملاحق.

المادة الثامنة والثلاثون
النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية داخل إقليم الطرفين.

المادة التاسعة والثلاثون
مدة صلاحية الاتفاقية

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

2. يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر. ينتهي العمل بهذه الإتفاقية في اليوم الأول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ هذا الإشعار.

المادة الأربعون
الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر مذكرة دبلوماسية التي يبلغ بواسطتها الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك ، وقع المفوضان، المخول لهما بذلك قانونا، هذه الاتفاقية.

حرر بأنقرة بتاريخ 7 أبريل 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والتركية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي .

عن	عن
المملكة المغربية	جمهورية تركيا

*

* *

ملحق I

لائحة المواد المشار إليها في المادة 3 والمادة 9

البند الجمركي التركي	البند الجمركي المغربي	وصف موجز للمواد
2905.43	2905430000	مانيتول
2905.44	29054400	دـجلوسيتول (سوربيتول)
بند فرعي 3302.10.29	بند فرعي 33021020	Non alcoholic preparations for the production of beverages containing all flavouring agents characterizing a beverage, containing no milkfats, sucrose, isoglucose, glucose or starch or containing less than 1,5 % milkfat, 5 % sucrose or isoglucose, 5 % glucose or starch
3501		كازيين
3501.10.10	3501100010	- لصناعة خيوط النسيج المجددة
3501.10.50	3501100020	- للإستعمالات الصناعية، بخلاف صناعة الأطعمة أو العلف
3501.10.90	3501100090	أخر
		أخر
3501.90.90	3501909000	أخر
3502	3502	زلال "البومين" (بما في ذلك المركزات المكونة من اثنين أو أكثر من بروتيينات مصل اللبن، المحتوية على أكثر من 80 وزنا من هذه البروتيينات محسوبة على أساس المادة الجافة)، أملاحه ومشتقاته الأخر:
3505.10		ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل
3505.10.10	35051010	ديكسترين
3505.10.90	3505109000	أخر
3505.20	350520	غراء
3809	3809	عوامل تهيئة أو تجهيز، و مسرعات الصباغة و تثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخر (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:
3809.10	3809.10	أساسها مواد نشوية
3824.60	382460	سوربيتول، عدا ما يدخل في البند الفرعي 2905.44
4501	4501	فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفايات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق
5201.00	520100	قطن غير مندوف ولا ممشط
5301	5301	كتان خام أو معالج ولكن غير مغزول؛ مشاقة وفضلات الكتان [بما فيها فضلات الخيوط و النسالة]
5302	5302	قنب (كانابس ساتيفال)، خام أو معالج، ولكن غير مغزول؛ مشاقة و فضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)

بروتكول رقم I
(مشار إليه في المادة 4.2)

إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

1- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في تركيا على المنتوجات ذات المنشأ المغربي عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتوجات ذات المنشأ التركي الغير الواردة في هذا البروتوكول عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتوجات ذات المنشأ التركي الواردة في هذا البروتوكول حسب الجدول التالي:

أ) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة I سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 90% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 80% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 70% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 60% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 50% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 40% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 30% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 20% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 10% من الرسوم الأصلية؛
- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

ب) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة II سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 97% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 94% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى 91% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 88% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 73% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 58% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 43% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 28% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 13% من الرسوم الأصلية؛
- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

ج) لا تطبق مقتضيات المادة 3 فقرة (أ) و (ب) من هذا البروتوكول على المنتوجات الواردة في اللائحة III. الاتفاق الخاص بمنتوجات اللائحة III سوف يتم مراجعته في اللجنة المختلطة.

القائمة I

(مشار إليها في المادة 3.أ من البروتكول I)

بنود ن.م
2501
2515
2520
2522
252310
252329
253020
27101111
27101119
27101121
27101129
27101191
27101192
27101199
27101911
27101912
27101919
27101921
27101929
27101931
27101932
27101939
27101990
27109100
27109900
271111
271112
271113
2712
271320
2714
2715
280110
2802
280410
280430
280440

بنود ن.م
2806
2807
2809
281121
281511
281512
28170010
282733
2828
283321
283322
283325
283326
283330
283522
283523
283525
283526
2839
28421011
284290
2851
3001
30023010
30023091
30023099
300290
300310
300320
300331
30033910
30033990
300340
30039010
30039092
3003909300
3003909810

بنود ن.م
3003909890
30041010
30041099
30042010
30042095
30042096
30042099
30043120
30043199
30043210
30043250
30043260
30043299
30043910
30043950
30043999
30044010
30044040
30044050
30044099
30045010
30045030
30045099
30049010
30049095
30049096
30049097
30049098
30051091
30051099
30059010
30059091
30059099
300610
300640
300650
30066019

بنود ن.م
330290
3303
3304
3305
3306
3307
3401
340220
34029019
34029090
340410
340490
3405
3406
3407
35019010
3503
3504
35051020
35051030
3506
3605
37012091
37013010
37022091
3704
3705
3804
3808
380991
380992
380993
3816
3819
3820
EX3822000010
382440

بنود ن.م
3006804690
3006804710
3006804730
3006804790
3006804910
3006804995
3006804996
3006804997
3006804998
3006805130
3006805140
3006805190
30068059
30068091
30068094
30068095
3006809630
3006809640
3006809690
3006809910
320412
3205
320810
320820
32089090
32091000
32099090
3211
321290
3214
3215
3301
33021010
EX 33021020'
33021030
33021081
33021089

بنود ن.م
30066091
30066099
30067010
30068010
30068023
30068029
30068031
30068032
30068033
3006803410
3006803490
3006803510
3006803590
3006803910
3006803920
3006803950
3006803960
3006803970
3006803990
3006804110
3006804190
3006804210
3006804295
3006804296
3006804299
3006804320
3006804390
3006804410
3006804450
3006804460
3006804499
3006804510
3006804550
3006804590
3006804610
3006804640
3006804650

بنود ن.م
39053019
39053020
39059111
39059119
39059120
39059911
39059919
39059920
39059991
39059996
39061010
39061020
39069011
39069015
39069091
39069096
39073010
390750
39076020
39076090
39079110
39079190
39079910
39079991
39081010
39081020
39089010
39089020
39091019
39091020
39091090
39092010
39092020
39093010
39093020
39094010
39094020

بنود ن.م
39031910
39031920
39032010
39032020
39033010
39033020
39039010
39039020
390410
390421
390422
39043010
39043020
39044010
39044030
39045010
39045020
39046110
39046120
39046910
39046930
39049011
39049015
39049021
39049025
39049091
39049096
390512
39051910
39051920
39052110
39052190
39052911
39052915
39052991
39052996
39053011

بنود ن.م
382450
38249030
38249040
38249050
38249060
3825100010
3825200010
38253021
38253022
38253029
38253030
38253041
3825410010
3825490010
3825500010
3825610010
3825690010
3825900010
39011010
39011020
39012010
39012020
39013010
39013030
39019010
39019030
39021010
39021020
39022010
39022020
39023010
39023020
39023030
39029010
39029030
39031110
39031120

بنود ن.م
39095010
39095020
39111017
39111097
39119010
39119091
39119097
391212
39122090
39123190
39123990
39129010
39129029
39129090
391390
3915
3916
3917
3918
3919
392010
392020
392030
3920431090
3920439011
3920439019
3920439020
3920439090
3920491090
3920499011
3920499019
3920499020
3920499090
392051
392059
392061
392062

بنود ن.م
392063
392069
392071
392072
392073
392079
392091
392092
392093
392094
392099
392111
392112
392113
392114
39211911
39211917
39211919
39211921
39211922
39211928
39211930
39211940
39211950
39211990
39219011
39219019
39219030
39219040
39219051
39219052
39219060
39219070
39219080
39219094
39219095
39219096

بنود ن.م
39219098
3922
3923
3924
3925
3926
40040023
40040029
40051020
40051090
40059110
40059199
40059910
40061010
40061090
40069012
40069013
40069019
40069091
40069099
4008
400911
400912
400921
400922
400931
400932
40094190
400942
40101190
401012
401013
401019
401031
401032
401033
401034

بنود ن.م
4408
4409
4410
4411
4412
4413
4414
4415
4416
4417
4418
4419
4420
4421
4502
4503
4504
4601
4602
47010090
47020039
47020099
47031990
47032990
47041990
47042990
47050090
470720
470790
48010090
480210
EX48022019
EX48022090
EX48023090
EX4802400010
4802400090
480254

بنود ن.م
40169950
40169960
40169991
40169995
40169996
40169999
4017
41012011
41015010
41019010
41022110
41022910
41031010
41032010
41033010
41039010
4104
4105
4106
4107
4112
4113
4114
411510
4201
4202
4203
4204
4205
4206
4302
4303
4304
4404
4405
4406
4407

بنود ن.م
401035
401036
401039
401110
401120
401140
401150
401161
401162
401163
401169
401192
401193
401194
401199
40129010
40129031
4012904010
4012909011
4012909021
4012909029
4013
401519
401590
401610
401691
401692
401693
401694
401695
40169911
40169919
40169921
40169922
40169929
40169930
40169940

بنود ن.م
48052512
48052513
48052519
48052522
48052523
48052529
48052532
48052533
48052539
48052542
48052549
48052592
48052593
48052599
480530
480540
48059120
48059130
48059140
48059190
48059220
48059230
48059290
48059320
48059330
48059340
48059390
4806
4807
48081010
48081028
48081091
48081099
480820
480830
480890
4809

بنود ن.م
48043131
48043132
48043139
48043140
48043151
48043152
48043159
48043190
48043921
48043929
48043931
48043932
48043939
48043941
48043949
48043990
480441
480442
480449
480451
480452
480459
480511
480512
480519
48052412
48052419
48052422
48052429
48052432
48052439
48052442
48052443
48052449
48052492
48052493
48052499

بنود ن.م
480255
480256
480257
480258
48026119
48026121
48026129
48026130
48026191
48026192
48026193
4802619910
4802619990
48026210
48026221
48026229
48026230
48026291
48026292
48026293
4802629910
4802629990
48026910
48026921
48026929
48026930
48026991
48026992
48026993
4802699910
4802699990
4803
480411
480419
480421
480429
48043129

بنود ن.م
4810
4811
4812
4814
4815
481610
481620
481690
4817
4818
4819
4820
4821
4822
482312
482319
48232018
48232090
482340
482360
482370
48239011
48239012
48239015
48239016
4823901710
4823901720
4823901790
48239018
48239021
48239029
48239031
48239032
48239033
48239034
48239035
48239036

بنود ن.م
48239037
48239039
4823904110
4823904133
4823904135
4823904139
4823904141
4823904142
4823904149
4823904190
4823904210
4823904222
4823904223
4823904229
4823904230
4823904240
4823904292
4823904293
4823904299
4823904310
4823904390
48239044
4823904519
4823904521
4823904529
4823904531
4823904539
4823904590
4823904910
4823904991
4823904999
48239051
48239059
48239061
48239069
48239070
48239091

بنود ن.م
48239092
48239099
49019110
49019910
49019991
49021010
49029010
4903
49040010
49070030
49070099
4908100019
4908100099
4908900019
4908900099
4909
4910
49111099
491191
49119999
5106
5107
5108
5109
5110
51111199
51111999
51112099
51113099
51119099
51121199
51121999
51122099
51123099
51129099
5113
5204

بنود ن.م
5205
5206
5207
5208
5209
5210
5211
5212
5306
5307
5308
5309
5310
5311
5401
5402
5403
5404
5405
5406
5407
5408
5508
5509
5510
5511
5512
5513
5514
5515
5516
56011010
56011090
560121
560122
560129
5602

بنود ن.م
56031121
56031123
56031127
56031190
56031210
56031221
56031223
56031227
56031290
56031310
56031321
56031323
56031327
56031390
56031410
56031421
56031429
56031490
56039110
56039121
56039123
56039127
56039190
56039210
56039221
56039229
56039290
56039310
56039321
56039329
56039390
56039410
56039421
56039429
56039490
560410
560420

بنود ن.م
56049010
56049020
56049049
56049051
56049053
56049059
56049060
56049090
5605
5606
5607
56081190
560819
5608901090
5608902090
56089030
56089090
5609
5701
5702
5703
5704
5705
580110
580121
580122
580123
580124
580125
580126
580131
580132
580133
580134
580135
580136
580190

بنود ن.م
580211
580219
580220
580230
580310
580390
580410
580421
580429
580430
580500
580610
580620
580631
580632
580639
580640
580710
580790
580810
580890
580900
581010
581091
581092
581099
5901
59021020
59021090
59022020
59022090
59029020
59029090
59031090
59032090
59039090
5904

بنود ن.م
5905
59061000
59069100
59069990
59070020
59070090
6001
6002
6003
6004
6005
6006
6101
6102
6103
6104
6105
6106
6107
6108
6109
6110
6111
6112
6113
6114
611511
611512
611519
611520
61159110
61159199
61159210
61159299
61159310
61159399
61159910

بنود ن.م
61159999
6116
6117
6201
6202
6203
6204
6205
6206
6207
6208
6209
6210
6211
6212
6213
621420
621430
621440
621490
621520
621590
621600
6217
6301
6302
6303
6304
6305
6306
6307
6308
63101090
63109090
6401
6402
6403

بنود ن.م
72124010
72124020
72124039
72124091
72124099
72125040
72125051
72125052
72125059
72125063
72125090
72126030
72126099
72131090
72139190
72142090
72149991
72155021
72155029
72159019
72171090
72172099
72173091
72179090
730120
73051110
73051191
73051210
73051291
73051910
73051991
73052010
73052091
73053110
73053120
73053191
73053910

بنود ن.م
6906
6907
6908
6910
6911
6912
6913
7007
7009
701010
701020
70109011
70109012
70109013
70109014
70109019
70109021
70109022
70109023
70109024
70109029
70109033
70109034
70109035
70109039
70109093
70109094
70109095
70109099
7013
7020
721020
721041
721049
721070
721090
721230

بنود ن.م
6404
6405
6406
6501
6502
6503
6504
6505
6506
6507
660110
6801
6802
6803
6804
6805
680610
680690
6807
6808
6809
6810
6811
6812
6813
6814
681520
681591
68159910
68159990
6901
690220
690290
690320
690390
6904
6905

بنود ن.م
732393
732394
73239910
73239990
7324
7325
7326
74081910
74082121
74082149
74082199
74082221
74082249
74082299
74082921
74082949
74082999
7411
7412
7413
7414
74151000
74152121
74152129
74152191
74152199
74152921
74152929
74152991
74152999
74153319
74153399
74153990
7416
7417
7418
74191000

بنود ن.م
731441
731442
731449
731450
7315
7317
731811
73181290
73181390
73181490
73181590
73181620
73181680
73181990
73182190
73182290
73182321
73182329
73182391
73182399
73182490
73182920
73182980
7320
732111
732112
732113
732181
732182
732183
73219020
73219030
73219090
7322
732310
732391
732392

بنود ن.م
73053920
73053991
73059010
73059020
73059091
73061010
73061091
73062010
73062091
73063010
73063091
73064011
73064091
73065010
73065091
73066010
73066091
73069010
73069091
7307
7308
73090010
73090020
73090039
73090089
7310
73110071
73110073
73110079
7313
731412
731413
731414
73141990
731420
731431
731439

بنود ن.م
830242
830249
830250
830260
8303
8304
8305
8306
8307
8309
8310
8311
84021291
84021299
84021991
84021999
84022000
84031000
84039000
840731
840732
84082010
84082021
84082029
84082090
84099121
84099130
84099141
84099150
84099921
84099929
84099930
84099950
84137012
84137021
84137029
84137030

بنود ن.م
76161090
76169100
76169910
76169920
76169930
76169940
76169960
76169990
7906
79070090
8003
8004
800500
8006
8007
820110
820120
820130
820140
820190
82022010
82022090
82029100
820520
82055910
8211
8214
8215
830120
830130
830140
830150
830160
830170
830210
830230
830241

بنود ن.م
74199110
74199120
74199140
74199190
74199910
74199920
74199940
74199990
75081000
75089029
75089030
75089090
76041010
76041020
76041039
76041059
76041099
76042100
76042910
76042929
76042949
76042999
76051910
76051929
76052910
76052929
76071990
76072000
7608
7609
7610
7611
7612
7613
7614
7615
76161020

بنود ن.م
84137040
84137051
84137059
84137091
84137092
84137099
84145111
84145910
84146010
84172090
84181000
84182100
84182200
84182900
84183000
84184000
84185020
84185080
84189100
841911
841919
84198120
84199010
84199020
84212310
84212390
84212910
84213100
84213910
84219921
84219991
84219999
84241000
84261111
84261119
84283390
84313910

بنود ن.م
84314119
84314190
84314200
84314921
84314923
84314924
84314940
84314990
84321010
84321090
843290
84381010
845011
845012
845019
84743111
84749010
84749091
84749098
84798920
8481
84831011
84831021
848350
84836010
84839000
8484
848590
85021100
850410
85042189
85042199
85042221
85042229
85042299
85042381
85042389

بنود ن.م
85042399
85043110
85043193
85043198
85043210
85043292
85043298
85043391
85043399
85043481
85043489
85043499
85044010
85044099
85045000
850610
850630
850640
850650
850660
850680
85069090
85071000
85072000
850730
850740
850780
85161010
85162100
85162900
85166000
85168000
85169010
85169090
85291023
853510
853521

بنود ن.م
87042320
87042380
87043190
87043290
87049099
870510
87059098
8706
8707
870810
870821
870829
870831
87083981
87088010
87088020
87088091
870891
870892
87089310
87089392
87089910
87089921
87089929
87089993
87089994
87089995
87089996
8711
8712
871411
871419
871491
871492
871493
871494
871495

بنود ن.م
870310
87032120
87032131
87032139
87032220
87032231
87032239
87032320
87032331
87032339
87032353
87032358
87032383
87032388
87032410
87032420
87032431
87032439
87032483
87032488
87033120
87033131
87033139
87033220
87033231
87033239
87033283
87033288
87033310
87033320
87033331
87033339
87033383
87033388
87039090
87042199
87042290

بنود ن.م
853529
853530
853590
853610
853620
853630
853650
853661
853669
85369010
85369030
85369090
8537
8538
854411
854419
854420
854441
854449
854451
854459
854460
8605
860610
860691
860692
860699
87012019
87012099
87019042
87021091
87021092
87021099
87029021
87029022
87029029
87029080

بنود ن.م
تحتوي على مشتقات الحليب الدسمة، السكروز، إزوكليكوز، كليكوز أو النشا، أو غير تلك التي تحتوي على أقل من 1.5% من مشتقات الحليب الدسمة، 5% من السكروز أو إزوكليكوز، 5% من كليكوز أو النشا.
[2] EX 87163120 يخص الوصف التالي: ''صهاريج أخرى من الفولاذ الغير القابل للصدأ، جديدة ''

بنود ن.م
940560
94059180
94059290
94059921
94059922
94059923
94059929
94059931
94059939
94059940
94059951
94059959
94059961
94059969
94059971
94059979
94059991
94059992
94059993
94059994
94059999
9406
950440
9603
9604
9607
9608
9609
9610
9611
9615
9616
[1] EX 33021020 يخص الوصف التالي: ''مستحضرات غير كحولية لإنتاج مشروبات تحتوي على جميع العناصر المنكهة المميزة لأي مشروب، من غير تلك التي لا

بنود ن.م
871496
871499
8715
87161019
87161090
87162019
87162090
8716311900
EX87163120[2]
87163191
87163198
8716392900
87163930
8716397020
87164019
87164090
871680
871690
900311
900319
9004
902121
90213010
902810
902820
902830
90289019
90289090
9401
940290
9403
9404
940510
940520
940530
940540
940550

القائمة II
(مشار إليها في المادة 3.ب من البروتكول I)

بنود ن.م

87032110
87032151
87032159
87032161
87032169
87032183
87032187
87032210
87032283
87032288
87032310
87032343
87032348
87033110
87033141
87033149
87033181
87033189
87033210
87033243
87033248
87033253
87033258

بروتوكـول II
(المشار إليه في المادة (9))

المادة (1)

يطبق هذا البروتوكول على المواد المشار إليها في المادة 9 (1) من هذه الاتفاقية .

المادة (2)

1 – المنـتجات الفلاحـية ذات منشـأ الجمهورية التركية والمرفقة في الملحـق (I) من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى المملكة المغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

2. المنتجات الفلاحية ذات منشأ المملكة المغربية والمرفقة في الملحق II من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى الجمهورية التركية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (3)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاملة التفضيلية فيما بينها بالنسبة للمنتجات المرفقة في الملحقات لهذا البروتوكول وفقا لمقتضيات البروتوكول III المتعلق بقواعد المنشأ الخاصة بهذه الاتفاقية .

القائمه III

(مشار إليها في المادة 3.ج من البروتكول I)

بنود ن.م	الوصف
401211 401212 401213 401219	عجلات مطاطية معادة التصنيع
40122000	عجلات مطاطية مستعملة
40129029	عجلات الطائرات مطاطية مستعملة
40129039	أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة
4012904090	أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 15 كلغ و لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة
4012909019	أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 2 كلغ و لا يتعدى 15 كلغ للعجلة الواحدة
4012909090	أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 2 كلغ للعجلة الواحدة
630900	ملابس و منتوجات نسيجية أخرى مستعملة
EX87012019 8701904290 8701904990	الجرارات الطرقية بما فيها جرارات الحمل المستعملة، جرارات طرقية أخرى ذات عجلات، مستعملة
8702109290 8702109919 8702109999 8702902290 8702902919 8702902999	سيارات النقل الجماعي للأشخاص، ذات محرك، بكوابس، ذو اشتعال بالضغط أو أي اشتعال آخر، مستعملة

بنود ن.م	الوصف
8704219100 8704219939 8704219969 8704219979 8704219999 8704229029 8704229049 8704229059 8704229099 8704238029 8704238049 8704238059 8704238099 8704319039 8704319069 8704319079 8704319099 8704329029 8704329049 8704329059 8704329099	سيارات النقل الجماعي للبضائع، ذات محرك، بكوابس، ذو اشتعال بالضغط أو بالاحتراق، مستعملة
8705101090 8705109090 8705909819 8705909899	سيارات ذات استعمالات خاصة غير النقل، مستعملة
EX 8716312000 8716319890 EX 8716391000 8716393090 8716397080	مقطورات صهاريج و مقطورات صهاريج نصفية ، مقطورات و مقطورات نصفية أخرى، لنقل البضائع، مستعملة
EX 73211111 EX 73211121	أجهزة الطبخ و أجهزة غازية، مستعملة
EX 84089090	محركات للري، مستعملة
EX 84181000 EX 84182100 EX 84182200 EX 84182900	ثلاجات و آلات التجميد، مستعملة
EX84501110 EX84501210 EX84501910	آلات التصبين، مستعملة
EX85166000	آلات الطبخ الكهربائية و المزدوجة، مستعملة
EX87111011	دراجات نارية مستعملة
EX8712009011 EX8712009019 EX8712009090	دراجات هوائية مستعملة

الملحق I : الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية المغربية ذات منشأ تركي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أداءه %
بند فرعي 0406.90	أجبان أخر (فتة ، كاشكا فال ، تولوم)	100	50
060110	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصيلة ، تيجان وسيتان أرضية ، راقدة في طور البيان	20	10
بند فرعي 0713.20	بذور حمص صنف مستعمل للزرع	100	10
بند فرعي 0713.20	حمص أخر		40
بند فرعي 0713.40	بذور عدس صنف مستعمل للزرع	50	10
بند فرعي 0713.40	عدس أخر	100	40
071390.10	بذور بقوليات نباتية صنف مستعمل للزرع	10	10
0802.21	بندق طازج أو مجفف بقشرة	50	35
0802.22	بندق طازج أومجفف مقشر		35
0802.50	فستق طازج أو مجفف	20	35
0804.20	تين مجفف	20	35
0806.20	عنب مجفف	100	35
0909.30	بذور كمون	150	35
1207.40	بذور سمسم	150	40

الملحق II: الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية التركية ذات منشأ مغربي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أداءه %
0602	نباتات حية أخر (بما فيها جذورها)	50	0
0603.10.30	سحلبية	5	24
بند فرعي 0704.901.10	كرنب أبيض وأحمر	20	10
0706.90	غيرها	20	19
0709.20	هليون (أسبارا جس)	10	10
0709.51	فطور(The genus agaricus)	50	10
0709.60	ثمار من جنس كابسكوم أو من جنس بيمنتا	10	10
0710.40	ذرة حلوة	10	رسم الاتحاد الأوربي
0711.30	كبر	85	18
0711.40	خيار وقثاء		18
2001.10	خيار وقثاء مجهزة ومحتفظ بها بالخل والحامض أستيك	60	20

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أداءه %
0713.50	فول عريض وفول صغير	15	10
0804.40	أفوكادو	50	22
0909.20	بذور كزبرة	10	15
0910	زنجبير ، زعفران ، كركم ، وزعتر، وأوراق غار وكاري وبهارات وتوابل آخر	10	15
1211.90	غيرها	10	17
1212.10	قرون خرنوب بما في ذلك بذوره	10	10
208.50	مشمش (محضر أو محفوظ بطريقة أخرى وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو مشروبات روحية ، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر)	10	30
2101.11	خلاصات وأوراح ومركزات بن	10	4
220.04	نبيذ من عنب طازج ، بما في ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ، سلافة العنب عدا الداخل منها في البند 20.09	HI 500	35
2302	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول ، وإن كانت بشكل كريات مكتلة	2.000	6

البروتوكول رقم III
المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

الباب I
مقتضيات عامة

المادة الأولى : تعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) "تصنيع" يعني كل معالجة أو تحويل بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة،

ب) "مادة" تعني كل عنصر، مادة خام، أو مكونات أو جزاء ...الخ، تستعمل في صناعة المنتج،

ج)"منتج" يعني المنتج المحصل عليه حتى لو كان موجها للاستعمال لاحقا في أية عملية تصنيع أخرى،

د) "بضائع" تعني المواد والمنتجات،

هـ) "القيمة الجمركية" تعني القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994(اتفاق حول القيمة الجمركية ل م.ع.ت)،

و) "سعر المنتج" يعني السعر المدفوع للصانع عن المنتج الذي قامت شركته بمعالجته أو تحويله نهائيا، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية التصنيع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتج المحصل عليه،

ز) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات المنشأ المستعملة، أو أول سعر مؤكد للمواد يدفع في البلد المعني، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكانية التأكد منها،

ح) "قيمة المواد ذات المنشأ" تعني قيمة تلك المواد المعرفة في النقطة الفرعية (ز) المطبقة بعد إدخال التغييرات اللازمة،

ط) "الفصول" و "البنود المنسقة" تعني الفصول والبنود المنسقة (ذات الأربعة أرقام) والمدونة في مجموع اللوائح التي تشكل النظام المنسق للبضائع ونظام التبنيد، المدعو في هذا الاتفاق ب "النظام المنسق" أو"HS" ،

ي) "مصنف" يعني المصطلح الدال على تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند محدد،

ك) "الشحنة" تعني المنتجات سواء تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، او تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

الباب II
تعريف مفهوم" المنتجات التي لها صفة المنشأ"

المادة الثانية: معايير المنشأ

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ودون الإخلال بمقتضيات المواد 3 ، 4 و5 من هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية:

1. المنتجات ذات منشأ المغرب :

أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المغرب والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

2. المنتجات ذات منشأ تركيا:

أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في تركيا والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا. شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول،

المادة الثالثة : التراكم الثنائي

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ تركيا، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ تركيا، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ المغرب، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: التراكم مع المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب) و كذا بمقتضيات الفقرتين 3 و4، تعتبر المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس، وفقا لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين تركيا وهذين البلدين كمواد ذات منشأ المغرب ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التحويل أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب) وكذا بمقتضيات الفقرتين 3 و4، تعتبر المواد التي منشأها الجزائر أو تونس، وفقا لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين المغرب وهذين البلدين كمواد ذات منشأ تركيا ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التصنيع أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ الجزائر إلا إذا كانت المبادلات بين الجزائر وتركيا، وبين المغرب والجزائر تحكمها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ تونس إلا إذا كانت المبادلات بين تونس وتركيا، وبين المغرب وتونس تحكمها قواعد منشأ مماثلة.

المادة الخامسة : تراكم عمليات التصنيع أو التحويل

1- تنفيذا للمادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في المغرب،أو عند استفاء الشروط الممذكورة في الفقرتين 3 و4 من المادة 4، في الجزائر أو في تونس، كأنها تمت في تركيا عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل تركيا.

2- تنفيذا للمادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في تركيا، أو، عند استكمال الشروط المتطلبة في الفقرتين 3 و4 من المادة 4، في الجزائر أو تونس، كأنها تمت في المغرب عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل المغرب.

3- عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وتنفيذا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2، داخل دولتين أو أكثر من الدول المشار إليها في تلك المقتضيات أو داخل تركيا، فإنها تعتبر بمثابة منتجات منشأها الدولة أو تركيا التي تمت بها آخر معالجة أو تحويل، شريطة أن تفوق عمليات تصنيع أو تحويل تلك المشار إليها في المادة 8.

المادة السادسة: المنتجات المحصل عليها كليا

1- تعتبر بمثابة "منتجات محصل عليها كليا " سواء في المغرب أو في تركيا، وفقا للمادة 2 من الفقرة 1 (أ) والفقرة 2 (أ) من نفس المادة، المنتجات التالية:

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما أو من أعماق بحارهما أو محيطاتهما،

ب) المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابهما،

ج) الحيوانات الحية المولودة والمرباة فوق ترابهما،

د) المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المرباة فوق ترابهما،

ه) منتجات القنص أو الصيد التي تقام هناك،

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من بحارهما بواسطة سفنهما،

ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنهما الصناعية، فقط من المنتجات المشار إليها في النقطة (و)،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية، بما في ذلك الإطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح إلا لتلبيسات الإطار أو لاستعمالها كعوادم،

ط) العوادم و الخردة الناتجة عن العمليات الصناعية التي تتم هناك،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب أومن باطن البحار الواقعة خارج مياههما الإقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقومان بها بذلك التراب أو بجوفه،

ك) البضائع المصنعة بترابهما خصوصا، تلك المصنعة أساسا من المنتجات المشار إليها في النقط من (أ) إلى (ي)،

2- لا تسري عبارات "سفنهما" و"سفنهما الصناعية" المشار إليهما في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة 1 إلا على السفن و السفن الصناعية:

- المسجلة أو المدونة في سجلات المغرب أو تركيا،

- التي تبحر تحت علم المغرب أو تركيا،

- التي يمتلكها، على الأقل ، بالمناصفة رعايا من المغرب أو من تركيا، أو شركة يقع مقرها الرئيسي في المغرب أو في تركيا، ويكون مديرها أو مديروها ورئيس مجلس إدارتها أو مجلس الإشراف وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا المغرب أو تركيا. وفيما يخص مؤسسات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يكون على الأقل نصف رأسمالها في ملك المغرب أو تركيا أو جماعات عمومية أو مواطنين من المغرب أو تركيا.

- التي يكون قائدها و ضباطها من رعايا المغرب أو تركيا،

- التي يكون على الأقل 75 % من بحارتها من رعايا المغرب أو تركيا،

3- في حالة خضوع المبادلات التجارية بين المغرب أو تركيا، والجزائر أو تونس لقواعد المنشأ المماثلة، تسري أيضا عبارتا "سفنهما" و "سفنهما الصناعية"، المشار إليهما في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة (1)، أيضا، على السفن والسفن الصناعية الجزائرية أو التونسية وفقا لمقتضيات الفقرة (2).

4- يشمل كذلك مصطلحا "المغرب" و"تركيا" المياه الإقليمية المحيطة بالمغرب أو تركيا.

تعتبر السفن العاملة في أعالي البحار، بما فيها السفن الصناعية التي يتم على ظهرها عملية تصنيع أو تحويل الأسماك التي تم صيدها، جزءا من تراب المغرب أو تركيا مع مراعاة استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة 2.

المادة السابعة : المنتجات التي تم تصنيعها أو تحويلها بشكل كاف

1-تنفيذا للمادة 2، تعتبر المواد غير ذات المنشأ، كأنها خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل بشكل كاف عندما يتم تصنيف المنتج المحصل عليه في بند مختلف عن ذلك الذي تصنف فيه جميع المواد غير ذات المنشأ المستعملة في صنعه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 والمادة 8.

2- إذا كان المنتج مذكورا في العمودين 1 و2 من القائمة المدرجة في الملحق II، فإنه يجب استيفاء الشروط المحددة في العمود 3 بالنسبة للمنتج المعني عوض القاعدة المشار إليها في الفقرة 1.

وبشأن منتجات الفصول 84 إلى 91، يمكن للمصدر أن يختار كبديل للشروط المحددة في العمود 3، تلك المدرجة في العمود 4.

وعند تطبيق قاعدة النسبة المئوية، فيما يخص القائمة المدرجة في الملحق II، لتحديد صفة المنشأ للمنتج المحصل عليه في المغرب أو في تركيا، فإن القيمة المضافة الناتجة عن عمليات التصنيع و التحويل يجب أن تطابق سعر المنتج تسليم باب المصنع مع خصم قيمة المواد المستوردة من بلد أخر إلى المغرب أو تركيا.

3- تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، إلى عملية التصنيع أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد غير ذات المنشأ والمستعملة في تصنيع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة القائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تنطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعه.

المادة الثامنة : عمليات التصنيع أو التحويل غير الكافية

من أجل تطبيق المادة 7، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التالية غير كافية لكسب صفة المنشأ، سواء تم تغيير البند أم لا:

أ) المعالجات الهادفة إلى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء نقلها أو تخزينها (التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، التغطيس في مياه مالحة أو غير مكبرتة أو مضافة إليها مواد أخرى، نزع الأجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة الهادفة إلى إزالة الغبار، الغربلة، الفرز، المطابقة أو التجانس (بما فيها تكوين مجموعات من البضائع)، التغسيل، الصباغة أو التقطيع،

ج) – (I) استبدال وتعليب وتجزئة وتجميع الطرود،

– (II) العمليات البسيطة لملء القنينات والقارورات والأكياس والأغلفة والعلب والتثبيت على لوحات... الخ، وجميع عمليات التوضيب البسيطة الأخرى،

د) إلصاق البطاقات أو الإشارات أو علامات مماثلة للتمييز، على المنتجات نفسها أو على أغلفتها،

هـ) المزج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مباشرة إذا لم يستجيب أحد مركبات المزيج أو أكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بأنها "ذات المنشأ" سواء في المغرب أو في تركيا،

و) التجميع البسيط لأجزاء بهدف تكوين منتج كامل،

ز) تراكم عمليتين أو أكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) إلى (و)،

ح) ذبح الحيوانات،

المادة التاسعة : الوحدة التي يجب مراعاتها.

1 – بهدف تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المعين، و الذي يعتبر هو الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق.

أ – عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تركيبة لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل الوحدة الأهلية،

ب – عندما تتكون شحنة من عدد معين من المنتجات المماثلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2 – عندما يكون التعليب مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

المادة العاشرة: التوابع(الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع(الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة رفقة المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تشكل جزء من المعدات وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كجزء لا يتجزأ من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضوع الشحنة.

المادة الحادية عشرة: التجانس

تعتبر المجموعات، وفقا للقاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ، عندما تكون جميع المواد أو المكونات المدرجة في تركيبتها ذات المنشأ. و بالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من مواد لها صفة منشأ وأخرى ليس لها صفة المنشأ فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ، شريطة أن لا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

المادة الثانية عشرة: العناصر الحيادية

بهدف تحديد منشأ المنتج من المغرب أو من تركيا، لا يعتبر ضروريا إثبات ما إذا كانت ذات المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ، الطاقة الكهربائية، المحروقات، المنشآت، التجهيزات والآلات والعدد المستعملة للحصول على المنتج، وكذا البضائع المستعملة أثناء التصنيع غير المدرجة وغير المخصصة للإدراج في التركيبة النهائية للمنتوج.

الباب III

المتطلبات الإقليمية

المادة الثالثة عشرة: مبدأ الإقليمية

يجب استيفاء الشروط المحددة في الباب II الخاصة باكتساب صفة المنشأ دون انقطاع في المغرب أو في تركيا مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و5.

المادة الرابعة عشرة: إعادة استيراد البضائع

في حالة تصدير منتجات ذات المنشأ، من المغرب أو تركيا، اتجاه بلد آخر وأعيدت إليهما فإنه ينبغي اعتبارها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و5، ليس لها صفة المنشأ إلا إذا تم إقناع السلطات الجمركية بأن :

أ) البضائع المعادة هي نفس البضائع التي تم تصديرها، و
ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقاءها في ذلك البلد أو عند تصديرها.

المادة الخامسة عشرة: النقل المباشر

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المنقولة بين ترابي المغرب وتركيا بين الجزائر أو تونس، أو في حالة تطبيق مقتضيات

المادتيـن 4 و5 ، دون المـرور أي تـراب آخر. لكن يمكن نقل المنتجات التي منشأها المغـرب أو تركيا المشكلة لشحنة واحدة عبر أراضي غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا، أو الجزائـر أو تونس في حالة تطبيق مقتضيات المادة 3، عند الاقتضاء، مع مسافنتها أو تخزيـنها المؤقـت في تلك الأقاليم، شريطة أن تظل تلك البضائع تحت إشراف السلطات الجمركـية لـبلد العبور أو التخزين وأن لا تخضع فيها لأية عمليات أخرى غير عمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عمليات أخرى تهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن لنقل المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا المرور عبر القنوات الأقاليم غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا.

2- يعطي الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة 1 من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد:

أ) إما بمستند النقل الوحيد التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور،

ب) وإما بشهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على:

/) وصفا دقيقا للبضائع،

//) تاريخ التفريغ و إعادة شحن المنتجات مع إبراز، عند الاقتضاء، أسماء البواخر المستخدمة،

///) شهادة تثبت الظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد العبور.

ج) وفي حالة تعذر ذلك، بتقديم أي مستند إثبات آخر.

المادة السادسة عشرة: المعـارض

1- تستفيد من مقتضيات الاتفاقية عند الاستيراد، المنتجات المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد آخر والتي تم بيعها واستيرادها، عند انتهاء المعرض، إلى طرف متعاقد آخر شريطة أن تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمنشئها من المغرب أو من تركيا، وأن يتم إقناع السلطات الجمركية:

أ) بأن مصدرا أرسل تلك المنتجات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

ب) بأن مصدرا قام ببيع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مستورد في الطرف الآخر المتعاقد،

ج) بأن المنتجات التي تم إرسالها خلال فترة المعرض أو بعدها فورا إلى الطرف المتعاقد الآخر في الوضع الذي كانت عليه لدى إرسالها بهدف عرضها؛ و

د) أن المنتجات، منذ إرسالها بهدف عرضها، لم تستخدم لغايات أخرى غير عرضها في ذلك المعرض.

2- يجب منح إثبات دليل المنشأ طبقا لمقتضيات الباب IV كما يجب أن يقدم في الشروط العادية إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد. مع ضرورة أن يتظمن اسم وعنوان المعرض. وعند الحاجة، يمكن طلب وثيقة إثباتية إضافية بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على جميع المعارض أو التظاهرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في أماكن أو محلات تجارية، والتي تهدف إلى بيع منتجات أجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

الباب IV
إثبات المنشأ

المادة السابعة عشرة: شهادة الحركة EUR.1

يتم إثبات صفة المنشأ للمنتجات حسب هذا البروتوكول، بواسطة شهادة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق III من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات إصدار شهادات الحركة EUR.1

1- تصدر شهادة الحركة EUR.1 عن السلطات الجمركية للبلد المصدر بناء على طلب كتابي يتم إعداده من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك.

2- ولهذا الغرض، يملأ المصدر، أو ممثله المفوض له بذلك، شهادة الحركة EUR.1 واستمارات الطلب المدرج نموذج لهما في الملحق III.

ويجب ملأ هذه المطبوعات بالفرنسية أو بإحدى اللغات التي حررت بها الاتفاقية، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر. وإذا كانت المطبوعات مدونة بخط اليد فيجب أن تتكتب بالحبر و بحروف مطبعية. ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مساحة خالية. وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط أفقي تحت آخر سطر مخصص لوصف المنتجات، كما يجب التشطيب على المساحة غير المستعملة.

3- يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب تسليمه شهادة الحركة EUR.1 أن يكون مستعدا لأن يقدم في أي وقت كل الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، وذلك بناء على طلب السلطات الجمركية للبلد المصدر الذي تم فيه إصدار شهادة الحركة EUR.1.

4- يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في المغرب إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من هذا البروتوكول. كما يتم منح شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في تركيا إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها تركيا وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

5- عند إمكانية تطبيق مجموع مقتضيات المواد 2 إلى 5، يخول للسلطات الجمركية في المغرب أو في تركيا إصدار شهادات الحركة EUR.1 وفق الشروط المحددة في هذا البروتوكول. إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب أو تركيا وفقا لهذا البروتوكول مع مراعاة وجود المنتجات التي تتعلق بها شهادات الحركة EUR.1 في المغرب أو في تركيا.

وفي هذه الحالات، يرتبط إصدار شهادات الحركة EUR.1 بتقديم إثبات المنشأ الذي تم إصداره **أو وضعه سابقا.** ويجب على السلطات الجمركية في الدولة المصدرة الاحتفاظ بدليل إثبات المنشأ لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

6- تتخذ السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 كافة الإجراءات الضرورية لمراقبة منشأ المنتجات والتحقق من استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ولهذه الغاية، يحق طلب جميع مستندات الإثبات وإجراء كل تفتيش لحسابات المصدر أو كل مراقبة تراها مناسبة.

تسهر السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 على أن يتم ملأ المستندات المشار اليها في الفقرة 2 **كما يجب.** وتقوم على الخصوص بالتحقق من أن الخانة المخصصة لوصف المنتجات قد تم ملؤها بطريقة تؤدي الى استبعاد أي إمكانية تزوير عن طريق الإضافة.

7- يجب الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في الخانة المخصص للسلطات الجمركية.

8- تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة بإصدار شهادة الحركة EUR.1 بمجرد تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام أو ضمان التصدير الفعلي.

المادة التاسعة عشرة: إصدار شهادات الحركة EUR.1 في وقت لاحق.

1- خلافا للفقرة 8 من المادة 18، يمكن إصدار بشكل استثنائي، شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها:

أ) إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب) إذا تبث بدرجة مرضية للسلطات الجمركية بأن شهادة الحركة EUR.1 قد تم إصدارها ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- بهدف تطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة EUR.1 وكذلك الأسباب الداعية لطلبه.

3- لا يمكن للسلطات الجمركية أن تصدر شهادة الحركة EUR.1 في وقت لاحق إلا بعد التأكد من تطابق المعلومات الواردة في طلب المصدر و تلك الواردة بالملف الخاص بذلك.

4- يجب أن تحمل شهادات الحركة EUR.1 التي يتم إصدارها في وقت لاحق إلى إحدى العبارات التالية:

'SONRADAN VERİLMİŞTİR'
"مسلمة في وقت لاحق "
'DELIVRÉ A POSTERIORI'
'ISSUED RETROSPECTIVELY'

5- توضع العبارة المذكورة في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة الحركة EUR.1 .

المادة العشرون: إصدار نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

1- يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1. أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التي أصدرت هذه الشهادة، لإصدار نسخة مطابقة للأصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة بحوزتها.

2- يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل المصدرة إحدى العبارات التالية:

'İKİNCİ NÜSHADIR'
" نسخة"
'DUPLICATA'
'DUPLICATE'

3- توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 وتاريخ الإصدار والرقم التسلسلي للشهادة الأصلية ضمن خانة "الملاحظات" من النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

4 يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1، تاريخ الشهادة الأصلية و يسري مفعولها اعتبارا من هذا التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون:

استبدال الشهادات

1- تتوفر دوما إمكانية استبدال شهادة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 بشهادة أو أكثر، شريطة أن يقوم بذلك مكتب الجمارك المسؤول عن مراقبة البضائع.

2- تعد الشهادة المستبدلة الصادرة تنفيذا لهذه المادة، شهادة حركة EUR.1 نهائية، لأهداف تطبيق هذا البروتوكول، بما في ذلك مقتضيات هذه المادة.

3- تصدر الشهادة المستبدلة بناء على طلب كتابي من **معيد التصدير** بعد التأكد من البيانات التي يحتوي عليها هذا الطلب. ويجب أن تحمل في الخانة 7 تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي لشهادة الحركة EUR.1 الأصلية.

المادة الثانية والعشرون: المسطرة المبسطة لإصدار الشهادات

1- خلافا للمواد 18، 19 و 20 من هذا البروتوكول، يمكن استعمال مسطرة مبسطة لإصدار شهادة الحركة EUR.1 وفقا للمقتضيات الموالية.

2- تستطيع السلطات الجمركية للدولة المصدرة الترخيص لكل مصدر، يسمى فيما يلي "المصدر المعتمد" الذي يقوم غالبا بتصدير البضائع التي يمكن أن تصدر بشأنها شهادات الحركة EUR.1 والذي يقدم كل الضمانات للسلطات الجمركية لمراقبة صفة المنشأ للمنتجات، بعدم تقديم، لمكتب الجمارك لدولة أو لإقليم التصدير، البضائع عند التصدير ولا طلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1 التي تكون تلك البضائع موضوعا لها، وذلك بهدف الترخيص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا البروتوكول.

3- تنص الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، حسب اختيار السلطات الجمركية، على أن الخانة 11 "تأشيرة الجمارك" من شهادة الحركة EUR.1 يجب أن تحمل:

أ) إما خاتم مكتب الجمارك المختص للدولة المصدرة وكذا التوقيع الخطي أو لا، لموظف المكتب المذكور،

ب) أو خاتما خاصا من طرف المصدر المعتمد تقبله السلطات الجمركية للدولة المصدرة يتطابق مع النموذج المدرج في الملحق V من هذا البروتوكول ويمكن طبع هذا الخاتم على النماذج.

2-يجب أن تحمل الخانة 7 من شهادة الحركة المتعلقة ب "الملاحظات" في الحالات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3، إحدى العبارات التالية:

'BASİTLEŞTİRİLMİŞ PROSEDÜR'
" "مسطرة مبسطة
'SIMPLIFIED PROCEDURE'
'PROCEDURE SIMPLIFIÉE'

5- يجب تعبئة الخانة 11 المتعلقة ب "تأشيرة الجمارك" من شهادة EUR.1 من طرف المصدر المعتمد.

6- يجب أن يشير المصدر المعتمد، عند الاقتضاء، إلى اسم وعنوان السلطة الجمركية المختصة للقيام بمراقبة شهادة EUR.1 ، وذلك في الخانة 13 المتعلقة ب "طلب المراقبة" من هذه الشهادة.

7- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة، في حالة المسطرة المبسطة، تحديد استعمال علامة تمييزية تهدف إلى تعريف شهادات الحركة EUR.1.

8- يجب أن تشير السلطات الجمركية في الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، إلـــــى:

أ) الشروط التي توضع فيها طلبات شهادات EUR.1.

ب) الشروط التي يتم على أساسها الاحتفاظ بتلك الطلبات لمدة ثلاث سنوات، على الأقل،

ج) السلطات المختصة للقيام بالإجراءات اللاحقة المشار إليها في المادة 33 من هذا البروتوكول، في الحالات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 3.

9- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة استثناء بعض أصناف البضائع من التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 2.

10- ترفض السلطات الجمركية الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 للمصدر الذي لا يوفر كافة الضمانات التي تراها مفيدة، كما يمكن للسلطات الجمركية أن تسحب منه الرخصة في أي لحظة. ويجب عليها القيام بذلك عند انعدام توفر شروط الاعتماد أو عند عجز المصدر المعتمد عن تقديم تلك الضمانات.

11- قد يتوجب على المصدر المعتمد إخبار السلطات الجمركية، طبقا لما تحدده من قواعد، للإرساليات التي قد ينجزها، بهدف تمكين مكتب الجمارك المختص من إجراء المراقبة المحتملة قبل شحن البضائع.

12- يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة القيام بكل مراقبة التي تراها مفيدة بخصوص المصدرين المعتمدين. ويجب على أولئك المصدرين الخضوع لها.

13- يجب أن لا تعيق مقتضيات هذه المادة تطبيق تنظيمات المغرب وتركيا المتعلقة بالإجراءات الجمركية وباستعمال الوثائق الجمركية.

المادة الثالثة والعشرون:

بطاقة المعلومات والتصريح

1- عند تطبيق المواد 3، 4 و 5 بهدف إصدار شهادة الحركة EUR.1 ، يراعي مكتب الجمارك المختص في الدولة المطلوب بها إصدار الشهادة المذكورة، بخصوص المواد التي تندرج في صنعها منتجات قادمة من الجزائر، تونس أو تركيا، التصريح الوارد نموذج له في الملحق VI، والذي يجب على مصدر الدولة التي منها ورد المنتجات، إثباته إما على الفاتورة التجارية المتعلقة بتلك المنتجات وإما على ملحق لهذه الفاتورة.

2- يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر **بطاقة المعلومات المسلمة** وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والوارد نموذج لها في الملحق VII، إما بهدف مراقبة صحة ومصداقية المعلومات المدرجة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1، وإما من أجل الحصول على معلومات إضافية

3- تسلم **بطاقة المعلومات** المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الصنع من طرف مكتب الجمارك المختص في الدولة المصدرة لتلك المنتجات، بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات، إما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2، وإما بمبادرة من هذا المصدر. ويتم إعداد البطاقة في نسختين، يتسلم المتقدم بالطلب نسخة منها حيث يقوم بدوره بإرسالها إما لمصدر المنتجات المحصلة نهائيا وإما لمكتب الجمارك الذي تم فيه طلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الخاصة بالمنتجات المذكورة. وتظل النسخة الثانية محفوظة لدى المكتب الذي سلمها لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون: **مدة صلاحية إثبات المنشأ**

1- تحدد مدة صلاحية شهادة الحركة EUR.1 في أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ إصدارها في البلد المصدر. ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال هذه المدة.

2- يمكن قبول شهادة الحركة EUR.1 المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء أجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة 1، بهدف تطبيق النظام التفضيلي، عندما تكون دوافع قاهرة أو ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الأجل.

3- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة، باستثناء حالات تأخير التقديم هذه، قبول شهادات الحركة EUR.1 عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة الخامسة والعشرون: تقديم إثبات المنشأ

تقدم شهادات الحركة EUR.1 إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا البلد. ويمكن لهذه السلطات فرض ترجمة شهادة الحركة EUR.1 ، كما يمكنها، إضافة إلى ذلك فرض استكمال بيان الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين بأن المنتجات تستوفي للشروط المتطلبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون: الاستيراد على دفعات

بطلب من المستورد ووفقا للشروط التي تحددها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، المنتجات مفككة أو غير مركبة المستوردة على دفعات ، طبقا للنقطة (أ) من القاعدة العامة رقم 2 من النظام المنسق والواردة في الفصلين 84 و 85 من النظام المنسق ، يجب على المستورد تقديم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية عند استيراد الشحنة الأولى.

المادة السابعة والعشرون: بيان الفاتورة

1- خلافا للمادة 17، يقدم إثبات صفة المنشأ المنتجات وفقا لهذا البروتوكول، بناء على بيان، المدرج نصه في الملحق IV ، و المشار إليه من طرف المصدر على فاتورة أو قسيمة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف يسمح بتشخيصها (المسمى فيما يلي «بيان الفاتورة») بالنسبة للشحنات التي تحتوي فقط على منتجات ذات المنشأ شريطة أن لا تتجاوز قيمة 5110 يورو لكل شحنة.

2- يجب ملء وتوقيع بيان الفاتورة من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك، طبقا لهذا البروتوكول.

3- يجب إنجاز بيان الفاتورة بالنسبة لكل شحنة.

4- يجب على المصدر الذي قام بإنجاز بيان الفاتورة أن يقدم كل توضيح بخصوص استعمال هذا البيان، بناء على طلب من السلطات الجمركية للبلد المصدر.

5- تطبق المادتين 24 و 25 على بيان الفاتورة بعد إدخال التعدلات اللازمة.

المادة الثامنة والعشرون: الإعفاء من إثبات المنشأ

1- تقبل كمنتجات ذات المنشأ، دون تقديم إثبات المنشأ، جميع المنتجات التي تأخذ شكل شحنة صغيرة موجهة لأفراد أو التي تحتويها الأمتعة الشخصية للمسافرين، شريطة أن يتعلق الأمر بواردات ليس لها أي طابع تجاري، مباشرة عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام أي شك حول صحة هذا التصريح. وفي حالة شحنة بريدية يمكن القيام بهذا الإجراء وفقا لبيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترفق بهذه المستند.

2- تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات المتسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقط المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستلمين أو المسافرين ولا يجب أن تثير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها، أي خال للنظام التجاري.

3- ويجب كذلك ألا تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 يورو بالنسبة للإرساليات الصغيرة أو 1200 يورو بالنسبة لمحتوى الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة التاسعة والعشرون: الاحتفاظ بإثبات المنشأ والمستندات الثبوتية

1- يجب على المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 18 لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

2- يجب على المصدر الذي ينجز بيان الفاتورة، الاحتفاظ بنسخة وكذا بالمستندات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 27، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

3- يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 ، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 18، لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4- يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات الحركة EUR.1 التي قدمت إليها، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

المادة الثلاثون: الإختلافات والأخطاء الشكلية

1- لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة الحركة EUR.1 أو على بيان الفاتورة وتلك التي تحملها المستندات المقدمة لمكتب الجمارك بهدف استكمال إجراءات استيراد المنتجات مباشرة، عدم صلاحية شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة إذا ما تم إثبات تطابق المستندات مع المنتج المقدم.

2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة الحركة EUR.1 أو في بيان الفاتورة إلى رفض المستند، إذا لم يكن من شأن تلك الأخطاء أن تدفع إلى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها المستند المذكور.

المادة الواحدة والثلاثون:
قيمة المبالغ باليورو

1- تقوم الدولة المصدرة بتحديد المبالغ بعملتها الوطنية التي تعادل قيمة المبالغ باليورو وبإبلاغها للأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت قيمة المبالغ المماثلة التي حددتها الدولة المستوردة، فإن هذه الأخيرة تقبلها إذا كانت قيمة أسعار البضائع تحدد بعملة البلد المصدر أو أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادة 4 من هذا البروتوكول.

2- تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية، حتى تاريخ 30 أبريل 2008، هي تلك التي تعادل قيمتها من هذه العملة الوطنية باليورو عند فاتح أكتوبر 2003.

تكون المبالغ المحتسبة باليورو ما يعادل قيمتها بالعملات الوطنية للدول، خلال كل خمس سنوات متتالية، موضوع دراسة جديدة من قبل اللجنة المشتركة على أساس نسب الصرف الخاصة باليورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر للعام الذي يسبق مباشرة فترة الخمس سنوات هذه.

تحرص اللجنة المشتركة ، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المستخدمة في عملة وطنية وتنظر كذلك في إمكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقية ولهذه الغاية، يمكن للجنة المشتركة إدخال تغييرات على المبالغ المحتسبة باليورو.

الباب V
طرق التعاون الإداري

المادة الثانية والثلاثون: إبلاغ الأختام والعناوين

تتبادل السلطات الجمركية للمغرب ولتركيا فيما بينها، نماذج الأختام المستعملة لدى مكاتبهما بهدف إصدار شهادات الحركة EUR.1 وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لإصدار شهادات الحركة EUR.1 والتحقق من تلك الشهادات وكذا من بيانات الفاتورة.

المادة الثالثة والثلاثون: مراقبة شهادات الحركة EUR.1 وبيان الفاتورة وبطاقات المعلومات

1- تتم المراقبة اللاحقة لشهادات الحركة EUR.1 وبيانات الفاتورة بطريقة عشوائية أو كلما تكونت لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك مبررة بخصوص صحة الوثيقة المذكورة أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2- بهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية للبلد المستورد شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة أو نسخة من هذين الوثيقتين إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق.

وتدعيما لطلبها بإجراء المراقبة اللاحقة، تقدم كل الوثائق والمعلومات التي تتوفر عليها والتي تبرر الاعتقاد بعدم صحة البيانات المدرجة في شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة.

3- وتتم المراقبة من قبل السلطات الجمركية للبلد المصدر ولهذا الغرض، تخول لها المطالبة بكل الأدلة والقيام بمراقبة كل حسابات المصدر أو أية مراقبة أخرى قد تراها مناسبة.

4- وإذا قررت السلطات الجمركية إرجاء منح المعاملة التفضيلية للمنتج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة في أقرب الآجال، وكأقصى تقدير، خلال عشرة أشهر، بنتائج التحقيق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إمكانية صحة الوثائق وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات ذات المنشأ وتستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6- في حالة شكوك مبررة وفي غياب جواب قبل أجل العشرة أشهر أو إذا لم يشتمل الجواب على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فإن سلطات الجمركية المراقبة ترفض منح الاستفادة من المعاملة التفضيلية، إلا في حالة ظروف استثنائية.

7- تتم المراقبة اللاحقة **لبطاقات المعلومات** المشار إليها في المادة 23 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 ووفقا للأساليب المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة الرابعة والثلاثون: تسويـــة النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن المراقبات المشار إليها في المادة 33 التي تتعذر تسويتها بين السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذه المراقبة أو النزاعات الناتجة عن تأويل هذا البروتوكول، على اللجنة المشتركة.

وفي جميع الحالات، تظل تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة خاضعة لتشريعات هذه الأخيرة.

المادة الخامسة والثلاثون: العقوبـــات

يتم اتخاذ عقوبات في حق كل شخص يقوم أو يعمل على إنجاز وثيقة تحتوي على معطيات مغلوطة بهدف إستفادة المنتجات من النظام التفضيلي.

المادة السادسة والثلاثون: المناطـــق الحـــرة

1- يتخذ المغرب وتركيا كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكون المنتجات المتبادلة بموجب شهادة الحركة EUR.1 و التي تقيم أثناء نقلها في منطقة حرة تقع فوق ترابهما موضوعا لأي استبدال أو معالجة غير المعالجات المعتادة الهادفة إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

2- خلافا لمقتضيات الفقرة 1، يجب على السلطات الجمركية المختصة عندما تخضع المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا في منطقة حرة بموجب شهادة الحركة EUR.1 لمعالجة أو تحويل، إصدار شهادة الحركة EUR.1 جديدة بناء على طلب من المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التحويل مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

الباب VI
مقتضيات ختامية

المادة السابعة و الثلاثون : تعديل البروتوكول

- يمكن للجنة المشتركة أن تقرر تعديلا لمقتضيات هذا البروتوكول.

المادة الثامنة و الثلاثون : الجنة الفرعية المكلفة بمسألة الجمرك و المنشأ

1- يتم تأسيس لجنة فرعية مكلفة بمسألة الجمرك و المنشأ، منبثقة عن اللجنة المشتركة يناط بها مساعدة و تكميل تدبير مهام هذه الأخيرة وضمان سيرورة تبادل المشاورات بين الخبراء.

2- ويجب أن تتكون اللجنة الفرعية من خبراء الطرفين مكلفين بالمسائل المتعلقة بالجمرك و المنشأ.

المادة التاسعة و الثلاثون: ملاحق

تشكل الملاحق و الإعلان المشترك جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة الأربعون : تنفيذ البروتوكول

يتخذ كل من المغرب و تركيا كافة الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الواحدة و الأربعون ترتيبات مع الجزائر و تونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية بهدف إبرام ترتيبات مع الجزائر و تونس تسمح بتطبيق هذا البروتوكول. و يبلغ الطرفان بعضهما البعض بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض.

المادة الثانية و الأربعون : بضائع في طريق العبور أو في المستودعات

يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاقية البضائع التي تطبق عليها مقتضيات هذا البروتوكول و التي تتواجد، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إما أثناء العبور أو في المغرب أو في تركيا أو في الحدود التي تطبق فيها مقتضيات المواد 3 ، 4 و 5 في الجزائر أو في تونس، تحت نظام الإيداع المؤقت في التخزين الجمركي أو في المناطق الحرة، و ذلك مع مراعاة تزويد السلطات الجمركية للدولة المستوردة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ، بشهادة الحركة EUR.1 التي تصدرها لاحقا السلطات المختصة للدولة المصدرة و كذا بمستندات تبرر النقل المباشر.

الملحق I
ملاحظات

مقدمة :

تطبق هذه الملاحظات، عند الإمكان على كافة المنتجات التي تم صنعها من مواد غير ذات المنشأ بما فيها المنتجات التي لا تتضمن إشارات خاصة في اللائحة الواردة في الملحق II أو التي تخضع فقط لقاعدة تغيير البند المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7.

الملاحظة 1 :

1.1 – يصف العمودان الأولان من اللائحة المنتج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق، بينما يوضح العمود الثاني وصف البضائع الواردة في هذا البند أو الفصل من النظام. مقابل الإشارات الواردة في العمودين الأولين، يشار إلى قاعدة في العمود 3 أو 4. و في بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند بإشارة (EX) أي [بند فرعي] هذا يعني أن القاعدة الواردة في العمود 3 أو 4 تطبق فقط على جزء البند او الفصل المشار إليه في العمود 2.

2.1 – عند جمع عدد من البنود في العمود 1 أو عند الإشارة إلى رقم الفصل و عند الإشارة إلى المنتجات الواردة في العمود 2 و الموصوفة بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار إليها في العمودين 3 أو 4 على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، ضمن مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجمعة فيه.

الملاحظة 2:

1.2 – في حالة عدم وجود بنود أو بنود فرعية في اللائحة، تطبق قاعدة تغيير البند الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 على هذه البنود أو البنود الفرعية. و إذا طبق شرط تغيير البند على البنود أو البنود الفرعية الواردة في اللائحة، عندئذ يشار إلى هذا الشرط في العمود 3.

2.2 – يجب أن تتعلق المعالجة أو التحويل المتطلبة بموجب القاعدة الواردة في العمود 3 فقط بالمواد غير ذات المنشأ المستعملة. و بنفس الطريقة، تطبق القيود المشار إليها في قاعدة العمود 3 فقط على المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

3.2 – عندما تشير قاعدة إلى انه يمكن استعمال مواد أي بند، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار إليها في القاعدة.
غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند، بما فيها المواد الأخرى الواردة تحت بند ..." يعني أنه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس بند المنتج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتج الوارد في العمود 2 من اللائحة.

2.4 – إذا تم الحصول على منتج من مواد غير ذات المنشأ واكتسبت صفة المنشأ خلال مسلسل التحويل من خلال تطبيق قاعدة تغيير البند أو القاعدة المحددة بشأنه في اللائحة، و تم إدماجه كمادة في مسلسل تصنيع منتج آخر، فهو لا يخضع في هذه الحالة، للقاعدة المطبقة في اللائحة على المنتج المندمج إليه.

مثلا :

يتم صنع المحرك الوارد في البند 8407 من النماذج الأولية لصهر الصلب المسبوك الوارد في البند 7224 الذي تنص القاعدة الخاصة به على أن قيمة المواد بدون المنشأ المستعملة في صنعه لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40% من ثمن باب المصنع للمنتج.

إذا تم الحصول على هذا النموذج في البلد المعني بتعدين سبيكة غير ذات المنشأ، يكون هذا النموذج قد كسب صفة المنشأ بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتجات الواردة في البند 7224. و يمكن آنذاك، اعتبار هذا النموذج منتجا ذا المنشأ في احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ التي قد تستعمل في صنع المحرك الوارد في البند 8407 دون اعتبار ما إذا كان هذا النموذج مصنوعا ام لا في نفس مصنع المحرك. و بالتالي لا يجوز الأخذ بالاعتبار قيمة السبيكة دون المنشأ عندما يتم تحديد قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

5.2 – لا يكتسب المنتج النهائي صفة المنشأ إذا كانت العملية التي خضع لها غير كافية وفقا للمادة 6 حتى لو طبقت قاعدة تغيير البند أو القواعد الأخرى الواردة في اللائحة

الملاحظة 3 :

1.3 – تحدد القاعدة الواردة في اللائحة الحد الأدنى من المعالجة أو التحويل الواجب القيام بها؛ و يستنتج من هذا، أن المعالجات أو التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنح هي الأخرى صفة المنشأ. و بالعكس فان المعالجات أو التحويلات التي تبقى دون هذا الحد لا تمنح صفة المنشأ. بمعنى آخر، إذا نصت قاعدة إمكانية استعمال مواد غير ذات المنشأ إذا بلغت درجة معنية من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة أقل تصنيعا فيحين انه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع.

2.3 – عندما توضح قاعدة من اللائحة انه يمكن استعمال عدة مواد في صنع منتج، فهذا يعني انه يمكن استعمال مادة أو أكثر دون أن يعني ذلك استعمال كافة هذه المواد في نفس الوقت.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة على انه يمكن استعمال الألياف الطبيعية و أن مواد أخرى مثل المواد الكيميائية يمكن أيضا استعمالها. هذا لا يعني استعمال الألياف الطبيعية و المواد الكيميائية في آن واحد؛ و يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو كلاهما.

و بالتالي، إذا نصت نفس القاعدة، على أن قيدا ما يتعلق بمادة و أن قيودا أخرى تتعلق بمواد أخرى، فإن هذه القيود لا تطبق إلا على المواد المستعملة بالفعل.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة ، على آلات الخياطة، و بالخصوص على آلية ضغط الخيط و كذلك آلية التعرج يجب أن تكونا ذات المنشأ. لا يطبق هذان القيون إلا إذا اندمجت فعلا كل من هذه الآليات المعنية في آلة الخياطة.

3.3 – عندما تنص قاعدة من اللائحة على أن المنتج يجب أن يكون مصنوعا من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يحول، بالطبع، دون استعمال مواد أخرى لا تستجيب بطبيعتها للقاعدة.

مثلا :

لا تمنع بطبيعة الحال، القاعدة الخاصة بالبند 1904 التي تستثني بشكل واضح استعمال الحبوب و مشتقاتها من استعمال أملاح معدنية أو مواد كيمائية أو إضافات أخرى طالما أنها ليست محصلة من الحبوب.

مثلا :

بالنسبة لبضاعة مصنوعة من مواد غير منسوجة، إذا كان من المتوقع الحصول على هذه البضاعة فقط من خيوط غير ذات المنشأ فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت أن المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فان المادة التي يجدر استعمالها ينبغي أن تكون في مرحلة المعالجة التي تسبق فورا الخيط أي في حالة ألياف.

انظر كذلك الملاحظة 3.6 فيما يتعلق بالنسيج.

4.3 – إذا نصت قاعدة من اللائحة على نسبتين مئويتين أو أكثر للقيمة القصوى للمواد غير ذات المنشأ والتي يمكن استعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسب المئوية. و ينتج عن ذلك أن القيمة القصوى لكافة المواد المستعملة غير ذات المنشأ، يجب أن لا تتجاوز اكبر نسبة مئوية مأخوذة بعين الاعتبار. و من الواضح، انه لا يمكن تجاوز النسب المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بموجب هذه المقتضيات.

الملاحظة 4 :

1.4 – عندما تستعمل عبارة "ألفيات طبيعية" في اللائحة، فإنها تعني الألفيات غير الاصطناعية أو التركيبية و ينبغي أن تقتصر على الآليات في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. و باستثناء مقتضيات مخالفة، فإن عبارة "ألفيات طبيعية" تعني الألفيات المنفوشة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

2.4 – تشمل عبارة "ألياف طبيعية" الهلب الوارد في البند 0503 و الحرير الوارد في البندين 5002 و 5003 و كذلك الصوف و الشعر الناعم و الشعر الخشن الواردة في البنود من 5101 إلى 5105، و ألفيات القطن الواردة في البنود من 5201 إلى 5203 و الألفيات الأخرى ذات الأصل النباتي الواردة في البنود من 5301 إلى 5305.

3.4 – تشير عبارة "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد مخصصة لصناعة الورق" الواردة في اللائحة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو خيوط أو ألياف الورق.

4.4 – تشمل عبارة "ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة" الواردة في اللائحة شعيرا الخيوط أو الألياف غير المتصلة و بقايا الألياف التركيبية أو اصطناعية غير المتصلة الواردة في البنود من 5501 إلى 5507.

الملاحظة 5 :

1.5 – بالنسبة للمنتجات الممزوجة و المصنفة في البنود التي تشير في اللائحة إلى هذه الملاحظة، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 من اللائحة على مختلف مواد النسيج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10%من إجمالي وزن كافة مواد النسيج الأساسية المستعملة [انظر كذلك الملاحظات "3.5" و "4.5"].

2.5 - يطبق هذا التسامح فقط على المنتجات الممزوجة المصنوعة من مادتين نسيجيتين أساسيتين أو أكثر.

فيما يلي المواد النسيجية الأساسية :

- الحرير،
- الصوف،
- الشعر الخشن،
- الشعر الناعم،
- الهلب،
- القطن،
- المواد المستعملة في صناعة الورق و الورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوت و ألياف أخرى من النجب،
- ألياف من صنف السيزال و ألياف نسيجية أخرى من أصناف أغاف،
- جوزة الهند و الأبقا و رامي و الألياف النسيجية النباتية الأخرى
- الشعيرات التركيبية.
- الشعيرات الاصطناعية
- الألياف التركيبية غير متصلة
- الألياف الاصطناعية غير المتصلة،

مثلا :

يعتبر أي خيط وارد في البند 5205 محصل عليه من ألياف القطن المدرجة في البند 5203 و الألياف التركيبية غير المتصلة الواردة في البند 5506 خيطا ممزوجا. لذا، يمكن استعمال ألياف تركيبية غير متصلة [لا يستلزم تصنيعها مواد كيمائية أو عجائن نسيجية] التي لا تستجيب لقواعد المنشأ بقيمة % 10 من وزن الخيط.

مثلا :

يعتبر قماش من الصوف الوارد في البند 5112 المحصل عليه من خيوط الصوف الواردة في البند 5107 و من خيوط ألياف تركيبية غير متصلة من البند 5509 قماشا ممزوجا, لذا، يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من مواد كيمائية أو عجائن نسيجية] أو خيوط الصوف التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من ألياف طبيعية غير منفوشة و لا ممشطة و لا معالجة بطريقة أخرى للحكي] أو تركيبة من هذين النوعين من الخيوط بقيمة % 10 من وزن النسيج.

مثلا :

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند 5802 المحصل عليه من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من قماش القطن الوارد في البند 5210 منتجا ممزوجا فقط إذا كان قماشا القطن نفسه قماش ممزوجا و مصنوعا من خيوط مصنفة في بندين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

مثلا :

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعا من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من القماش التركيبي الوارد في البند 5407، فمن الواضح إذن أن الخيطين المستعملين يعتبران مادتين نسيجيتين مختلفتين، و بالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتوجا ممزوجا.

مثلا :

تعتبر زربية موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية و خيوط القطن مع دعامة من الجوت منتجا ممزوجا حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها. و يمكن استعمال مواد غير ذات المنشأ تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة % 10 من وزن مواد الزربية النسيجية. و هكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و / أو الخيوط الاصطناعي و / أو خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن.

3.5 – بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على "خيوط البولي أوريثان" المجزأة إلى أجزاء مرنة من البولي أيثير، و إن كانت مفتولة"، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط إلى 20 %.

4.5 – بالنسبة للمنتجات المكونة من نواة متماسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الألمنيوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة ام لا بمسحوق الألمنيوم و التي لا يزيد عرضها عن 5 ملم، هذه النواة التي يتم إدخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية، تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة % 30.

الملاحظة 6 :

1.6 – فيما يتعلق بالمنتجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في أسفل الصفحة ملحوظة تشير إلى هذه الملاحظة، يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان "تايير" التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود 3 من اللائحة المطبقة على المنتج المعني، شريطة أن تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و أن لا تتجاوز قيمتها نسبة % 8 من سعر باب المصنع للمنتج.

2.6 – يمكن استعمال المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 دون قيد، سواء كانت تحتوي أم لا على مواد نسيجية.

مثلا :

إذا نصت قاعدة في اللائحة على انه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالأزرار مثلا مادام أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. و بنفس الطريقة ، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

3.6 – عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 عند احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

الملاحظة 7 :

1.7 – يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود 2707 و من 2713 إلى 2715، و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 ما يلي :

أ – التقطير بالضغط،
ب – إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية، **[1]**
ج – التكسير،
د – إعادة التشكيل،
هـ – الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
و – المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز، أو حامض السلفور أو انهدرييد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر الأكلنية، إزالة الألوان و التقنية بواسطة التربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشيط أو البوكسيت،
ز – التكثيف،
ح – الكيلاسيون،
ط – التجازئية

2.7 – يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود من 2710 الى 2712 ما يلي :

أ – التقطير بالظغط،
ب – إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية،
ج – التكسير،
د – إعادة التشكيل،
هـ – الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
و – المعالجة التي تشمل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز أو الحامض السلفور أو انهدريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القوية، إزالة الألوان و التقنية يالتربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشيط أو البركسيت،
ز – التكثيف،
ح – "الكيلاسيون"،
ط – التجازئية،
ي – إزالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 الذي يؤدي، على الأقل، إلى تخفيض بنسبة % 85 من درجة الكبريت في المنتجات المعالجة [طريقة ASTM D 1266-59T]،

ك – إزالة البرافين بطريقة أخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في البند 2710،

ل – المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على إحداث تفاعل كيماوي تحت ضغط يتجاوز 20 بار و بدرجة حرارة مئوية تصل إلى 250 درجة مئوية بواسطة الحافز. وعلى العك، فإن المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعي 2710 و التي تهدف خصوصا على تحسين اللون أو تثبيته [مثلا إزالة الألوان] لا تعتبر معالجات نهائية.

م – التقطير الجوي الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعي 2710 شريطة أن تقل نسبة تقطير هذه المنتجات حجما، بما في ذلك المتسرب، عن % 30 تحت درجة حرارة تصل إلى 300 درجة مئوية حسب طريقة 86 ASTMD

ن – المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة غير الغازول و الزيوت الوقود من البند الفرعي 2710.

3 – وفقا للبنود الفرعية 2707 و من 2713 إلى 2715 و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3404 إن العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، إزالة الأملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الوسن، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت وأية تركيبية من هذه العمليات أو عمليات مماثلة لا تمنح صفة المنشأ.

الملحق II
لائحة المعالجات أو التحويلات الواجب إدخالها على المواد غير ذات المنشأ حتى يمكن للمنتج المحول الحصول على صفة المنشأ

الملحق II
عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ		
(1)	(2)	(3)	أو	(4)
0201	لحوم الحيونات من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء لحوم الحيوانات من من فصيلة الأبقار المجمدة الداخلة في البند 0202		
0202	لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار ، مجمدة	تصنيع من مواد أي بند باستثناء لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار الطازجة أو المجمدة الداخلة في البند 0201		
0206	أحشاء و أطراف الحيوانات الصالحة للأكل من فصيلة البقر أو الخنازير أو الضأن أو الماعز أو الخيول أو الحمير أو البغال، طازجة كانت أم مبردة أو مجمدة.	تصنيع من مواد أي بند باستثناء الهياكل بعظامها الداخلة في البنود من 0201 إلى 0205		
0210	لحوم و أحشاء و أطراف صالحة للأكل مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم وأحشاء و أطراف	تصنيع من مواد أي بند باستثناء اللحوم والأحشاء و الأطراق الداخلة في البنود من 0201 إلى 0206 والبند 0208 أو أكباد الطيور الداخلة في البند 0207		
0302 إلى 0305	أسماك باستثناء الأسماك الحية	تصنيع بحيث تكون المواد المستعملة فيه من الفصل، 3 محصل عليها كليا		
0402 0404 إلى 0406	حليب ومنتجات الحليب	تصنيع من مواد أي بند باستثناء الحليب أو قشدة الحليب الداخلة في البند 0401 أو البند 0402		

0403	مخيض،حليب وقشدة مخثران، لبن رائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الحليب و القشدة مخمرة أو محمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية [مكسرات] أو كاوكاو مضافة.	تصنيع يجب أن تكون: – مواد الفصل 4 المستعملة فيه محصل عليها كليا – وأن يكون عصير الفواكه باستثناء عصير الأناناس والحامض أو الحامض الصغير أو البمبلوموس المستعملة من البند 2009 محصل عليها كليا، و – وأن لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
0408	بيض الطيور بدون قشره و مح (صفار البيض)، طازج، مجفف، مسلوق في الماء مطبوخ بالبخار، مقلوب، مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى وإن كان محتو على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر	تصنيع من مواد أي بند باستثناء بيض الطيور الداخلة في البند 0407	
بند فرعي 0502	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري، المحضر	تنظيف، تطهير، فرز، تهذيب الشعر و الوبر	
بند فرعي 0506	عظام أو روم قرون، خام	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من الفصل 2 فيه قد تم الحصول عليها كليا.	
بند فرعي 0710 إلى بند فرعي 0713	خضروات، مجمدة أو مجففة، محفوظة مؤقتا باستثناء مواد البندين الفرعيين 0710 و 0711 التي تطبق بشأنهما القواعد الواردة فيما يلي:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضروات محصل عليها كليا	
بند فرعي 0710	ذرة حلوة (غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار)، مجمدة	عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة	
بند فرعي 0711	ذرة حلوة، محفوظة بشكل مؤقت	عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة	

0811	فواكه و أثمار قشرية، غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة، – وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر : – محتوية على سكر مضاف	– عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتوج	
	– غيرها	– عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
0812	فواكه و أثمار قشرية محفوظة مؤقتا (مثلا بواسطة غاز الكبريت، غاز ثاني أوكسيد الكبريت أو في ماء ملح أو مكبرت، أو في محاليل آخر للحفاظ) لكنها غير صالحة للأكل بحالتها هذه للاستهلاك المباشر	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
0813	فواكه، مجففة، غير تلك المذكورة في البنود من 0801 إلى 0806، خليط من أثمار القشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
0814	قشور الحوامض أو الشمام (بما فيه البطيخ) طازجة أو مجمدة، مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مالح، أو مكبرت أو في محاليل أو مواد آخر للحفظ .	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
فصل فرعي 11	منتوجات المطاحن، شعير ناشط[مالت]، نشا، دقيق، إينولين، غلوتين الحنطة، عدا المنتوجات الداخلة في البند الفرعي 1106 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما يلي:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضروات والحبوب والدرنات والجذور الداخلة في البند 0714 أو الفواكه المستعملة محصل عليها كليا	
بند فرعي 1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية الجافة الداخلة في البند 0713، مفصصة	تجفيف وطحن البقول القرنية الداخلة في البند 0708	
1301	صمغ الك؛ صموغ، راتنجات، صموغ راتنجية و راتنجات زيتية (كالبلاسم مثلا) طبيعية	عمليات تصنيع لا يجب أن لا تتجاوزقيمة جميع المواد المستعملة الداخلة في البند 1301 نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

1501	شحم الخنزير (بما في ذلك ذهنه) و ذهن الطيور الداجنة، عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503 :		
	– دهون مستخرجة من العظام أو البقايا	تصنع من مواد أي بند عدا المواد الداخلة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207 أو من العظام الداخلة في البند 0506	
	– غيرها	تصنع من لحم أو بقايا الخنازير الصالحة للأكل الداخلة في البندين 0203 أو 0206 أو من لحم أو بقايا الطيور الداجنة الصالحة للأكل و الداخلة في البند 0207	
1502	شحوم و دهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند :1503		
	– دهون مستخرجة من العظام أو البقايا	– تصنع من مواد أي بند عدا الداخلة في البنود ، 0201 ؛0202 ؛ 0204 ؛ 0206 أو من العظام الداخلة في البند 0506	
	– غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كليا	
1504	شحوم وزيوت و جزيئاتها، من أسماك أوثدييات بحرية، وإن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيميائيا :		
	–جزئيات صلبة من زيوت و دهون الأسماك وزيوت ودهون الثدييات البحرية	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد أخر من البند 1504	
	– غيرها	– عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصلين 2 و3 محصل عليها كليا	
بند فرعي 1505	دهن الصوف المكررة [لانولين]	تصنع من دهن الصوف الخام الداخلة في البند 1505	

1506	شحوم و دهون وزيوت حيوانية أخر و جزيئاتها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائيا:		
	-جزيئات صلبة	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخر الداخلة في البند 1506	
...	- غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كليا	
بند فرعي 1507 إلى 1515	زيوت نباتية مثبة وجزيئاتها وإن كانت مكررة و لكن غيرمعدلة كيميائيا : -جزيئات صلبة باستثناء زيت الجوجوبا	- تصنع من مواد أخر داخلة في البنود من 1507 إلى 1515	
	-غيرها باستثناء: -زيوت التانغ وشمع الميركا شموع النباتات العطرية وشمع اليابان -زيوت مخصصة للاستعمالات الفنية أو الصناعية عدا صناعة المواد التغذائية الصالحة للأكل البشري	- عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا	
بند فرعي 1516	دهون وزيوت حيوانية ونباتية وجزيئاتها معدلة الاسترة وإن كانت مكررة و لكنها غير محضرة أكثر من ذلك	- عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد الحيوانية أو النباتية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
بند فرعي 1517	مخاليط من السوائل الغذائية من الزيوت النباتية الداخلة في البنود من 1507 إلى 1515.	- عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيها محصل عليها كليا	
1601	نقانق، سجق ومنتوجات مماثلة من لحوم، أحشاء أو دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1	
1602	محضرات و أصناف محفوظة أخر من لحم أو أحشاء أو أطراف أومن دم حيواني	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1	
1603	خلاصات وعصارات لحم أو سمك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أخر	تصنع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1 غير أن جميع الأسماك أوالقشريات أو الرخويات أوغيرها من اللافقريات البحرية المستعملة يجب أن تكون محصل عليها كليا	

1604	أسماك محضرة أو محفوظة؛ الكافيار وبدائله المحضرة من بيض الأسماك	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الأسماك أو بيض الأسماك المستعملة محصل عليه كليا	
1605	قشريات ورخويات وغيرها من اللافقريات المائية محضرة أو محفوظة	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع القشريات أوالرخويات وغيرها من اللافقريات المائية الأخر المستعملة محصل عليها كليا	
بند فرعي1701	سكر قصب أو سكر شمندر أوسكروز النقي كيميائيا، في حالته الصلبة و محتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1702	أنواع سكر أخر فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز (لوفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غيرمحتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل اصطناعي وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل أسود محروقان [بالكاراميل]:		
	-مالتوز أو فروكتوز نقي كيميائيا	تصنيع من مواد أي بند بما فيها المواد الأخر الداخلة في البند 1702	
	-أنواع سكر أخر في حالتها الصلبة، و محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	- غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها قد اكتسبت صفة المنشأ	
بند فرعي 1703	غسل أسود ناتج عن استخلاص سكر (دبس) أو تكرير السكر و محتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	تصنيع يجب ألا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
1704	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) غير محتوية على كاكاو	عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتوج	

1806	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخر محتوية على الكاكاو	عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتوج	
1901	خلاصات الشعير الناشظ (المالت)، محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت التي لا تحتوي على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ متحضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 0401 إلى 0404 غير محتوية على الكاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : – خلاصات الشعير الناشظ (المالت) – غيرها	تصنع من الحبوب الداخلة في الفصل 10 – عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج باب المصنع	
1902	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو مواد أخر) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل الأسباجتي، المقرونة أو المكرونة أو الشعرية أو لازانيا أو النوكى أو الرافيولي أو الكانيلوني؛ الكسكس، وإن كانت محضرا	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع الحبوب (باستثناء القمح الصلب) أو اللحم أو الأحشاء و الأطراف أو السمك أو القشريات أو الرخويات المستعملة محصل عليها كليا	
1903	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مقشرة أو نخلات أو بأشكال مماثلة	تصنع من مواد أي بند باستثناء نشا البطاطس الوارد في البند 1108	

1904	أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب المحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة "كورن فلكس"؛ حبوب، (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق و الجريش و السميذ)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر: – لا تحتوي على الكاكاو	عمليات تصنيع يجب أن تكون: – جميع الحبوب و الدقيق (باستثناء الذرة من نوع " زي اندوراطا " والقمح الصلب ومشتقاتهما) المستعملة فيها محصل عليها كليا. – ولا يجوز أن تتجاوز أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج باب المصنع	
	– مضاف إليها الكاكاو	تصنع من مواد أي بند عدا مواد البند 1806 ولا يجب أن تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سع المنتج باب المصنع	
1905	خبز و فطائر و كعك و بسكويت، و غيرها من منتجات المخابز، وإن كان مضافا إليها الكاكاو؛ رقائق الويفر المنتفشة (خبز القربان) البراشيم الفارغة من النوع المستعمل لمحضرات الصيدلة ، الويفر المبصومة، أوراق الأرز و المنتجات المماثلة	تصنع من مواد أي بند باستثناء مواد الفصل 11	
2001	خضر وفواكه و أثمار قشرية وأجزاء أخر من نباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية و الخضر المستعملة فيها محصل عليها كليا	
2002	طماطم محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	تصنيع يجب أن تكون جميع الطماطم المستعملة فيها محصل عليها كليا	
2003	فطور وكمأة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	عمليات تصنيع يجب أن تكون الفطور أو الكمأة المستعملة فيها محصل عليها كليا	

2004 و 2005	خضر أخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخلي، مجمدة أو غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 2006	تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر المستعملة فيها محصل عليها كليا	
2006	خضر و فواكه و أثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخر من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور)	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2007	مربى و هلام فواكه و خبيص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه أو أثمار قشرية محصل عليها بالطبخ، و إن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخر	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2008	فواكه و أثمار قشرية وأجزاء أخر من نباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، و إن إضيف أليها سكر أو مواد تحلية أخر أو مشروبات روحية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
	–فواكه و أثمار قشرية مطبوخة بطريقة أخرى خلاف البخار أو الغلي في الماء، لا تحتوي سكر مضاف، مجمدة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه و الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كليا.	
	– أثمار قشرية لا تحتوي على سكر مضاف، أو مشروبات روحية	عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز الأثمار القشرية والحبوب الزيتية المستعملة التي لها صفة المنشأ و الواردة في البنود 0801، 0802، ومن البند 1202 إلى البند 1207 نسبة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	–غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. شريطة ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بند فرعي 2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، و إن إضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	عمليات تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عد بند المنتج. شريطة ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2101	هندباء (شكوريا) محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الهندباء (شكوريا) المستعملة فيها محصل عليها كليا	
بند فرعي 2103	صلصات محضرة و محضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة ومخاليط للتتبيل:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. إلا أنه يجوز استعمال دقيق أو مساحيق الخردل أو الخردل المحضر	
	– خردل محضر	تصنع من دقيق و مساحيق الخردل	
بند فرعي 2104	الحساء و المرق، و محضراتها:	تصنع من مواد أي بند عدا الخضروات المحضرة أو المحفوظة الواردة في البنود من 2002 إلى 2005	
	– محضرات غذائية مركبة متجانسة	تطبق القاعدة المتعلقة بالبند الذي يجب فيه تصنيف المحضرات الغير المنظمة كميا	
2106	محضرات غذائيةغير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج و لا يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر النتج تسليم باب المصنع	
2201	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخر و غير منكهة؛ ثلج وجليد	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المياه المستعملة فيها محصل عليها كليا	

2202	مياه، بما فيها فيها المياه المعدنية الطبيعية والمياه الغازية المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منهكة و مشروبات أخر غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة فى أي بند عدا بند المنتج. شريطة أن لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع كما يجب أن يكون عصير الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليموون والليمون الصغير والبمبلموس) محصل عليها كليا	
بند فرعي 2204	نبيذ عنب طازج، بما في ذلك الأنبذة المقوات بالكحول و سلافة العنب محتوية على كحول مضاف	تصنيع من نوع آخر من سلافة العنب	
2205 بند فرعي 2207 بند فرعي 2208 وبند فرعي 2209	المنتوجات التالية التي تحتوي على مواد العنب : فيرموث وأنبذة أخر من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية؛ كحول إثيل، و أرواح كحوليةأخر، وإن كانت محولة؛ أرواح كحولية، مشروبات كحولية معطرة (ليكورز) و مشروبات روحية أخر؛ خل	تصنيع من مواد أي بند باستثناء العنب و أية مواد مشتقة منه	
بند فرعي 2208	ويسكي تقل درجته الكحولية عن 50% حجما	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة الروح الكحولية المحصل عليها من تقطير الحبوب المستعملة فيها نسبة 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا المشروبات الروحية الناقعة المركزة) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة 40% من الوزن محسوبا على المكون الجاف للمنتج	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الذرة المستعملة فيها محصل عليها كليا	
بند فرعي 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة أخر ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون و تحتوي على أكثر 3% من زيت الزيتون	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الزيتون المستعمل فيها محصل عليه كليا	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الحبوب والسكر ودبس السكر واللحم أو الحليب المستعملة فيها محصل عليها كليا	

2402	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها، و لفائف صغيرة (سيجاريللوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا	
بند فرعي 2403	تبغ للتدخين	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا	
فصل فرعي 25	ملح؛ كبريت؛ أتربة و أحجار؛ و مواد جبسية؛ جص؛ كلس واسمنت (جير و اسمنت)؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج	
بند فرعي 2504	بلورات طبيعية من الكرافيت بها محتوى كاربوني مخصب، نقي و مسحوق	عمليات تخصيب بالمحتوى، الكاربوني، تنقية و طحن لبلورات الكرافيت الخام.	
بند فرعي 2515	رخام تم تقطيعه بمجرد النشر و بوسائل أخر إلى، كتل أو ألواح بأشكال مستطيلة أو مربعة بسمك لا يزيد عن 25 سنتم	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى للرخام حتى و لو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم	
بند فرعي 2516	جرانيت، حجر سماقي (بورفيري)، بازلت، حجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، تم تقطيعه بمجرد النشرأو بوسائل أخر إلى كتل أو ألواح، بأشكال مستطيلة أو مربعة لا يتعدى بسمكها 25 سنتم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخر للأحجار حتى و لو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم	
بند فرعي 2518	دولوميت مكلس	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس	
بند فرعي 2519	كربونات مغنيزيوم طبيعي مسحوق (مغنيزيت) في أوعية محكمة الإغلاق و اكسيد مغنيزيوم سواء و إن كان نقيا ، عدا مغنيزيوم منصهر كهربائيا و مغنيزيوم تام الإحتراق	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كاربون مغنيزيوم طبيعية (مغنيزيت)	
بند فرعي 2520	جبص محضر خصيصا للإستعمال في طب الأسنان	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2524	ألياف حرير صخري (أسبستوس أو أميانت)، طبيعية	تصنع من مركزات الأسبستوس	
بند فرعي 2525	مسحوق ميكا	طحن الميكا أو فضلات الميكا	

بند فرعي 2530	أتربة ألوان، مكلسة أو مسحوقة	عملية تكليس أو طحن أتربة الألوان	
فصل 26	خامات معادن، خبث و رماد	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في مغنيزيت المنتج	
فصل فرعي 27	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج	
بند فرعي 2707	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية، زيوت مماثلة للزيوت المعدنية الناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، يتم تقطير أكثر من 65 % من حجم المواد المقطرة في درجة حرارة تصل 250 درجة مئوية (بما في ذلك (مخاليط البترول و بنزول) للإستعمال كوقود للطاقة أو التدفئة	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2709	زيوت خام محصل عليها من مواد معدنية قارية	تقطير للمواد القارية	
2710	زيوت نفط و زيوت محصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، محتوية على مالا يقل عن 70 % وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

[1] انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7

2711	غازات نفط و هيدروكربونات غازية أخر	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2712	هلام نفطي (فازلين)؛ شمع البرافين، شمع نفطي دقيق التبلور، "شمع سلاك"، "أوزوكريت"، "شمع ليجنيت"، "شمع خنور"، شموع مواد معدنية أخر و منتجات مماثلة محصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخر، و إن كانت ملونة	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2713	مجمر (كوك) نفط، قار نفطي و رواسب أخر من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية	[1]عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7

2714	قار و أسلفت، طبيعيان؛ شيست قاري أو زيتي و رمال قطرانية؛ اسفلتيت و صخور اسفلتية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القار الطبيعيان أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية، "كت باك")	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة [1] أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 28	منتجات كيميائية غير عضوية؛ مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من أتربة معادن ثمينة، أو من عناصر مشعة أومن نظائر (ايزوتوب)، عدا ما يلي:	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المصنع للمنتج	
بند فرعي 2805	"ميشمتال"	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية بحيث يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2811	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت	

بند فرعي 2833	كبريتات الألمنيوم	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2840	فوق بورات "بيربورات" الصوديوم	يصنع من "داي صوديوم" "تترابورات" "بنتا هيدرات"	
بند فرعي 2842	"ألومينوسيليكات" غير معرفة كيمائيا	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 29	منتجات كيميائية عضوية، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2901	هيدروكربونات لا دورية (لا حلقية) تستعمل لوقود الطاقة أو الحرارة	(1) عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2902	سكلان وسكلين (غير ازولين)، بنزين، تولين، اكسيلين، تستعمل كوقود الطاقة أو الحرارة	(1) عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

[1] انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7

بند فرعي 2905	كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن الايثانول أو الجلسيرين	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد أخر واردة في البند 2905 . و مع ذلك يمكن استعمال الكحولات المعدنية من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2915	أحماض كاربوكسيلية أحادية لا دورية (لا حلقية) مشبعة وانهيدريداتها و هاليداتها وفوق اكاسيدها و فوق أكاسيد أحماضها؛ ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2915 و2916 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2932	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات أوكسيجين غير منسجمة:		
	-اثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2909 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع تسليم باب المصنع	
	– اسيتلات دورية (حلقية) و شبه أستيلات داخلية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	تصنيع من مواد أي بند.	
	-غيرها	عمليات أخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2933	مركبات دورية غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات نتروجينية غير منسجمة	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 و2933 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

2934	أحماض نووية و أملاحها، مركبات دورية غير منسجمة أخر	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 ، 2933 و 2934 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2937	– مركباب حلقية غير منسجمة أخر ذات ذرات نيتروجينة غير منسجمة مستعملة أساسا كهرمونات	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 و 2933 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	– أحماض نووية أخر و أملاحها؛ مركبات دورية غير منسجمة أخر مستعملة أساسا كهرمونات	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 ، 2933 و 2934 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 2939	– مركزات من قش الخشخاش يحتوي على الأقل 50 % وزنا من القلويات.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50 % من عر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 30	منتوجات صيدلة؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

3002	دم بشري؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ امصال مضادة و غيرها من مكونات الدم و المنتجات الصناعية المعدلة، و إن كان محصل عليها بعمليات تكنولوجية حيوية؛ لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) و منتجات		
	-منتوجات مركبة من مكونين أو أكثر، مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير مخلوطة لهذه الإستعمالات، مهيأة في مقادير أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	-غيرها:		
	- - دم بشري	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	- - دم الحيوان محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	- - صفائح الدم عدا الأمصال التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبلين الدم.	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

	– – أمصال الدم التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبلين الدم	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	– – غيرها	تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالته، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
3003 و 3004	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 3002 ، 3005 أو 3006)	تصنيع من مواد أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 3003 أو 3004 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة يجب ألا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 3006	محضرات على شكل هلام "جيل" مستعملة للطب البشري أو البيطري كمادة مزيتة لبعض الأجزاء من الجسم، أثنا ء العمليات الجراحية أو التشيخصات الطبية أو كوسيلة لإلصاق الآلات الطبية بالجسم	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 31	أسمدة؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بند فرعي 3105	أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على عنصرين أو ثلاثة عناصر مخصبة:أزوت، فوسفور و بوتاسيوم؛ الأسمدة أخر؛. منتجات هذا الفصل سواء كانت على شكل أقراص أو أشكال مماثلة، أو مغلفة لا يزيد وزنها الخام عن 10 كلغ باستثناء: – نيترات الصوديوم – سيانواميد الكالسيت – سولفات البوتاسيوم – سولفات المنغنيزيوم والبوتاسيوم	عمليات تصنيع يجب أن تكون: – جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في بند عدا بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و – لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 32	خلاصات الدباغة أو الصباغة؛ مواد دباغة ومشتقاتها؛ أصباغ بيجمنت و مواد ملونة أخر؛ دهانات و رنيش؛ معاجين؛ حبر؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 3201 3205	مواد دباغة وأملاحها، إثيرات وإستيرات ومشتقاتها الأخرى ألوان مرسبة (لك)، محضرات مذكورة في الملاحظة "3" لهذا الفصل أساسها (1)ألوان مرسبة(لك)	تصنع من خلاصات مواد الدباغة من أصل نباتي يصنع من مواد أي بند باستثناء البنود 3203، 3204 و 3205. و مع ذلك يمكن استعمال مواد البند 3205 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 33	زيوت عطرية و راتنجات عطرية (رزينويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزميتيك) أو تجميل (تواليت) عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

[1] النقطة 3 من الفصل 32 تشير إلى أن المحضرات أساسها مواد ملونة من النوع المستعمل لتلوين أي مادة أو مخصصة للإستعمال كمكونات في صناعة محضرات التلوين، شريطة الا تكون مصنفة في بند آخر من الفصل 32

3301	زيوت عطرية (و إن كان التربين منزوعا منها)، بشمعها أو بدونه؛ راتنجات عطرية (رزينويد)؛ راتنجات زيتية مستخلصة؛ زيوت عطرية مركزة في شحوم أوفي زيوت ثابتة، أو في شموع أو مايماثلها محصل عليها بطريقة التشريب أو النقع؛ منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية؛ مياه مقطرة عطرية و محاليل مائية من زيوت عطرية	تصنع من مواد أي بند، بما فيها مواد مأخوذة من "مجموعة(2)" أخر من هذا البند، و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس المجموعة شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 34	صابون، و غواسل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات للغسل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية و شموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة و أصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع لطب الأسنان و محضرات طب الأسنان أساسها الجبص؛ عدا مايلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 3403	محضرات للتشحيم بما فيها زيوت البترول أو زيوت محصل عليها من معادن قارية شريطة أن تمثل أقل من 70% وزنا.	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخر تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعرالمنتج تسليم باب المصنع	
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة : – شموع اصطناعية وشموع محضرة أساسها برافين، شموع البترول و شموع محصل عليها من معادن قارية، شمع رخو أو شمع جاف	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال [مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

[2] "مجموعة" تعني أن أي جزء من هذا البند منفصل عن البقية بالنقطة الفاصلة

[1] انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7

	– غيرها	تصنيع من مواد أي بند، عدا : – زيوت هيدروجينة لها نفس خاصيات شموع البند 1516 – أحماض دهنية غير معرفة كميائيا أو كحول دهنية صناعية لها خاصيات شموع البند 3823. – مواد من البند 3404 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 35	مواد زلالية (ألبومين)؛ مواد أساسها النشا المعدل؛ غراء، أنزيمان؛ عدا مايلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
3505	دكسترين وغيره من أنواع النشا والمعدل [على سبيل المثال النشا الذي سبق تهليمة أو أسترته]؛ غراء أساسه النشا، أودكسترين أو غيره من النشا المعدل: – أثير و أستيرات النشا – غيرها	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد أخر من البند 3505 – تصنع من مواد أي بند جمركي عدا تلك الواردة في البند 1108	
بند فرعي 3507	انزيمات محضرة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

فصل 36	بارود و متفجرات؛ منتجات نارية فتيلة؛ ثقاب؛ خلائط معدنية لإحداث الأشتعال؛ ومواد لهوب	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 37	منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي؛ عدا مايلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
3701	ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسسة وغيرمصورة، من أية مادة عدا الورق، الورق المقوى أو النسج؛ أفلام مسطحة للتصوير الفوري، محسسة غير مصورة، و إن كانت مهيأة في أغلفة:		
	– أفلام للتصوير الملون الفوري مهيأة في أغلفة	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البندين 3701أو 3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3702 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البندين 3701 أو3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3701و 3702 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
37 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، محسسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق و الورق المقوى أو النسج ، أفلام التصوير الفورى بشكل لفات ، محسسة وغير مصورة .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند 01 37 أو البند 02 37	

37 04	ألواح ، وأفلام من ورق، من ورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، مصورة ولكن غير مظهرة .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البنود من 01 37 إلى 04 37	
فصل فرعي 38	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
3801	جرافيت اصطناعي؛ جرافيت غروي أو شبه غروي؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون أخر بشكل معاجين أو غيرها من المنتجات النصف المصنعة :		
	– جرافيت غروي معلق في الزيت و جرافيت شبه غروي؛ عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– جرافيت بشكل معجون مكون من خليط الجرافيت وزيوت معدنية يزيد وزن الجرافيت فيها عن 30%	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 03 ،34 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
بند فرعي 38 03	زيت طول (طول أويل) مكرر	عملية تكرير زيت الطول الخام	
بند فرعي 38 05	أرواح كبريتات التربنتين نقي	تنقية عن طريق التقطير أو التكرير لأرواح التربنتين الكبريتات الخامة .	

بند فرعي 38 06	صموغ إستيرية	تصنع من أحماض راتنجية.	
بند فرعي 38 07	قطران الخشب (قار قطران الخشب)	تقطير قار الخشب .	
38 08	مبيدات للحشرات و القوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة ، مهيأة على شكل أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 09	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة أو لتثبيت مواد التلوين و مواد و محضرات أخر (كمحضرات للطلاء و تثبيت الألوان) من الأنواع المستعملة فى صناعات النسيج والورق والجلود أو الصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة فى بند آخر .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 10	محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ ومحضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس ومحضرات مساعدة أخر للحام المعادن؛ مساحيق و عجائن مركبة من معدن و مواد أخر للحام المعادن؛ محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أوعيدان اللحام.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 11	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات ، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن ومحضرات أخر مما يضاف للزيوت المعدنية (بما فى ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية:		
	– إضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوى على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 11 38 ،50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

38 12	مسرعات محضرة لبركنة المطاط؛ ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة أخر للمطاط أو اللدائن .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 14	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ و محضرات معدة لإزالة الدهان أو الورنيش.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 18	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها فى الألكترونيات، على شكل أقراص أو صفائح رقائقية أو بأشكال مماثلة؛ مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها فى الألكترونيات.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 19	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة أخر لنقل الحركة الهيدروليكية، لا تحتوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 20	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مانعة لتكوين الجليد.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 22	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة فى البندين 02 30 أو 06 30	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
بند فرعي 38 23	كحولات دهنية صناعية لها خاصيات الشموع الاصطناعية	يصنع من مواد من أي بند بما فيها الأحماض الدهنية الصناعية من البند 23 38.	
38 24	روابط محضرة لقوالب أو قلوب السبك؛ منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما فى ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة		

	ولا داخلة في بند آخر؛ مخلفات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:		
	- من منتجات هذا البند ما يلي :		
	- - روابط محضرة لقوالب و قلوب السبك أساسها منتجات الراتنجات الطبيعية.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- - أحماض نفتينية ، أملاحها التي لا تذوب في الماء و استيراتها.		
	- - سوربيتول ، عدا ما يدخل في البند 05 .29		
	- - سلفونات نفطية، عدا السلفونات النفطية من المعادن القلوية، الأمونيوم أو الايثانولامين؛ الأحماض السلفونية و التيوفينية من زيوت محصل عليها من معادن قارية، و أملاحها.		
	- - مبدلات الأيونات.		
	- - مستأصلات للأنابيب المفرغة.		
	- - أكسيد الحديد القلوي لتنقية الغاز.		
	- - محاليل غاز الأمونياك والأكسيد الناتج من تنقية غاز الفحم.		
	- - أحماض السلفونافثنيك وأملاحها التي لاتذوب في الماء واستراتها.		
	- - زيت كحولي "فيزل" و زيت ديبلز.		
	- - خليط أملاح لها أيونات سالبة مختلفة.		
	- - عجائن النسخ أساسها الجيلاتين ولو كانت على حامل من ورق أو من نسج.		
	-غيرها .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بند فرعي 39 01 الى 39 15	لدائن فى أشكالها الأولية، فضلات ، قشارة (قشر) ونفايات من لدائن؛ عدا البند الفرعي 39 07 ، الواردة قواعده فيما يلى :		
	– منتجات البلمرة المتجانسة المحصل عليها عن طريق " تقنية الإضافة".	عمليات تصنيع تكون فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع و – قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39 لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع[1] .	
	– غيرها	– عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 39 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع[1] .	
بند فرعي 39 07	كوبوليميرات(البلمرة المركبة)، مصنوعة من بوليكربونات و كوبوليميرات اكريلونتريل-بوتادين-ستيرين (ABS) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند آخر عدا بند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة تحت نفس البند، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع[1].	
بند فرعي 39 16 الى بند فرعي 39 21	منتجات شبه مصنعة ومنتجات من لدائن؛ عدا البنود الفرعية 16 39، 17 39، 20 39 و 21 39 ، الواردة قواعدها فيما يلى :		
	– منتجات مسطحة مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح، أو مقطعة أشكال أخر غير المستطيلات أو المربعات؛ منتجات أخر مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

[1] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود من 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا المقتضى ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.

[1] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود من 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا المقتضى ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.[1] -

	– غيرها:		
	– – منتجات البلمرة المتجانسة المحصل عليها عن طريق " تقنية الإضافة".	عمليات تصنيع تكون فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع[1] .	
	– – غيرها	– عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة من الفصل 39، 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع[1] .	
بند فرعي 39 16 و بند فرعي 39 17	أشكال بروفيلات وأنابيب.	عمليات تصنيع تكون فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 39 20	ألواح و صفائح أو أغشية (أفلام) الأيونومير.	تصنع من ملح جزئي ثرموبلاستيكي عبارة عن كوبوليمير الأثيلين و من حامض الميتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة أيونات المعادن خاصة الزنك والصوديوم .	
بند فرعي 39 21	أشرطة من اللدائن مغطاة بطبقة معدنية.	تصنع من أشرطة بوليستر جد شفافة بسمك يقل عن 23 ميكرون[2].	
39 22 الى 3926	منتجات من لدائن	عمليات تصنيع لا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

[2] تعتبر جد شفافة الأشرطة التالية: الأشرطة ذات الخفوت البصري المقاس حسب ASTM-D 1003-16 بواسطة نيفيلومتر كاردنر (مؤشر الخفوت) أقل من 2%

فصل فرعي 40	مطاط ومنتجاته ؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند للمنتج.	
بند فرعي 4001	ألواح و شرائح من كريب المطاط (المضغوط) لصناعة الأحذية.	تقطيع المطاط الطبيعي على شكل شرائح.	
40 05	مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها، عدا المطاط الطبيعي، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
40 12	إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة) قابلة للتبديل، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب، (فلابس) من مطاط :		
	– إطارات خارجية هوائية من مطاط، إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، مجددة.	تجديد إطارات مستعملة .	
	– غيرها .	تصنع من مواد من أي بند عدا البند 11 40 أو12 40	
بند فرعي 40 17	منتجات من مطاط مقسى.	تصنع من مطاط مقسى.	
فصل فرعي 41	صلال خام و جلود (عدا جلود الفراء)، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
بند فرعي 41 01	جلود و صلال من فصيلتي البقر و الخيل، خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114.	إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 41 02	– صلال خام من فصيلة الضأن، منزوعة الصوف – صلال فصيلة الضأن خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114.		

بند فرعي 4103	– صلال من فصيلة الماعز، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، مدبوغة من قبل بطريقة أخرى عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114. – صلال من فصيلة الخنازير، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، أو مدبوغة من قبل بطريقة أخرى أو غيرها، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114	إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
4104 إلى 4107	جلود و صلال منزوعة الشعر محضرة، عدا الصلال و الجلود الواردة في البند 4108 أو 4109	إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 4112	جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرققة "برشمان" من فصيلة الغنم، منزوعة الشعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعي 4114	إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 4113	جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرققة "برشمان" من حيوانات أخر ، منزوعة الشعر و جلود محضرة بعد الدباغة و جلود و صلال مرققة "برشمان" " من حيوانات بدون شعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعي 4114	إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
	□□□Æ□□□□□□□□□□□□Ø□□		
بند فرعي 4114	جلود و صلال ملمعة أو مكسوة؛ جلود و صلال ممعدنة مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجة؛ لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة؛ مصنوعات من مصرين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .	تصنع من جلود أومن صلال المصنفة في البند الفرعي 4101 و البنود من 4104 إلى 4107 ، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل 42	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجة ، لوازم السفر لوازم حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من أمعاء الحيوانات (عدا أمعاء دودة القز) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	

فصل فرعي 43	جلود فراء طبيعية ، وفراء مقلدة (اصطناعية)، ومصنوعاتها، عدا مايلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 43 02	جلود فراء مدبوغة أو مهيأة، مجمعة. – رقائق، حقائب، قطع متعامدة، وأشكال مشابهة.	التبييض أو الصباغة، مع تفصيل وحياكة الفراء المدبوغ أو المهيأ غير المحاك.	
	– غيرها.	عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيأ.	
43 03	ألبسة ولوازمها و منتجات أخر من الفراء.	عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيأ من البند 43 02	
فصل فرعي 44	خشب، فحم خشب و مصنوعات من خشب، عدا مايلي:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 44 03	خشب مقطع بصورة بسيطة على شكل مربعات.	تصنع من خشب خام، و إن كان مقشرا أو منزوع اللحاء بصورة بسيطة .	
بند فرعي 44 07	خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري بسمك يزيد عن 6 ملليمترات، ممسوحا أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.	تشريح، مسح و تنعيم (صنفرة)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.	
بند فرعي 44 08	– صفائح للتلبيس و صفائح لصناعة الخشب المتعاكس بسمك لايزيد عن 6 مم، و غيرها من خشب منشور طوليا، مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري، بسمك لا يزيد عن 6 ملليمترات، ممسوحا أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.	الوصل تشريح، مسح و تنعيم (صنفرة)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.	
	– صفائح للتلبيس محصل عليها بتشريح الخشب المدرج.	تحويل على شكل قضبان أو عيدان.	

44 09	خشب (بما في ذلك الألواح و القطع غير المجمعة للأرضيات الخشبية)، مشغول بأشكال خاصة (ملسن، مقروض، محزز، مدرج، مشطوف الحواف، موصول بشكل (v) محدب، مهيأ بشكل طنوف أو مدور أو ما شابه) على طول أي من أطرافه أو نهاياته أو سطوحه، و إن كان ممسوحا أو منعما (مصنفرا) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.			
	– منعم أو موصول بالتشابك الأصبعي.	تنعيم أو توصيل بالتشابك الأصبعي.		
	– قضبان و عيدان	تحويل على شكل قضبان أو عيدان.		
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.		
بند فرعي 44 10 إلى بند فرعي 44 13	قضبان و عيدان، بما فيها اللوحات و الإطارات المشكلة الأخر.	تحويل على شكل قضبان أو عيدان.		
بند فرعي 44 15	صناديق، علب، أقفاص، وأوعية أسطوانية، و عبوات مماثلة للتعبئة من خشب .	تصنع من ألواح ليست مقطعة بالقياس المطلوب.		
بند فرعي 44 16	دنان، براميل، أحواض، ومنتجات أخر من أصناف صناعة الدنان و أجزاؤها، من خشب .	تصنع من سدابات، و إن كانت منشورة السطحين الأساسيين، لكن غير مشغولة بشكل آخر. .		
بند فرعي 44 18	– مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية و أصناف من خشب للأغراض الإنشائية	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال ألواح الخشب الخلوية ("شينكلز" و "شيكس").		
	– قضبان و عيدان.	تحويل على شكل قضبان أو عيدان.		
بند فرعي 44 21	أخشاب محضرة للثقاب، كمروس من خشب للأحذية	تصنع من أخشاب من أي بند جمركي، عدا الأخشاب المشدودة الواردة في البند 44 09		

فصل فرعي 45	فلين ومصنوعاته ، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
45 03	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنع من فلين من البند 4501	
فصل 46	مصنوعات من قش، أو حلفاء أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر وسلال.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
فصل 47	عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخر؛ ورق أو ورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
فصل فرعي 48	ورق وورق مقوى؛ مصنوعات من عجينة الورق، أو من ورق أوورق مقوى؛ عدا ما يلي : ورق وورق مقوى، مسطر، مخطط أو مغطى بمربعات، فقط .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 48 11	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي ، و غيره من ورق الاستنساخأو النقل (عدا الأصناف الوارد في البند 48 09) ورق استنسل، و ألواح أوفست، من ورق، وإن كانت مهيأة للبيع فى علب.	يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .	
48 16	مغلفات (أظرفة) و بطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة و بطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب و جعب و محافظ وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .	
48 17		عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج، و – لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بند فرعي 48 18	ورق صحي (توالیت) .	يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .	
بند فرعي 48 19	علب، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية أخر ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من ألياف سليولوزية.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج، و – لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 48 20	دفاتر ورق الرسائل.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج باب المصنع .	
بند فرعي 48 23	أصناف أخر من ورق و ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف السليولوز، من ألياف سليولوزية مقطعة، بأشكال معينة .	تصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47.	
فصل فرعي 49	كتب وصحف و صور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة؛ المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
49 09	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة؛ بطاقات مطبوعة للتهاني والدعوات ورسائل أو اعلانات وإن كانت مصورة أو في أظرفة أو محتوية على مواد تزيينية.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 09 49 أو 11 49.	
49 10	تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما فى ذلك تقاويم المكاتب المنفصلة:		
	– تقاويم من النوع الدائم أوتقاويم يمكن استبدال أوراقها ذات قاعدة ليست من الورق أو الورق المقوى .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 09 49 أو 11 49.	

فصل فرعي 50	حرير ؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .	
بند فرعي 5003	فضلات حرير (بما في ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط الحرير والنسالة) مندوفة أوممشطة.	تنديف أو تمشيط فضلات الحرير .	
5004 الى بند فرعي 50 06	خيوط حرير ، وخيوط فضلات حرير .	تصنع من 1 : – حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – ألياف طبيعية أخر غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .	
50 07	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلات حرير :	تصنع من خيوط مفردة 1 .	
	– تحتوى على خيوط مطاطية	تصنع من : 1 – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة،غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو – الورق	
	– غيرها .		

(1) ترد الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم

		أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 51	صوف ، وبر (شعر) حيوان ناعم أو خشن؛ خيوط و أقمشة منسوجة من شعر الخيل؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .	
51 06 الى 5110	خيوط من صوف ، أو من وبر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	تصنع من : 1 – حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – الياف طبيعية، غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .	
51 11 الى 51 13	أقمشة منسوجة من صوف ، من شعر حيوان ناعم أو خشن أو من شعر الخيل : – تحتوى على خيوط مطاط .	تصنع من خيوط مفردة . 1	
	– غيرها	تصنع من : 1 – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير	

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

		مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد ، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 52	قطن ؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .	
52 04 الى 52 07	خيوط من قطن	تصنع من : [1] – حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .	
52 08 الى 52 12	أقمشة منسوجة من قطن : – تحتوى على خيوط مطاط .	تصنع من خيوط مفردة [1] .	
	– غيرها	تصنع من : [1] – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ،	

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

			– الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 53	الياف نسيجية نباتية أخر؛ خيوط من ورق وأقمشة منسوجة من خيوط ورق؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .		
53 06 الى 5308	خيوط من الياف نسجية نباتية أخر؛ خيوط من ورق .	تصنع من : ا – حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، – الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .		
53 09 الى	أقمشة منسوجة من الياف نسجية نباتية أخر؛ أقمشة من خيوط من ورق .			

(ا) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

5311			
	– تحتوى على خيوط مطاط .	تصنع من خيوط مفردة .	
	– غيرها .	تصنع من : 1 – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
54 01 الى 54 06	خيوط، شعيرات مفردة وخيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية.	تصنع من : 1 – حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، – الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .	

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات		
54 07 و 54 08	تركيبية أو اصطناعية: – تحتوى على خيوط مطاط . – غيرها .	تصنع من خيوط مفردة .1 تصنع من : 1 – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
55 01 الى 55 07	الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسج	
5508 الى 55 11	خيوط الخياطة ، من الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	يصنع من :[1] – حرير خام أو فضلات حرير مندوف أو ممشط أومشغول بطريقة أخرى للغزل، – الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أومشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق.	

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

55 12 الى 55 16	قماش منسج من الياف تركيبية أواصطناعية . – يحتوى على خيوط مطاط . – غيرها .	يصنع من خيوط مفردة [1] تصنع من : [1] – خيوط الياف جوز الهند . –الياف طبيعية، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أومشغولة بطريقة أخرى للغزل، – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو – الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟ شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 56	حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم ، حبال وأمراس واصناف مشابهة؛ عدا ما يلي:	تصنع من : [1] – خيوط جوز الهند . – الياف طبيعية . – مواد كيماوية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .	
56 02	لباد، وإن كان مشربا، أو مطليا أو مغطى أو منضدا: – لباد إبرة .	يصنع من : [1] – الياف طبيعية، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج، ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية : – خيوط من شعيرات تركيبية من "بولى بروبلين" من البند 5402	

		– الياف تركيبية غير مستمرة من "بولى بروبلين" من البند 5503 أو 5506، أو – خصل من شعيرات تركيبية من "بولى بروبيلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسيتكس، بشرط ألا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	– غيرها	مصنوعة من :[1] – ألياف طبيعية. – ألياف اصطناعية غير مستمرة محصل عليها من "كازيين". – مواد كيماوية أو عجينة النسج.
56 04	خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية؛ خيوط نسجية، و صفيحات وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة فى البند 04 54 أو 05 54 مشربة ، مطلية، مغطاة، أو مغلفة بمطاط أو لدائن :	
	– خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية	تصنع من خيوط أو حبال مطاط ليست مغطاة بمواد نسجية .
	– غيرها .	تصنع من : [1] – الياف طبيعية ليست ممشطة أو مندوفة أو مشغولة بشكل اخر للغزل. – مواد كيماوية أو عجينة النسج، أو – مواد صناعة الورق .
56 05	خيوط نسجية ممعدنة وإن كانت بريما ، مؤلفة من خيوط نسجية أو صفيحات ، أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند 04 54 أو 05 54 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفيحات ، أو مساحيق ، أو مغطاه بمعدن .	تصنع من : [1] – الياف طبيعية . – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير ممشطة أو مندوفة أو مجهزة بشكل اخر للغزل .

[1](1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	.1□فصل فرعي 88□□	– مواد كيماوية أو عجينة النسج ، أو – مواد صناعة الورق .	
56 06	خيوط بريم ، وبريم من صفيحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البند 54 04 أو 5405 ،(عدا أصناف البند 56 05 وعدا خيوط بريم شعر الخيل)؛ خيوط قطيفية بما فيها خيوط قطيفية المزغبة؛ خيوط السلسلة .	تصنع من : [1] – الياف طبيعية . – الياف تركيبية أو اصطناعية غير ممشطة أو مندوفة أو مجهزة بشكل اخر للغزل . – مواد كيماوية أو عجينة النسج ، أو – مواد صناعة الورق.	
فصل 57	سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية :		
	– من لباد إبرة .	تصنع من : [1] – الياف طبيعية، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية: – خيوط من شعيرات تركيبية من "بولى بروبلين" من البند 5402 – الياف تركيبية غير مستمرة من "بولى بروبلين" من البند 5503 أو 5506، أو – خصل من شعيرات تركيبية من "بولى بروبيلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسيتكس بشرط ألا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . □□□

	– من مواد نسجية أخر	تصنع من :[1] – خيوط جوز الهند، – خيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية، –الياف طبيعية أو –الياف تركيبية أو اصطناعية، غير مستمرة وغير ممشطة ولا مندوفة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل.	– مواد كيماوية أو عجينة النسج.
فصل فرعي 58	أقمشة خاصة منسوجة؛ أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (دانتيلا)؛ ديابيج؛ اصناف عقادة؛ مطرزات؛ عدا البندين 5805 و 5810 التي تطبق بشأنهما القواعد التالية: – تحتوي على خيوط مطاط . – غيرها .	– تصنع من خيوط مفردة .[1] تصنع من : [1] – الياف طبيعية، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، وذلك اذا ما	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

58 05	ديابيج يدوية النسج (من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفييه ومايماثلها)، وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة مثلا) و إن كانت جاهزة.	كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لاتتجاوز 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج .	
58 10	مطرزات ، أتوابا ، أوشرائط أو زخارف .	عمليات تصنيع تكون: – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
59 01	نسج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة؛ نسج استشفاف لنقل الرسوم؛ نسج محضرة للرسم بالألوان؛ نسج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .	تصنع من خيوط .	
59 02	نسج الاطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون أو بولى اميدات آخر ، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز.		
	– تحتوي على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسجية .	تصنع من خيوط .	
	– غيرها .	تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسج .	
59 03	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن ، عدا تلك الداخلة في البند 02 59	تصنع من خيوط	

59 04	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعا بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة . □□□□□□□□□□□ê□□□□□□	تصنع من خيوط . [1]	
59 05	أغطية جدران من مواد نسجية: – مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بمطاط أو لدائن أو مواد أخر .	تصنع من خيوط	
	– غيرها .	تصنع من : [1] – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غيرمستمرةوغير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو – مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أوإنهاء (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – الإنهاء الدائم – النقع – الرتق – ازالة العقد؟)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لاتتجاوز47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
59 06	نسج ممططة ، عدا تلك الداخلة فى البند 59 02 :	تصنع من : [1]	

[1](1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

	– نسج مصنرة أو كروشيه.	– الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، او – مواد كيميائية أو عجينة النسج. تصنع من مواد كيماوية.	
	– نسج أخر مصنوعة من خيوط من شعيرات تركيبية ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسجية	تصنع من خيوط	
	–غيرها .		
59 07	نسج أخر مشربة أو مطلية أو مغطاه؛ أو نسج "الكانفا" المتضمنة رسوما للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو للإستعمالات المماثلة .	تصنع من خيوط	
59 08	فتائل منسوجة أو مضفورة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح والمواقد والقداحات والشموع أو ما يماثلها ، رتائن(أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وان كانت مشربة .		
	– رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة .	تصنع من أقمشة مصنرة انبوبية لمصابيح الغاز .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند للمنتج .	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

59 09 الى 59 11	منتجات و أصناف نسجية لاستعمالات تقنية :		
	– أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من اللباد الوارد في البند 59 11	تصنع من خيوط أو فضلات النسج أو الأقمشة البالية من البند 10 63	
	– غيرها	تصنع من : [1] – خيوط الياف جوز الهند ، – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غيرمستمرة غير مندوفة أو ممشطة أومشغولة للغزل، أو – مواد كيميائية أو عجينة النسج.	
فصل 60	أقمشة مصنرة أو كروشيه .	تصنع من . [1] – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة و غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج.	
فصل 61	البسة ، وتوابع الألبسة ، من مصنرات أو كروشيه :		
	– محصل عليها بحياكة (تخييط) قطع مجمعة سواء قطعتين أو أكثر من مصنرات أو أقمشة كروشيه سواء تم قصها لأشكال معينة أو تم تصنيعها مباشرة بأشكال معينة	مصنوعة من خيوط . [2]	
	– غيرها .	تصنع من. [1] – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير غير مستمرة و غير	

[2] أنظر الملحوظة رقم 6.

		مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج.	
فصل فرعي 62	البسة، وتوابع الألبسة من غير المصنرات أو الكروشيه، عدا ما يلي:	تصنع من خيوط . (1)(2)	
بند فرعي 6202 بند فرعي 62 04 بند فرعي 6206 و بند فرعي 62 09	ملابس سيدات ، فتيات و أطفال ، وتوابع ألبسة أطفال، مطرزة .	تصنع من خيوط . [2] أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة الا تتجاوز الأقمشة غيرالمطرزة المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[2]	
بند فرعي 62 10 و بند فرعي 62 16	معدات مقاومة الحريق مصنوعة من نسج مغطاة برقائق من "بوليستر" مغطاة بمعدن الألومنيوم .	تصنع من خيوط [1] أو تصنع من قماش غير مطلي شريطة ألا تتجاوز قيمة الأقمشة غير المطلية المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[1]	
6213 و 62 14	مناديل ، شالات ، ايشاربات (أوشحة) ، ولفات عنق ، وأخمرة ، وأصناف مماثلة – مطرزة .	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة (1) (2)	

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

[2] أنظر الملاحظة رقم 6.

		أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[1]	
	– غيرها .	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة[1] [2]	
62 17	توابع أخر جاهزة للألبسة ، أجزاء ملابس أو توابع الملابس ، عدا تلك الواردة في البند 62 12 : – مطرزة .	تصنع من خيوط [1] أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[1]	
	– معدات مقاومة الحريق مصنوعة من نسج مغطاة برقائق من "بوليستر" مغطاة بمعدن الألومنيوم .	تصنع من خيوط [1] أو تصنع من قماش غير مغطى شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المغطى المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[1]	
	– الحشو الداخلي المقصوص للياقات والأساور .	عمليات تصنيع تكون: – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . – تصنع من خيوط .[1]	
	– غيرها .		

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

[2] انظر الملاحظة رقم 6.

فصل فرعي 63	أصناف من مواد نسجية أخر جاهزة؛ مجموعات؛ ألبسة مستعملة و أصناف نسجية مستعملة؛ وأسمال وخرق؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
63 01 الى 63 04	بطانيات ، وأحرمة ، بياضات للاسرة...الخ ، ستائر؛ وأصناف مفروشات أخر :		
	– من لباد ، أو مواد غير منسوجة .	تصنع من : [2] – الياف طبيعية ، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج .	
	– غيرها :		
	– – مطرزة .	تصنع من خيوط مفردة غير[1] [2] مبيضة أو – تصنع من قماش غير مطرز (عدا المصنرات والكروشيه) شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– – غيرها	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة[1] [2].	
63 05	أكياس تعبئة وتغليف.	تصنع من . [1] – الياف طبيعية ، – الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، وغير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة اخرى للغزل، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج.	
63 06	أغطية بضائع، ظلل خارجية؛ وحاجبات الشمس؛ خيام؛		

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.
[2] أنظر الملاحظة رقم 6.

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

	أشرعة للسفن و للقوارب وللألواح الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية؛ وأصناف للمخيمات :		
	– من مواد غيرمنسجة.	تصنع من : [1] – الياف طبيعية ، أو – مواد كيماوية أو عجينة النسج .	
	– غيرها .	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة[1].	
63 07	أصناف اخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
63 08	مجموعات (أطقم) مؤلفة من أقمشة منسوجة ومن خيوط، و ان كانت مع توابع ، معدة لصنع البسط أو الديابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهياة فى أغلفة للبيع بالتجزئة .	يجب أن يستوفى كل مكون من مكونات المجموعة على حدة، القاعدة التى تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا فى المجموعة . ومع ذلك فإنه يمكن استعمال مواد ليس لها صفة المنشأ شريطة ألا تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
6401 إلى 6405	أحذية	تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند عدا الجزء العلوى المثبت الى النعل الداخلى أو الى مكونات النعال من البند 06 64	
64 06	أجزاء أحذية؛ نعال داخلية قابلة للتبديل ، وسائد كعوب وأصناف مماثلة؛ طماقات ، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	

فصل فرعي 65	أغطية رأس وأجزاؤها عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
65 03	قبعات وأغطية رأس أخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلة فى البند 65 01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة	تصنع من خيوط أو الياف نسجية[1].	
65 05	قبعات وأغطية رأس أخر من مصنرات أو كروشيه، أو مصنوعة من مسننات أو من لباد أو من مواد نسجية أخر، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبيكات شعر من أي مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة	تصنع من خيوط أو الياف نسجية[1].	
فصل فرعي 66	مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصى وعصى بمقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاء هذه الاصناف؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
66 01	مظلات مطر، مظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصى، مظلات الحدائق، والأصناف المماثلة).	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما؛ أزهار اصطناعية؛ واصناف من شعر بشرى .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
فصل فرعي 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخرى (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . تصنع من حجر أردواز مشغول .	

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

بند فرعي 6803	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكتل .	تصنع من مواد من أي بند.	
بند فرعي 68 12	منتجات من حرير صخري، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري وكربونات المغنسيوم.	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة) .	
بند فرعي 68 14	منتجات من ميكا ، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخر .		
فصل 69	منتجات من خزف .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
فصل فرعي 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 03 70، بند فرعي 04 70 و بند فرعي 05 70	زجاج ذو طبقة غير عاكسة.	يصنع من مواد من البند 01 70.	
70 06	زجاج من الأنواع الواردة في البنود 03 70 أو 04 70 أو 05 70، محنيا أو مشغول الحواف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا، أو مشغولا بطريقة أخرى ، ولكن بدون إطار ولا مزود بمواد أخر.	يصنع من مواد من البند 01 70.	

70 07	زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسقي) أو منضد.	يصنع من مواد من البند 01 70.	
70 08	زجاج عازل متعدد الطبقات	يصنع من مواد من البند 01 70.	
70 09	مرايا من زجاج و إن كانت بأطر، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية	يصنع من مواد من البند 01 70.	
70 10	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع؛ برطمانات حفظ من زجاج؛ سدادات وأغطية و غالقات أخر، من زجاج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
70 13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للمرحاض أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند 10 70 أو 18 70)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو الزخرفة اليدوية (عدا الطباعة السرغرافية)، والنفخ اليدوي للأوانى الزجاجية ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج المنفوخ يدويا 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بند فرعي 70 19	منتجات من الياف زجاجية (عدا الخيوط).	تصنع من : - شظايا ، خيوط أو جدائل غير ملونة مقطعة. - صوف زجاجي.	
فصل فرعي 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد؛ حلي مقلدة؛ عملات؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 71 01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، مصنف ومجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .	عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 71 02، بند فرعي 71 03 و بند فرعي 71 04	أحجار كريمة أو شبه كريمة، مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)	تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة.	
71 06، 71 08 و 71 10	معادن ثمينة :		
	– بأشكال خام	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 06 71 أو 08 71 أو 10 71 أو فصل المعادن النفيسة كيماويا أو حراريا أو بالتحليل الكهربائي المصنفة في البنود 06 71 أو 08 71 أو 10 71 أو عمل سبائك من المعادن النفيسة من البنود 06 71 أو 08 71 أو 10 71 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن عادية.	
	– شبه مصنعة أو على شكل مسحوق.	تصنع من معادن ثمينة بأشكال خام	

بند فرعي 07 71، بند فرعي 09 71 و بند فرعي 11 71	معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، نصف مشغولة .	تصنع من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، بأشكال خام.	
71 16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) .	عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
71 17	حلي مقلدة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج أو تصنع من أجزاء من معدن عادي نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطبقة من معدن نفيس ، بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل فرعي 72	حديد صب، حديد و صلب؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
72 07	منتجات نصف مصنعة من حديد، أو من صلب من غير الخلائط .	تصنع من مواد من البنود 01 72 ، 02 72 ، 03 72 ، 04 72 أو 7205	
72 08 الى 72 16	منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلائط .	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية أخرى من البند 06 72	
72 17	أسلاك من حديد او من صلب من غير الخلائط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 07 72	

بند فرعي 7218، من 7219 إلى 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا و أشكال خاصة من صلب مقاوم للصدأ.	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية أخرى من البند 18 72 .	
72 23	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	
بند فرعي 7224 من 72 25 إلى 72 28	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان وأعواد مسحوبة على الساخن فى لفائف غير منتظمة؛ زوايا وأشكال وأجزاء من خلائط صلب أخر؛ قضبان تثقيب مجوفة وأعواد من خلائط أو غير خلائط صلب.	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية أخرى من البنود 06 72، 18 72 أو 24 72	
72 29	أسلاك من خلائط صلب أخر .	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 24 72	
فصل فرعي 73	منتجات من حديد صب، حديد أو صلب ؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	
بند فرعي 7301	دعامات عريضة.	تصنع من مواد من البند 06 72	
73 02	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية أو الترام : قضبان ، قضبان أمان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، قضبان تقاطع وتوجيه و عناصر تقاطع أخر، قضبان مقصات و قضبان مسننة، عوارض "فلنكات" و مثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح و روابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط .	تصنع من مواد من البند 06 72	
73 04، 73 05و 73 06	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد زهر) أو من صلب.	تصنع من مواد من البنود 06 72 ، 07 72 ، 18 72 ، 24 72	
بند فرعي 73 07	لوازم مواسير وأنابيب من صلب مقاوم للصدأ مكونة من عدة	التحويل، التثقيب، توسيع الثقوب، والتسنين، والصنفرة	

	قطع. (ISO N°X5CrNiMo1712).	بالرمل للمطروقات المفرغة التي لا تتجاوز قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
73 08	منشآت (عدا المباني سابقة الصنع من البند 06 94) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج، والصواري و السقوف وهياكل السقوف، الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب، مصاريع وستائر الاقفال والمساند "درابزين"، دعامات والأعمدة) من حديد صب أو حديد أو صلب؛ الواح، قضبان، زوايا وقطاعات وأشكال خاصة، أنابيب ومواسير وما يماثلها، مهياة للاستعمال في المنشآت من حديد صب أو حديد و صلب.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي، عدا بند المنتج . بينما لا تستعمل الزوايا والأشكال والقطاعات الملحومة، من البند 73 10 .	
بند فرعي 73 15	سلاسل مانعة للإنزلاق.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 73 15 لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل فرعي 74	نحاس ومصنوعاته؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

74 01	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	
74 02	نحاس غير نقي ؛ أقطاب موجبة (انودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	
74 03	نحاس نقي وخلائط نحاسية ، بأشكال خام :		
	– نحاس نقي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	
	– خلائط نحاسية ونحاس نقي يحتوي على عناصر أخرى .	عمليات تصنيع تكون فيها المواد المستعملة من نحاس نقي بأشكال خام أو فضلات و خردة النحاس .	
74 04	فضلات وخردة نحاس .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
74 05	خلائط رئيسية من النحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	

فصل فرعي 75	نيكل ومنتجاته ؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
75 01 الى 75 03	نيكل نصف خام (مات) وأوكسيد نيكل ملبد ومنتجات وسيطة أخر من تعدين النيكل؛ نيكل بأشكال خام ؛ فضلات وخردة نيكل .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	
فصل فرعي 76	ألومنيوم ومنتجاته ؛ عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
76 01	ألومنيوم بأشكال خام .	ينتج بالمعالجة الحرارية او المعالجة بالتحليل الكهربائي من ألومنيوم ليس في صورة خلائط ، أو من فضلات و خردة الألومنيوم .	
76 02	خردة وفضلات ألومنيوم .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج .	
بند فرعي 76 16	مصنوعات الألمنيوم عدا الرقائق، والنسج، والشباك، والالواح الشبكية، والسياجات،	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة	

	والنسج المقواة والمواد الاخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم، والمصنوعة من معدن الألمنيوم الممدد	تحت بند جمركي عدا البند المنتج. ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق، والنسج، والشباك، والالواح الشبكية، والسياجات، والنسج المقواة والمواد الاخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم، والمصنوعة من معدن الألمنيوم الممدد،و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 78	رصاص ومنتجاته؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
78 01	رصاص بأشكال خام :	يصنع من سبيكة أو رصاص مصنع.	
	-رصاص نقي .		
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة الرصاص من البند 7802.	

78 02	– خردة وفضلات الرصاص .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
فصل فرعي 79	زنك ومنتجاته؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها: - عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
79 01	زنك بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة الزنك من البند 7902.	
79 02	عوادم وخردة الزنك .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
فصل فرعي 80	قصدير ومنتجاته ؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

80 01	قصدير بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة القصدير من البند 8002.	
80 02 و 80 07	فضلات وخردة قصدير؛ منتجات أخرى من القصدير.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
فصل 81	معادن عادية أخر؛ خلائط معدنية خزفية (سيرميت) ؛ ومنتجاتها:		
	– معادن عادية أخر، مصنعة؛ ومنتجاتها.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستعملة المصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
فصل فرعي 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات ماندة ، ملاعق وشوك من معادن عادية ؛ وأجزائها من معادن عادية ؛ عدا مايلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	
82 06	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البنود من 02 82 الى 05 82 مهيأة فى مجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا البنود الجمركية من 02 82 حتى 05 82 ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 02 82 حتى 8205 يمكن استعمالها فى المجموعات بشرط ألا تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

82 07	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية، و إن كانت تدار آليا ، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط ، للكبس، للبصم، للتخريم، للولبة، للحفر، للتثقيب ، للتقعير وللتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما في ذلك ثوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
82 08	سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية .	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 8211	سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة (متضمنة مطاوى تقليم الأشجار) عدا السكاكين الواردة في البند 82 08 .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال نصال السكاكين ومقابضها من المعادن النادية .	
82 14	أدوات قاطعة أخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسكاكين جزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات الورق)؛ أدوات ومجموعات أطقم، وتجميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العادية .	
82 15	ملاعق، شوك، ومغارف و مغارف رغوة (كاشطات)، ومقطعات الحلوى والكعك، سكاكين السمك، سكاكين الزبدة، وملاقط السكر، وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العادية .	

فصل فرعي 83	أصناف متنوعة من المعادن العادية؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	
بند فرعي 83 06	تماثيل صغيرة وأصناف أخر للتزيين من معادن عادية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد أخرى من البند 83 06 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل فرعي 84	مفاعلات نووية، مراجل، آلات وأجهزة و أدوات ميكانيكية؛ وأجزائها؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون فيها: - عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 8401	عناصر وقود نووي [1] .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج . [1]	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 02	مراجل توليد البخار المائي و غيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية و التي تستطيع انتاج بخار ذي ضغط منخفض) ؛ مراجل المياه المسعرة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

03 84 و بند فرعي04 84	مراجل للتدفئة المركزية عدا تلك الواردة في البند 8402 والاجهزة المساعدة لمراجل التدفئة المركزية.	40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 03 84 أو 04 84 .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
06 84	عنفات بخارية (توربينات).	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
07 84	محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشعال فيها بالشرر(محركات انفجارية).	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
08 84	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الاشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .	عمليات تصنيع لاتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
09 84	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الواردة تحت البند 07 84 أو 08 84 .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
11 84	عنفات (توربينات) نفاثة، وعنفات دافعة وعنفات غازية	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة

	أخر.	المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 12	محركات وآلات محركة أخر.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 8413	مضخات ازاحة موجبة دوارة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 84 14	مراوح للأغراض الصناعية، وأجهزة نافخة للهواء، وما يماثلها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 15	آلات و أجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها	

	والرطوبة ، بما فى ذلك الآلات التي لايمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 18	ثلاجات ومجمدات، و غيرها من آلات و معدات وأجهزة التبريد أو التجميد، الكهربائية أو أخر؛ مضخات حرارية ماعدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 8415.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ لا تتعدى قيمة المواد المستعملة فيها التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 84 19	آلات لصناعات الأخشاب، عجين الورق، الورق المقوى.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج ، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	-أجهزة تجفيف أخرللاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي. -أجهزة الات و معدات أخر عدا تلك المستعملة لتحضير المشروبات الساخنة لطهي او تسخين الاغذية على صورة أدوات الكتروميكانيكية للاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي و أجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع،	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

84 20	آلات صقل وترقيق ، عدا ما كان منها للمعادن أو الزجاج و اسطوانات لهذه الآلات.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 23	اجهزة وزن (عدا الموازين التى تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام او اقل)، بما فى ذلك القبابين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنجات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين. A□A□□□A□A□A□A¬	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 25 الى 84 28	روافع، آلات مناولة، للتحميل او للتفريغ.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و في حدود النسبة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت البند 8431 يجب ألاتتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 29	بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكرابر)، مجارف آلية، وآلات استخراج، ومحملات بمجارف، وآلات دك، ومحادل رصف، ذاتية الدفع .		

	– محادل رصف.	عمليات تصنيع لاتتجاو قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألاتتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 30	آلات و أجهزة أخر، للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب، للتربة أو لخامات المواد المعدنية أو خامات المعادن؛ آلات غرز أو نزع الأوتاد، جارفات و طاردات ثلج	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألاتتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 31 84	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للإستعمال مع محادل رصف الطرق.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

84 39	آلات و أجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سيليلوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 41	آلات و أجهزة أخر لشغل عجين الورق أو الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات و أجهزة القص من جميع الأنواع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 44 الى 84 47	آلات من هذه البنود تستعمل في صناعة النسيج .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
بند فرعي 84 48	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 84 44 و84 45 .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
84 52	آلات خياطة، عدا آلات خياطة الكتب و الدفاتر الواردة تحت البند 84 40 ؛ أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة؛ إبر آلات الخياطة :		

	– آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك . – غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ . - الأنظمة الميكانيكية المستعملة لشد الخيط والكورشيه و الخطوط المتعرجة (زجزاج) لها صفة المنشأ. عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8456 الى 8466	عدد آلية وآلات وأجزائها ولوازمها من البنود ذاتها .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
84 69 الى 84 72	آلات و أجهزة مكاتب (مثل آلات كاتبة، آلات حاسبة، آلات للمعالجة الذاتية للبيانات، آلات نسخ، دباسات) .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
84 80	صناديق قوالب لصب المعادن؛ قواعد قوالب؛ نماذج قوالب؛ قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو الكربيدات المعدنية، أو الزجاج، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

84 82	مدحرجات (بول بيرنج) ذات كرات أو دواليب.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 84	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 85	أجزاء آلات، غير محتوية على موصلات كهربائية، أو عوازل أو وشائع كهربائية، أو مفاتيح توصيل، أو غيرها من تركيبات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8485	أجزاء آلات أو أجهزة غير محتوية على موصلات أو عوازل أو شائع كهربائية أو أدوات تماس أو غيرها من التركيبات الكهربائية ، غير مذكورة أو واردة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ؛ أجهزة تسجيل	عمليات تصنيع تكون فيها :	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع
	واذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة؛ عدا مايلي:	- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا لبند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

85 01	محركات ومولدات كهربائية (ما عدا مجموعات توليد الكهرباء).	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ،و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 03 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 02	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 أو 8503، يجب ألا تتجاوز قيمتها التراكمية 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 85 04	محولات كهربائية المستعملة مع المواد الذاتية لمعالجة البيانات.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 8517	أجهزة هاتف؛ أجهزة هاتف مرئي، عدا أجهزة الهاتف السلكية ذات وحدات يد "سماعات" لاساكية من 85 17.11	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

		- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	
بند فرعي 85 18	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت و إن كانت مركبة في هياكلها؛ مضخات كهربائية للذبذبات الصوتية ؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 19	أجهزة ادارة الاسطوانات، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارنات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة اذاعة الصوت، غير متضمنة لتسجيل الصوت:		
	-آلات إذاعة الإملاء	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	-غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

		- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	
85 20	مسجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت و إن كانت متضمنة أداه لإذاعة الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ □□□□□□□И□□	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 21	أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة (فيديو) و إن كانت متضمنة مؤالف فيديو (تيونر).	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 22	أجزاء ولوازم معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 85 19 الى 85 21 .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب باب المصنع.	
85 23	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخر، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37 .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب باب المصنع.	

	85 24	اسطوانات، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 :		
		-القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
		– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ،و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند 23 85 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	85 25	أجهزة ارسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الاذاعة أو الاذاعة المصورة (التليفزيون)، و إن كانت مندمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية؛ كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)		
		- كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

		- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	
	-غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 26	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 27	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة، وان كانت مندمجة ضمن نفس البدن، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

85 28	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون)، وان كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل او إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو)؛ شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 29	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 8525 الى 85 28 :		
	– معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع أجهزة تسجيل او إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو)	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	–غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التى ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 35 و 85 36	أجهزة كهربائية لوصل و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

		المصنع و، - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند 8538 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85.37	لوحات " تابلوهات " مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة فى أحد البندين 35 85 أو 36 85 للتحكم أو التوزيع الكهربائى، بما فيها تلك التى تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة فى الفصل 90، أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة التحويل (سنترلات) الداخلة فى البند الجمركى 8517 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ،و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركى 38 85 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
بند فرعي 85 41	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة؛ عدا الرقائق (ويفر) غير مقطعة إلى دوائرمتكاملة	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 42	دوائر "دارات" متكاملة ومجمعات الكترونية متناهية الصغر.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر

		المنتج تسليم باب المصنع ،و - في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركى 8541 أو 8542، يجب ألا تتجاوز قيمتها التراكمية 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	المنتج تسليم باب المصنع .
85 44	أسلاك وكابلات معزولة (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفية .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
85 45	أقطاب من فحم ، فحمات المسح، و فحمات اللمبات ،أو فحمات الخلايا المولدة (البطاريات ، وأصناف أخر من الجرافيت أومن غيره من الكربون ، و إن كانت بمعدن ، من الأنواع المستعملة فى الاستعمالات الكهربائية .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
85 46	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

85 47	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد عازلة، وان كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الملولبة للمبات، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة، عدا العازلات الداخلة في البند 8546؛ أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
بند فرعي 85 48	أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8601 إلى 8607	قاطرات و معدات للسكك الحديدية أوالترام، ومركبات السكك الحديدية ذاتية الدفع، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
86 08	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أوما يماثلها؛ أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية)، للاشارة والأمان و الرقابة و التحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية و ما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية، أوللمواقف أولمنشآت الموانئ، أو المطارات؛ وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

8609	حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة و مجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 87	عربات عدا عربات السكك الحديدية والترام، وأجزاؤها ولوازمها، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
87 09	عربات ذاتية الدفع، غير مزورد بأجهزة رفع أو تنضيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات، لنقل البضائع لمسافات قصيرة؛ عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية؛ أجزاء العربات المذكورة أعلاه.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 10	دبابات ومركبات حربية مدرعة أخر، ذات محركات، سواء كانت مسلحة أم لا، وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 11	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية؛ مركبات		

	جانبية: – مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها. – – لا تزيد عن 50 سم^3 .	عمليات تصنيع لاتتجاوز فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– – تزيد عن 50 سم^3	عمليات تصنيع لاتتجاوز فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– – غيرها .	عمليات تصنيع لاتتجاوز فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

		المنشأ .	
بند فرعي 87 12	دراجات عادية بدون مدحرجات ذات كرات.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا مواد البند 8714 .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 15	عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 16	مقطورات، ومقطورات نصفية؛ عربات أخر غير آلية الدفع؛ وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
فصل فرعي 88	مركبات جوية، مركبات فضائية، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بند فرعي 8804	"روتوشوت"	عمليات تصنيع من مواد أي بند بما فى ذلك مواد البند 04 88	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
88 05	أجهزة اطلاق المركبات الجوية؛ أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المماثلة؛ أجهزة أرضية للتدريب؛ وأجزاء الأصناف المذكورة أعلاه .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
فصل 89	سفن، قوارب و منشآت عائمة.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .ومع ذلك لا تستعمل هياكل السفن المصنفة تحت البند 06 89.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
فصل فرعي 90	أدوات وأجهزة للبصريات، والتصوير الفوتوغرافى، أو السينمائى، أو للقياس أو للفحص، والمراقبة، أو للقياس، الضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها : – عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
90 01	الياف بصرية وحزم من الياف بصرية؛ كابلات من الياف بصرية عدا الداخلة فى البند 8544؛ ألواح وصفائح من مواد مستقطبة، عدسات (بما فى ذلك العدسات اللاصقة)، مواشير، ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

90 02	عدسات، ومواشير، ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
90 04	نظارات مصححة أو واقية أو غيرها أو مايماثلها.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
بند فرعي 90 05	مناظير مقربة، (مفردة للعين أو مزدوجة)، ومناظير فلكية وغيرها من المناظير البصرية، وقواعدها، عدا الأجهزة الفلكية اللاسلكية .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج – لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 90 06	أجهزة التصوير الفوتوغرافى (عدا آلات التصوير السينمائى)، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافى، بما فيها اللمبات والأنابيب الوماضية، عدا لمبات وأنابيب التفريغ.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج. و – لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
90 07	أجهزة تصوير كاميرات سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وان اشتملت على أجهزة تسجيل او إذاعة الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب

		باب المصنع ، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	المصنع
90 11	مجاهر (ميكروسكوبات) بصري، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافية، أو السينمائى ومجاهر عرض الصور .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 90 14	أجهزة وأدوات أخر للملاحة.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
90 15	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات، وعلم خصائص المياه، والأرصاد الجوية، وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 16	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل، وان كانت مزودة بصنجاتها.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
90 17	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف"، مناقل، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسى، مساطر حاسبة وأقراص حاسبات)؛ أدوات لقياس الطول تستعمل	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

	باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السباكة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		
90 18	أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية، وكذلك أجهزة اختبار النظر :		
	– كراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان أو مباصق.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند بما في ذلك مواد أخر من البند 18 90	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
	– غيرها.	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9019	أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون، بالأكسجين، باستنشاق المواد الطبية، أجهزة انعاش بالتنفس الصناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9020	أجهزة تنفس أخر، وأقنعة غاز، عدا الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للإستبدال .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من

		– لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد)، أو القابلية للانضباط، أو المرونة أو الخواص الآلية الأخر للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن) .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9025	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية (ترمومتر وبيرومتر)، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة (هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة، وأي أدوات مشتركة فيها.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخر فى السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط " مانوميتر"، وعددات الحرارة)، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 9014، 9015، 9028، أو 90 32	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "ريفراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر"، وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

	درجة اللزوجة، أو المسامية، أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء)؛ أجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم) .		
9028	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :		
	- أجزاء ولوازم .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
		عمليات تصنيع تكون فيها :	
	- غيرها .	- عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9029	عدادات اخر مثل عدادات دورات، عدادات انتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى، مؤشرات السرعة، تاكومترات، عدا الأصناف الداخلة فى البند 9014 أو 9015، أجهزة الابطاء الظاهرى للسرعة (ستروبوسكوب) .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخر	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

	لقياس أو مراجعة المقادير الكهربائية، عدا العدادات الداخلة فى البند 9028؛ أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "الفا" و"بيتا" و"جاما" والاشعاعات الكونية (أشعة X) وغيرها من الاشعاعات المؤينة .		
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص غير مذكورة ولاداخلة فى مكان آخر من هذا الفصل؛ أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها الجانبية.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتى أو المراقبة والتحكم الذاتى.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة فى الفصل 90، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل فرعي 91	ساعات يد وساعات أخر وأجزاؤها ، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9105	ساعات أخر	عمليات تصنيع لاتتجاوز فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9109	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة.	عمليات تصنيع لاتتجاوز فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – قيمة جميع المواد المستعملة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التى لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

9110	عدد حركة اصناف صناعة الساعات، كاملة، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة)؛ عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة، مجمعة، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : – قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استعمال مواد مصنفة تحت البند 9114 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9111	أظرف الساعات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9112	علب وصناديق لأصناف صناعات الساعات الواردة فى هذا الفصل ، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و – ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9113	أساور ساعات وأجزاؤها :		
	– من معادن عادية وإن كانت مكسوة بقشرة من ذهب أو فضة، أو من معادن ثمينة.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	
فصل 92	أدوات موسيقية، أجزاؤها، ولوازمها.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل 93	أسلحة وذخائر، أجزاؤها، ولوازمها.	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

فصل فرعي 94	أثاث؛ أثاث للطب والجراحة؛ أصناف للأسرة (حشايا)، حوامل حشايا، وسائد وأصناف محشوة مماثلة؛ أجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر، اشارات مضيئة، لوحات اعلانية او ارشادية مضيئة؛ وأصناف مماثلة؛ مبانى مسبقة للتصنيع عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
بند فرعي 9401 وبند فرعي 9403	أثاث معدنى يحتوى على أقمشة قطنية غير محشوة وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، أو عمليات تصنيع لقماش قطنى معد مسبقا فى أشكال لاستعماله فى البند 9401 أو 9403 شريطة : – ألاتتجاوز قيمته 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و – أن تكون جميع المواد الأخر المستعملة، لها صفة المنشأ ومصنفة تحت بند آخر عدا البند 9401 أو 9403 .	
9405	أجهزة انارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها، غير مذكورة ولاداخلة فى مكان آخر؛ اشارات مضيئة ولوحات ارشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التى تحتوى على مصدر اضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاؤها، غير مذكورة ولاداخلة فى مكان آخر .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9406	مبانى مسبقة الصنع .	عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
فصل فرعي 95	لعب أطفال، والعاب مجتمعات؛ أصناف للتسلية أو للرياضة؛ أجزاؤها ولوازمها، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	

9503	لعب أخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، وإن كانت متحركة؛ العاب الألغاز من جميع الأنواع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 9506	أصناف ومعدات للرياضة البدنية و لألعاب القوى و الجمباز ولأنواع الرياضة الأخر (عدا تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة بما فيها أحواض لعب الأطفال.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصى الجولف.	
فصل فرعي 96	مصنوعات متنوعة، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	
بند فرعي 9601 وبند فرعي 9602	مصنوعات من مواد للنحت، حيوانية أو نباتية أو معدنية .	تصنع من مواد تحت مشغولة مصنفة تحت نفس البند .	
بند فرعي 9603	مكانس وفراجين، (عدا مكانس اليد و ما يماثلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجاب) مماسح آلية تدار يدويا غير مزودة بمحرك، اسطوانات وقطع دهان، ومماسح.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات "أطقم" سفر للتجميل أوالزينة الشخصية أو للخياطة، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.	يجب أن يتوفر فى كل عنصر من المجموعة الشروط التى يخضع لها اذا لم يكن ضمن المجموعة. ومع ذلك فإن الأصناف التى ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات شريطة ألا يتجاوز اجمالى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9606	أزرار، أزرار كبسة، قوالب أزرار، وأجزاء أخر لجميع هذه الأصناف، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولوية).	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و	

		- ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9612	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)؛ محبرات أختام وإن كانت مشربة، فى علب أو بدونها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 9613	قداحات تشتعل كهربائيا.	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة، المصنفة تحت البند 9613، 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
بند فرعي 9614	غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها).	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .	
فصل 97	تحف فنية، قطع للمجموعات، وقطع أثرية	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج	

ملحـــــــــق III

1- يتم إصدار شهادة الحركة Eur 1 على الشكل الموضح في هذا الملحق. يتم طبع هذا الشكل من شهادة الحركة في لغة أو عدة لغات تم بها تحرير هذه الاتفاقـــية. وتصـــدر هذه الشهادة بإحدى هذه اللغات وذلك طبقا لمقتضيات القـــانون الداخلي للدولة أو تراب البلد المصدر. وفي حالة تدوينها بخط اليد، يجب أن تكتب بالحبر بحروف مطبعية.

2- تكون هذه الشهادة بشكل 210 x 297 ملم، ويجوز أن يتجاوز طولها الاقصى 5 ملم على الأقل و 8 ملم على الأكثر. ويكون الورق المستعمل من لـــون أبيض دون عجين "ميكانيكي"، معد (ملصق) للكتابة ويكون وزنه 25 غرام للمتر المربع على الأقل ، ملبس بطباعة بشكل ضفيرة ذات لون أخضر، يتم بها ضبط كل تزوير أو تدليس بطرق ميكانيكية أو كيميائية.

3- تحـــتفظ السلطات المختصة بالمغرب أو بتركيا بحق طبع الشهادات او تفويضـــه للمطابع المرخص لها و في هذه الحالة، يجب الإشارة في هذه الشهادة عـــلى رقم الرخصة المحصل عليها. كما يجب الإشارة في الشهادة إلى اسم و عنوان صاحب المطبعة أو إلى أي إشارة تثبث هوية هذا الأخير. إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي الشهادة على الرقم التسلسلي، سواء كان مطبوعا أو لا، بهدف التعرف على صاحب المطبعة .

شهادة حركة البضائع EUR. 1

EUR. 1 N° A 000.000	1 - المصدر (الإسم،العنوان و البلد)
انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملإ هذا المطبوع	
2- شهادة مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين ..... و ..... (بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية)	3- المستورد (الإسم،العنوان و البلد "اختيارية)
5- بلد، أو مجموعة بلدان أو أقاليم الإتجاه	4 - البلد، أو مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشاها
7 - ملاحظات	6 – معلومات متعلقة بالشحن (اختيارية)

10 - الفاتورة (اختيارية)	9 - الوزن الإجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب...إلخ)	8 رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود[1]؛ وصف البضائع (المحتويات)

12- تصريح المصدر	11- تأشيرة الجمارك
أنا الموقع اسفله، أصرح بأن البضاعة المشار إليها أعلاه، تستوفي الشروط المتطلبة للحصول على هذه الشهادة المكان و التاريخ.:..... ..... (التوقيع)	بيان مطابق للأصل وثيقة التصدير [2] الختم نوع البيان.....رقم..... بتاريخ..... مكتب الجمارك..... بلد أو إقليم الإصدار..... ..... تحريرا في:..... بتاريخ..... ..... (التوقيع)

[1] بالنسبة للبضائع غير المعبأة، أشر إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »
[2] تملأ فقط إذا استوجبت ذلك تنظيمات بلد أو إقليم التصدير

14- نتائج المراقبة	13-يرسل طلب المراقبة إلى:
مكنت المراقبة من التأكد أن هذه الشهادة(1) تم إصدارها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن المعلومات □المضمنة بها صحيحة □ لاتستجيب لشروط الصحة والمصداقية المتطلبة انظر الملاحظات المشار إليها أسفله) ..... (المكان و التاريخ) الختم ..... (التوقيع) (1) ضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.	طلبت مراقبة صحة و مصداقية هذه الشهادة: ..... (المكان و التاريخ) الختم ..... (التوقيع)

ملاحظات

1- يجب ألا تحمل شهادة المنشأ أية خدوش أو تشطيب، وإذا ما كانت هناك تغييرات محتملة فيجب تشطيب البيانات غير الصحيحة و إضافة التصحيحات الضرورية. يجب أن يكون كل تغيير موضوع مصادقة من طرف من قام بإنجاز الشهادة، ومؤشرة من قبل السلطات الجمركية لبلد أو إقليم الإصدار.

2- يجب أن تتابع كتابة البضائع المدونة في الشهادة بدون ترك أية فراغات بين السطور، ويجب أن تتبع كل بضاعة برقم ترتيبي. إذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير دون ترك مساحات خالية. المساحات غير المستعملة يجب أن تضرب من جانب إلى آخر بشكل يستبعد أية زيادة أو إضافة بعدية .

3- توصف البضائع حسب الاستعمالات التجارية بدقة كافية من أجل التعرف عليها.

طاب شهادة حركة البضائع ***EUR.1***

EUR. 1 ***N° A 000.000***		1 .- المصدر(الإسم،العنوان و البلد)
انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملإ هذا المطبوع		
2- شهادة مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين --- و --- (بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية)		3 - المستورد(الإسم،العنوان و البلد "اختيارية")
5- بلد، أو مجموعة بلدان أو أقاليم الإتجاه	4 - البلد، أو مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشأها	
7 - ملاحظات		6 – معلومات متعلقة بالشحن(اختيارية)

10 - الفاتورة(اختيارية)	9 - الوزن الإجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى لتر، متر مكعب...إلخ)	8 رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود[1]؛ وصف البضائع (المحتويات)

[1]بالنسبة للبضائع غير المعبأة، أشر إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »

ملحق IV

التصريح المشار إليه في المادة 27

أنا الموقع، المصدر للبضائع المتعلقة بهذه الوثيقة، أصرح بأن، عكس ما أشير إلـــيه في[1]، هذه البضائع تستجيب للشروط المحددة قصد الحصول على صفة المنشأ في إطار المبادلات التفضيلية :

المغرب/ تركيا [2]

والتي يكون منشأها هو:

المغرب/ تركيا [2] [3].

.....

(المكان والتاريخ)

.....

(التوقيع)

(يجب أن ينبع التوقيع بالإشارة إلى

الاسم الكامل للموقع)

---

[1] يجب على المصدر الإشارة بوضوح إلى المنتجات غير ذات منشأ المغرب أو تركيا، وذلك في حالة ما إذا كانت الفاتورة تتضمنها أيضا

[2] تستطيب البيانات غير الضرورية

[3] تضع علامة في خانة الفاتورة المخصص الذي يتم فيه الإشارة إلى دولة المنشأ لكل منتج

بيـــــــان المصدر

أنا الموقع، مصدر البضائع المشار إليها في الخلف

أصرح بأن هذه البضائع تستوفي الشروط اللازمة للحصول على الشهادة المرفقة؛

أوضح الظروف التي مكنت هذه البضائع من الإستفادة بهذه الشروط :

.....

.....

.....

.....

أقدم الوثائق المبررة التالية [1]

.....

.....

.....

.....

ألتزم بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها ضرورية قصد إصدار الشهادة المرفقة، وكذا قبول عند الاقتضاء كل مراقبة من قبل هذه السلطات للحسابات الشخصية وكذا ظروف صناعة البضائع المشار إليها أعلاه.

أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه البضائع

في ..... ب .....

.....

التوقيع

---

[1] مثال: وثائق الاستيراد، شهادة الحركة، فاتورات، بيانات الصانع إلخ؛ التي تتعلق بالمنتجات المستعملة في عمليات التصنيع أو بالبضائع التي يتم إعادة تصديرها في نفس الحالة

ملحق V

النموذج المطبوع للختم المشار إليه في الفصل 22 الفقرة 3 (ب)

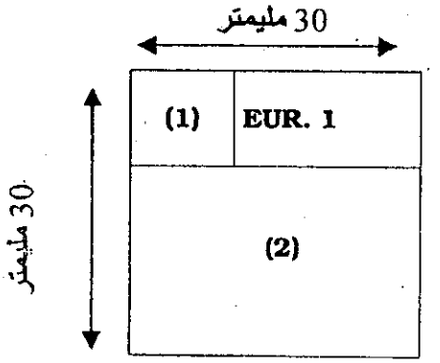

(1) شعار دولة أو إقليم التصدير

(2) إشارة تمكن من معرفة المصدر المعتمد

ملحـــــــق VI

نموذج التصريح

أنـــا الموقع ، أصرح بأن البضائع المبينة في هذه الفاتورة قد تم الحصول عليها : .....

و (في حالة) :

أ– [1] تستجيب للقواعد المتعلقة بتعريف مفهوم "المواد المحصل عليها كليا"

أو

ب – [1] او مصنعة من المواد التالية :

الوصف	دولة المنشأ [2]	القيمة [1]
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

و خضعوا لعملية التصنيع التالية :

.....(توضيح عملية التصنيع)

في .....

في .....ب.....

التوقيع

---

(1) اتمم إذا كان ضروريا

(2) اتمم إذا كان ضروريا في حالة ما:

- إذا كانت البضائع منشأها البلد المعني بهذه الاتفاقية : يتم الشارة إلى البلد
- إذا كانت المواد منشأها بلد آخر : يتم الإشارة الى البلد الآخر

ملحق VII

بطاقة المعلومات للحصول على شهادة حركة البضائع مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين ---------- و ---------- (بحروف مطبعية)	1 -المرسل([1]) 2-المرسل إليه([1])
4 -الحالة التي تمت فيها عماليات التحويل أو التصنيع	3 -المحول([1])
5 -للاستعمال الرسمي	6 -المكتب الجمركي للإستيراد 7-مستندات الإستيراد([2]) نوع.....رقم ..... . الرقم التسلسلي..... التاريخ.....

البضائع في وقت إرسالها إلى بلد الإتجاه		
10 -الكمية([3])	9 -البند الجمركي و وصف البضائع	8 العلامات؛ عدد ؛الكمية ونوع الطرود
11 -القيمة([4])		

البضائع المسوردة المستعملة			
15 - القيمة([2]) ([6])	14- الكمية([3])	13- بلد المنشأ([5])	12 -البند الجمركي و وصف البضائع

16 -طبيعة عمليات التصنيع أو التحويل المنجزة
17 - الملاحظات

19- تصريح المصدر أنا الموقع أسفله، أصرح بان المعلومات المضمنة بهذه الشهادة صحيحة .....،..... (المكان) (التاريخ) ..... (التوقيع)	الختم الرسمي	18- تأشيرة الجمارك بيان مطابق للأصل ..... وثيقة التصدير .. نوع البيان.....رقم..... مكتب الجمارك..... تاريخ..... ..... (التوقيع)

طلب المراقبة

يطلب موظف الجمارك الموقع أسفله، مراقبة صحة و مصداقية استمارة المعلومات:

.....

(المكان) (التاريخ)

الختم

.....

(التوقيع)

- نتائج المراقبة

مكنت المراقبة المنجزة من طرف موظف الجمارك الموقع أسفله،من التأكد من أن استمارة المعلومات تم إصدارها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه

☐وأن المعلومات المضمنة بها صحيحة

☐ لاتستجيب لشروط الصحة و المصداقية المتطلبة (انظر الملاحظات المشار اليها أسفله)

.....

(المكان) (التاريخ)

الختم

.....

(التوقيع)

(1) ضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.

ملاحظات

([1]) الإسم أو الإسم التجاري و العنوان بالكامل؛

([2]) خانة إختيارية؛

([3]) كلغ، هكتلتر، متر مكعب أو مقياسات أخرى؛

([4]) تعتبر مواد التعبأة (الطرود) جزء لايجتزء من البضاعة التي تحويها، غير أن هذا المقتضى لايطبق على مواد التعبأة التي ليس لها طابع الإستعمال المتكرر للمنتج المعبأ و التي لها قيمة استعمالية خاصة ذات طابع استمراري بمعزل عن وظيفتها كمواد تعباة؛

([5]) تملء إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي هذه الحالة :

* إذا كانت البضائع ذات منشأ بلد تشير إليه الإتفاقية المعنية : أشر إلى إسم البلد ؛
* إذا كانت المنتجات ذات منشأ بلد آخر : يستلزم تدوين إسم البلد غير العضو في الإتفاقية؛

([6]) يجب الإشارة إلى القيمة وفقا للمقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

الإعلان المشترك للبروتوكول III

المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري

– بمجرد ما أن يتفق المغرب والمجموعة الأوروبية على النص المعدل للبروتوكول III المتعلق بقواعد المنشأ المرفق باتفاقية الشراكة بين المغرب المجموعة الأوربية و ذلك في إطار نظام تراكم المنشأ الأورو متوسطي (Pan-Euro-Med)، فإن المغرب و تركيا سيقومان بتعويض البروتوكول III الملحق باتفاقية التبادل الحر بهذا النص المعدل.

– يقوم المغرب بإخطار تركيا بالنص النهائي الذي يصادق عليه الطرفان (mutadis mutandis) في غضون شهرين بعد تاريخ الإخطار.

الإعلان المشترك لتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر

يتخذ المغرب و تركيا جميع الإجراءات اللازمة للحصول على ترتيبات مع تونس و الجزائر، وذلك من أجل تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول المتعلقة بتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر.

قرار مشترك لوزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 613.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 783.06 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة.

وزيرة الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ولاسيما المادتين 2 و5 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 783.06 الصادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 783.06 الصادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. – تحدد كما يلي الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل «مديرية الأدوية والصيدلة في إطار الاختصاصات التي تزاولها :

« .....

« .....

« .....

« .....

« .....

« – الترخيص السنوي لنقل العينات الطبية : 200 درهم ؛

« – شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر : «500 درهم.

« .....

« .....

« .....

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 699.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية رقم 053.62 بتاريخ 2 يناير 1962 بشأن مميزات أنواع الغاز النفطي السائل.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية رقم 053.62 بتاريخ 2 يناير 1962 بشأن مميزات أنواع الغاز النفطي السائل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل الثالث من القرار السالف الذكر رقم 053.62 بتاريخ 2 يناير 1962 على النحو التالي :

«الفصل الثالث. – يجب أن يكون البروبان التجاري مزيجا من «الهيدروكاربورات يشتمل على نسبة 90% تقريبا من البروبان «أو البروبين ويتألف الباقي من الإيتان والأيتين والبوطان والبوطين.

«الكتلة الحجمية : يجب أن تفوق أو تساوي 0.502 كلغ/لتر «عند 15 درجة ج ؛

«ضغط البخار النسبي : يجب أن يساوي على الأقل 8.3 بار في «37.8 درجة ج بضمان حد أدنى يساوي 11.5 بار في 50 درجة ج، وأن «يساوي على الأكثر 14.4 بار في 37.8 درجة ج بضمان حد أقصى «يساوي 19.3 بار في 50 درجة ج ؛

«كمية الكبريت : يجب أن تقل أو تساوي 0.005% في الكتلة ؛

«التآكل بشفرة النحاس : (ساعة واحدة في 37.8 درجة ج واحد بار «كحد أقصى ؛

«كمية الماء : يجب ألا يتم اكتشافها باختبار برومور الكوبالت ؛

«التبخر : يجب أن يقل الحد النهائي للغليان أو يساوي 15 درجة ج «عند الاختبار المسمى من النقطة إلى 95% ؛»

«الرائحة : متميزة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 970.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.573 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعريفات المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل المعهد العالي للإعلام والاتصال :

- التكوين المستمر وأسلاك استكمال التكوين لمجموعة لا تتجاوز 15 شخصا : 3500 درهم في اليوم ؛
- وضع مقار مجهزة من أجل التكوين المستمر رهن الإشارة :
  - قاعة تضم 20 مقعدا : 800 درهم في اليوم ؛
  - قاعة تضم 50 مقعدا : 1500 درهم في اليوم ؛
  - قاعة تضم 200 مقعدا : 2500 درهم في اليوم.
- أشغال النساخة التصويرية :
  - وثائق أقل من 100 صفحة : 50 درهما لكل نسخة ؛
  - وثائق من 100 إلى 200 صفحة : 75 درهما لكل نسخة ؛
  - وثائق من 200 إلى 300 صفحة : 120 درهما لكل نسخة ؛
  - وثائق من 300 إلى 400 صفحة : 200 درهم لكل نسخة ؛
  - النسخ : 0,50 درهم لكل صفحة.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد بواسطة اتفاقية أجرة الدراسات والتكوين المستمر واستطلاعات الرأي والحملات الإعلامية وترجمة المراجع في مجال الإعلام والتواصل وأجرة الخدمات المقدمة لبعض الهيئات العمومية أو الخاصة التي تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى حجمها أو تواترها أو تبعياتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 990.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزيرة الثقافة ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية :

«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .....

«.....

«.....

«* بطنجة :

« - مغارات هرقل ؛

« - متحف القصبة.

«* بالصويرة :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

وزيرة الثقافة،
الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.143 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية لتجزئة اليمن بالمضيق وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 يونيو إلى 22 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية لتجزئة اليمن بالمضيق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية العقارية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	147567 م2 مع المنشآت الموجودة بها العائدة للغير	الملك المسمى «اليمن» مطلب التحفيظ رقم 19/20376 (حقوق مشاعة)	1 ـ ورثة فيكتور بنطاطا : السيدة جاكلين زليشوفك ؛ ايان جاك بنطاطا ؛ دانا بنطاطا ؛ كاريل بنطاطا. 2 ـ كبرييل بنطاطا. 3 ـ ثانيا ديبورا بنطاطا. 4 ـ ارييل جاكوب بنطاطا. 5 ـ مارينا بيدي ريجينا بنطاطا. 6 ـ سيلينا فييسيفلد ؛ خارج الوطن (فنزويلا).

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة العمران الرباط.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والمدير العام لشركة العمران الرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.162 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 15,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري ـ الحصة 1 ـ بالجماعة القروية عامر السفلية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2007 بالجماعة القروية عامر السفلية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 15,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري ـ الحصة 1 ـ بالجماعة القروية عامر السفلية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
1	الملك المسمى «دار الكيف» الرسم العقاري رقم R/1704	هو في اسم : الطيب اللبار بن أحمد بن الطيب بنسبة 299520/94848. مليكة اللبار بنت أحمد بن الطيب بنسبة 299520/43680. صالح رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. نجيب رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. سعيد رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. عبد الإلاه رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. هشام رزقي بن عباس بن محمد بنسبة 299520/23040. فتيحة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. جميلة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. فاتحة لبار بنت عبد الوهاب بنسبة 299520/3744. مونة لبار بنت محمد بن عبد الوهاب بنسبة 299520/936. عزيزة لبار بنت محمد بن عبد الوهاب بنسبة 299520/936. فاطمة رزقي بنت عباس بن محمد بنسبة 299520/11520. ادريس لبار بن عبد الوهاب بنسبة 299520/5616. العنوان : أحواز القنيطرة، سيدي يحيى الغرب.	16	70	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون لفائدة الغير وطريق عمومية تعبر هذا الملك
4	الملك المسمى «دار الكيف» الرسم العقاري رقم R/1704	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1.	14	56	أرض فلاحية نفس تقييدات القطعة الأرضية رقم 1
7	الملك المسمى «دار الكيف» الرسم العقاري رقم R/1704	نفس ملاك القطعتين الأرضيتين رقمي 1 و 4.	13	25	أرض فلاحية نفس تقييدات القطعتين الأرضيتين رقمي 1 و 4

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.218 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يوليو و11 سبتمبر 2006 بمكاتب جماعة عين نزاغ بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألون مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آر	مساحتها س
151/1	ر.ع رقم 15/25923	المقري عبد القادر، دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	51	00
154/1	ر.ع رقم 34400/ض	1 ـ كلثوم بنت الحاج الجيلالي ؛ 2 ـ لمامي عبد الحق بن احمد ؛ 3 ـ لمامي امينة بنت احمد ؛ 4 ـ لمامي السعدية بنت احمد ؛ 5 ـ لمامي الزهرة بنت احمد ؛ 6 ـ لمامي عائشة بنت احمد ؛ 7 ـ لمامي عبد الله بن احمد ؛ 8 ـ لمامي حليمة بنت احمد ؛ 9 ـ لمامي محمد بن احمد ؛ 10 ـ لمامي الحاج امحمد بن احمد ؛ 11 ـ لمامي فاطمة بنت احمد ؛ 12 ـ لمامي الصديق بن احمد ؛ 13 ـ لمامي خدوج بنت احمد ؛ 14 ـ لمامي عثمان بن احمد ؛ 15 ـ لمامي عبد السلام بن احمد، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	72	00
155/1	مطلب رقم 15/8792	المقري الحاج عبد القادر بن المعطي، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	05	00
157/1	غير محفظة	الوافق إدريس، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	77	00
158/1	ر.ع رقم 15/2104	الوافق إدريس، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	91	00
158/2	ر.ع رقم 15/2104	الوافق إدريس، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	34	00
172/1	غير محفظة	مورادي عمر ومن معه، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	05	00
172/2	كذلك	غرمي أحمد بن قاسم، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	53	04
172/3	كذلك	المقري، دوار الزاوية النزاغية، جماعة عين نزاغ، قيادة المزامزة، إقليم سطات.	58	03

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.213 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام المائي متأصلة من متروك ساقية عين غبولة تقع بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبضمها إلى ملكها الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام المائي قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تسمى «عين غبولة» والتي تعبر الرسم العقاري رقم 38/31699 الكائن بعمالة الصخيرات ـ تمارة، مساحتها مائة وثلاثون مترا مربعا (130م²)، المبينة باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم. ويحدد الجدول التالي إحداثيات هذه القطعة :

الإحداثيات	X	Y
P 1	358 711.24	369 438.62
P 2	358 712.71	369 437.26
P 3	358 697.11	369 421.90
P 4	358 682.32	369 393.34
P 5	358 675.79	369 384.39
P 6	358 674.31	369 385.76
P 7	358 680.61	369 394.40
P 8	358 695.48	369 423.09

المادة الثانية

تضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.239 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملكها الخاص تقع بمدينة الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص ثلاث قطع أرضية مساحتها الإجمالية 58 هـ و34 آ و18 س المكونة للوعاء العقاري لمطار الجديدة والواقعة بمدينة الجديدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			مراجعها العقارية وأسماء الأملاك وعناوينها
	هـ	آر	س	
1	50	60	94	رسم عقاري رقم 08/97139 الملك المسمى «مطار الجديدة»
2	05	98	54	رسم عقاري رقم 6448 ز الملك المسمى «مطار الجديدة»
3	01	74	70	رسم عقاري رقم C/3494 الملك المسمى «تيران سان بوني»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.229 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية لدار بوعزة بإقليم النواصر إلى الملك العام قصد إنجاز مركز للتحويل الكهربائي من فئة 225/22 ك.ف لتزويد المدينة الجديدة «الرحمة» بالكهرباء بإقليم النواصر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لإنجاز مركز للتحويل الكهربائي من فئة 225/22 ك.ف لتزويد المدينة الجديدة « الرحمة» بالكهرباء، قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية لدار بوعزة بإقليم النواصر، مساحتها خمسة وعشرون ألف (25.000) متر مربع، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 19279/س المسجل تحت رقم 1520/ ش.ح بكناش محتويات أملاك الدولة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.233 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الصويرة موكادور بالجماعتين القرويتين سيدي كاوكي وسيدي احمد اوحامد بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الصويرة موكادور بالجماعتين القرويتين سيدي كاوكي وسيدي احمد اوحامد بدائرة تمنار بإقليم الصويرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 808.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Asilah) المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة (Asilah) ؛

وعلى الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » بتفويت 50% من حصص المنفعة التي بحوزة شركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في الرخصتين « Asilah 1 » و « Asilah 2 » لفائدة شركتي « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Asilah » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 809.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ouezzane-Tissa) المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 264.07 الصادر في 11 من صفر 1428 (فاتح فبراير 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation »، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة (Ouezzane-Tissa) ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Cor-poration » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited » المتعلق بتفويت 50 بالمائة من نسبة المنفعة التي تحوزها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في رخص (Ouezzane-Tissa de 1 à 5) لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ouezzane-Tissa) كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation و Transatlantic Maroc Ltd و Longe Energy Limited.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 749.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة القواسم، جماعة موالين الغابة بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد اسماعيل بن محمد الحرشي الوارد اسمه بإزاء رقم 154 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله الحرشي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة القواسم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيمة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.467 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 753.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة القواسم، جماعة فضالات (موالين الغابة سابقا) بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد السرايدي بن الميلودي المسناوي الوارد اسمه بإزاء رقم 183 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 سبتمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الصريدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة القواسم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأمل» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 754.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم بنسليمان)، الواقعة

بتجزئة بوزنيقة جماعة الشراط (بوزنيقة سابقا) بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1/11 للسيد بوشعيب الزياني الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة صفية الخاتي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1/11 المحدثة بتجزئة بوزنيقة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المغرب الجديد» بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 803.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت (سعادة دار العرجة سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد محمد اهاشم الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة البني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 804.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)، الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة الويدان (أولاد حسون سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد الشنوسي الوارد اسمه بإزاء رقم 165 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الكبير شموسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة أولاد حسون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرفية» بجماعة الويدان بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 805.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)، الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة (أحد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد المهدي بن إدريس الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة أو عبد الله القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموحدية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 806.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)، الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة (أحد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد بوجمعة بن عباس الصيدلي الوارد اسمه بإزاء رقم 224 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد رشيد العيدالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموحدية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 807.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة روزين بجماعة تسلطانت (احد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد دحان رشاف الوارد إسمه بإزاء رقم 174 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة بن عدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة فيما يتعلق بإنجاز مشروع بناء المقر الجديد للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1007.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
إقليم الجديدة.	مدير السجن الفلاحي بالعدير.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الجديدة.	مدير السجن المحلي بالجديدة.	كذلك
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المركزي بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بالقنيطرة.	كذلك
إقليم خريبكة.	مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عمالة مراكش ـ المدينة.	مدير السجن المحلي بمراكش.	خازن عمالة مراكش.
إقليم الناضور.	مدير السجن الفلاحي بزايو.	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم آسفي.	مدير السجن المحلي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
إقليم سطات.	مدير السجن الفلاحي بعلي مومن.	الخازن الإقليمي بسطات.
إقليم تارودانت.	مدير السجن الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم الخميسات.	مدير السجن الفلاحي بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة 1.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
زواغة ـ مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي بفاس.	خازن عمالة فاس.
زواغة ـ مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي ببوركايز فاس.	كذلك
اقليم الصويرة.	مدير السجن المحلي بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بمكناس.	خازن عمالة مكناس.
عين السبع ـ الحي المحمدي.	مدير السجن المحلي بعين السبع.	خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 19 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) باعتماد شركة تمويل التنمية الفلاحية بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بعد الاطلاع على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من طرف مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 22 سبتمبر 2008 ؛

وعلى الوثائق التكميلية المودعة بتاريخ 20 فبراير 2009 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة تمويل التنمية الفلاحية، الكائن مقرها بالرباط، 28، زنقة أبو فارس المريني بصفتها شركة تمويل، متخصصة في منح قروض للفلاحين الصغار حاملي المشاريع والمستغلين الفلاحيين الصغار في إطار البرامج الحكومية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009)

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 754 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد عبد السلام الوزاني - بصفته مرشحا رفض ترشيحه - طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة في 29 أغسطس 2007 القاضي برفض طلب قبول ترشيحه، وتبعا لذلك إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إسماعيل الرايس وسعيد شعو ونور الدين مضيان ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 و22 يناير و19 فبراير 2008، واستبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 19 فبراير 2008 التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد إسماعيل الرايس لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الأطراف المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و20 أبريل 2009 بشأن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ 12 مارس 2009 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الملخذ الفريد المتعلق برفض طلب الترشيح :

حيث إن الطاعن يدعي أنه في 23 أغسطس 2007 تقدم إلى مصلحة تلقي الترشيحات للانتخابات التشريعية المتعلقة بالدائرة الانتخابية «الحسيمة» بوصفه وكيل اللائحة المزكاة من طرف حزب الشورى والاستقلال، والحاملة لاسم «الوحدة المغربية»، إلا أن هذه الجهة طلبت منه تغيير اسم اللائحة إلى لائحة «حزب الشورى والاستقلال»، الأمر الذي استجاب له رغم أن ذلك تطلب منه مجهودا كبيرا وتسبب له في ضياع يوم كامل، وفي اليوم الموالي تقدم من جديد أمام المصلحة المذكورة وسلم الملف المتضمن الإسم الجديد للائحة التي يتصدرها إلى المكلف بتلقي الترشيحات، غير أن هذا الأخير بعد تفحصه للوثائق طلب منه إحضار نسخة موجزة من رسم الازدياد، وهو الأمر الذي رضخ له بعد نقاش، ورغم ذلك رفض هذا المكلف تسلم الملف دون مبرر قانوني، فبقي الطاعن متشبثا بإيداع طلب ترشيحه إلى أن عمد المسؤول المذكور إلى إغلاق باب مكتبه في الساعة الثانية عشر زوالا، وأمام هذا الرفض غير القانوني تقدم الطاعن بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالحسيمة يلتمس فيه إصدار حكم يأمر السلطة المختصة بقبول تسجيل ترشيحه، إلا أن المحكمة قضت برفض طلبه بعلة أن الملف المقدم إليها غير مكتمل نظرا لوجود اختلاف في البيانات المتعلقة بتاريخ ازدياده ما بين 1952 و1954، وأن الطاعن يعتبر هذا الحكم باطلا لصدوره عن هيئة غير مشكلة طبقا للقانون، ويتسم بالتناقض في كونه، من جهة، أقر بتقديم الطاعن لترشيحه، ومن جهة أخرى، رفض هذا الترشيح بعلة وجود اختلاف في تاريخ ازدياده مع العلم أن المستقر عليه قضاء أن هذا التاريخ يثبت برسم الولادة، وأن الاختلاف الوارد في تاريخ ازدياده يبقى في النازلة بدون تأثير قانوني ما دام أن التاريخين المشار إليهما والمحددين لولادته وهما 1952 و1954 يجعلانه في كل الأحوال بالغا للسن القانوني للترشح ؛

لكن، حيث إنه يبين من البحث الذي قام به المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ 12 مارس 2009 بمقر عمالة إقليم الحسيمة والذي تم فيه الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالترشيحات الخاصة بالانتخابات موضوع الطعن وعلى محضر اختتام أجل تلقي تلك الترشيحات والاستماع إلى عضوي اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات، المشار إليهما في المحضر الاستجوابي الذي أدلى به الطاعن، واللذين صرحا، بعد أدائهما اليمين طبقا للقانون، أنه خلال يوم الخميس 23 أغسطس 2007 تقدم الطاعن بملف التصريح بالترشيح بصفته وكيل اللائحة فتبين لهما أثناء تصفح الوثائق المدرجة فيه وجود اختلاف في اسم لائحته بين التزكية الصادرة عن الحزب الذي يترشح باسمه وملف التصريح بالترشيح، الشيء الذي جعله يسترجع ملفه لتدارك هذا الخطأ، وفي اليوم الموالي أي في 24 أغسطس 2007 على الساعة التاسعة والنصف صباحا حضر من جديد وطلب منهما مساعدته في التأكد من اكتمال وثائق ملف ترشيحه، وأثناء ذلك اتضح لهما وجود اختلاف بين تاريخ ازدياده المثبت برسم الولادة وهو 1952 والوارد في بطاقتي التعريف الوطنية والسوابق العدلية وهو 1954، وعندما أدرك هذا الخطأ سحب وثائقه رغم طلب عضوي لجنة تلقي الترشيحات الاحتفاظ بالملف إلى حين استكماله، ولم يعد إلى حدود انتهاء الأجل القانوني واختتام لجنة الترشيحات أعمالها في الساعة الثانية عشرة زوالا من نفس اليوم ؛

وحيث إن الطاعن لم ينازع في مضمون تصريحات عضوي لجنة تلقي الترشيحات ولم يفند ما جاء فيها من وقائع في مذكرته المدلى بها إثر البحث الذي أجراه المجلس الدستوري، كما أنه لم يثبت بأي وسيلة رفض تسلم اللجنة المذكورة ملف ترشيحه، مما يستفاد منه أن الطاعن فوت على نفسه فرصة إيداع طلب ترشيحه في الأجل القانوني المقرر،

وأن المحكمة الابتدائية جانبت الصواب، في التعليل الذي ارتكزت عليه في الموضوع، لكونها لم تتحقق من صحة واقعة إيداع الطاعن ترشيحه، مما يكون معه ما ادعي من مناورات تدليسية تكون السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات قامت بها للحيلولة دون تمكين الطاعن من الترشح غير قائمة على أساس صحيح ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد السلام الوزاني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إسماعيل الرايس وسعيد شعو ونور الدين مضيان ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 2076.08 صادر في 30 من شعبان 1429 (فاتح سبتمبر 2008) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1429 (فاتح سبتمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

جدول ملحق بتحديد لائحة الموظفين والأعوان المستفيدين من ملابس العمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
4- مستخدمو المطابخ والمغاسل	.....	.....	.....	.....
5- الموظفون العاملون بمصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية و المصلحة المتنقلة للإستعجال والإنعاش و والوحدة الاستشفائية المتنقلة:	وزرة	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنتان
	بذلة كاملة مندمجة	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنة
	سترة من النوع الصحراوي	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنة
1- الأطباء العاملون بالتنظيم الطبي التابع لمصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية والوحدة الاستشفائية المتنقلة و المصلحة المتنقلة للإستعجال والإنعاش؛	صدرية	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنة
	قميص صوفي	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنة
2- الممرضون العاملون بالوحدة الاستشفائية المتنقلة و بالمصلحة المتنقلة للإستعجال والإنعاش؛	قميص قصير الأكمام	أبيض	2	سنة
	قميص طويل الأكمام	أبيض	2	سنة
3- التقنيون في النقل والإسعاف الصحي العاملون بالوحدة الاستشفائية المتنقلة بالمصلحة المتنقلة للإستعجال والإنعاش	سروال	أبيض أو أزرق أو أخضر	2	سنة
	جوارب	أزرق أو رمادي أو أسود	3	سنة
	أحذية مقاومة للنيران	أسود	1	سنتان
	أحذية خفيفة ذات سيقان طويلة	أسود	1	سنتان
	غطاء الرأس-قبعة	أبيض	1	سنتان
	قبعة شمسية	أبيض	2	سنتان
	عنقية	أبيض أو أزرق أو أخضر	1	سنتان
	قفاز	أسود	1	سنتان
	حزام	أسود	1	سنتان
	شارة	أبيض أو أزرق أو أخضر	5	سنتان
6- الموظفون المكلفون بالمداومة على مستوى التنظيم الطبي والوحدة المتنقلة الاستشفائية و المصلحة المتنقلة للإستعجال والإنعاش.	سترة من النوع الصحراوي	أبيض و أزرق و أخضر	1	سنة
	قميص صوفي	أبيض و أزرق و أخضر	1	سنة
	قميص قصير الأكمام	أبيض	2	سنة
	قميص طويل الأكمام	أبيض	2	سنة
	سروال	أبيض أو أزرق أو أخضر	2	سنة
	جوارب	أزرق أو رمادي أو أسود	3	سنة
	أحذية خفيفة ذات سيقان طويلة	أسود	1	سنتان
	قبعة شمسية	أبيض	2	سنتان
	شارة	أبيض أو أزرق أو أخضر	5	سنتان

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1011.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات : الداخلية، المالية والخوصصة، التجهيز والنقل وقطاع الرياضة، المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2033.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1204.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2008) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بمراكش، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2010، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد «والمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1012.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات : الداخلية، المالية والخوصصة، التجهيز والنقل وقطاع الرياضة، المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2008) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بطنجة أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2010، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد «والمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1013.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات : الداخلية، المالية والخوصصة، التجهيز والنقل وقطاع الرياضة، المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2034.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1206.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2008) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بأكادير، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2010، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد «والمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 828.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع ،

وباقتراح من وزيرة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Le diplôme de docteur en archéologie des périodes historiques préparé et délivré au siège de l'Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, le 11 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : Histoire et civilisations, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales au titre de l'année universitaire 2000-2001, وبدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث (شعبة : آثار ما قبل الإسلام).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 995.09 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، اختصاص : علوم مالية - جامعة وهران - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	الجزائر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2091.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.24.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.97 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تتألف المصالح اللاممركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من :

- المديريات الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- المديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- الحديقة الوطنية للحيوانات ؛
- المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك.

المادة 2

تناط بالمديريات الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، التي تدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية، في حدود اختصاصاتها المجالية، بإعداد وتحيين وتفعيل استراتيجية جهوية لمحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته، وكذا المحافظة على الموارد الغابوية، وموارد القنص وموارد الصيد بالمياه القارية، وتنميتها وتهيئتها خاصة عبر :

- تطبيق النظام الغابوي وتأمين المجال الغابوي التابع للدولة والموارد الغابوية والمحافظة عليها ووقايتها من كل الأخطار الطبيعية أو الناتجة عن الأنشطة البشرية ؛
- تنمية وتدبير الموارد الغابوية، وموارد القنص وموارد الصيد بالمياه القارية بشكل مستدام، وتثمين سلاسل الإنتاج المرتبطة بها وإنعاشها على اختلاف وظائفها ؛
- التنسيق والإدماج المجالي مع مختلف القطاعات لتدبير الغابات في ميادين المحافظة على الموارد الطبيعية ومحاربة التصحر، والتنمية التشاركية المندمجة للمناطق الغابوية والمناطق المجاورة لها، وتهيئة الأحواض المائية، وتنمية المناطق المحمية ؛
- إنجاز الدراسات والتقييمات المرتبطة بظاهرة التصحر، لتحسين معرفتها وضبط سيرورة الموارد الغابوية، وموارد القنص وموارد الصيد بالمياه القارية المؤسساتية ومحيطها، وإعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بها ؛
- تقوية القدرات التقنية والمؤسساتية للوحدات التابعة للمديريات الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

تتألف المديريات الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من :

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي التي يوجد مقرها بالقنيطرة، والتي تطابق حدودها المجالية حدود جهة الغرب - الشراردة - بني حسن، وتضم :
  - مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛
  - مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛
  - مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي على المديريتين الإقليميتين التاليتين :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقنيطرة ؛
* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسيدي قاسم.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زعير التي يوجد مقرها بالخميسات، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وتضم :
  - مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛
  - مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛
  - مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زعير على المديريات الإقليمية التالية :

*المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط ؛
*المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للخميسات ؛
* المركز التقني لتحسين التشكيلات الغابوية بسيدي اعميرة (سلا).

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط التي يوجد مقرها بالدار البيضاء، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية وردیغة ودكالة عبدة وتضم :
  - مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛
  - مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛
  - مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للدار البيضاء ؛
* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبنسليمان ؛
* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسطات ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لآسفي ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجديدة.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال التي يوجد مقرها ببني ملال، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة تادلة - أزيلال وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال على المديريتين الإقليميتين التاليتين :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبني ملال ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأزيلال.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف التي يوجد مقرها بتطوان، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة طنجة - تطوان وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتطوان ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشفشاون ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعرائش ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطنجة.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي التي يوجد مقرها بتازة، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة تازة - الحسيمة - تاونات وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتازة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للحسيمة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاونات.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط التي يوجد مقرها بمكناس، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة مكناس - تافيلالت وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لإيفران ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخنيفرة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمكناس - الحاجب ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرشيدية.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق، التي يوجد مقرها بوجدة، والتي تطابق حدودها الترابية حدود الجهة الشرقية وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوجدة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للناضور ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجرادة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبركان ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاوريرت ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفكيك ؛

- وعلى المركز التقني لتتبع ظاهرة التصحر الكائن مقره بوجدة.

- المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس - بولمان، التي يوجد مقرها بفاس، والتي تطابق حدودها الترابية حدود فاس - بولمان وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس ـ بولمان على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبولمان ؛

وعلى المركز التقني لتنمية موارد القنص الكائن مقره بفاس.

ـ المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير، التي يوجد مقرها بمراكش، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراكش ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشيشاوة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لقلعة السراغنة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للصويرة ؛

وعلى المنتزه الوطني لتوبقال الكائن مقره بمراكش.

ـ المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي، التي يوجد مقرها بأكادير، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأكادير ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشتوكة ـ أيت باها ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتارودانت ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتزنيت ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لورزازات ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لزاكورة ؛

* والمركز التقني لتتبع ظاهرة التصحر بأكادير ؛

* والمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة بأكادير.

ـ المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب ، التي يوجد مقرها بالعيون، والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات وادي الذهب ـ لكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة وتضم :

• مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط ؛

• مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها ؛

• مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

كما تشرف المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب على المديريات الإقليمية التالية :

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للعيون ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للداخلة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبوجدور ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للسمارة ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لكلميم ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأسا ـ الزاك ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطان طان ؛

* المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطاطا.

المادة 4

تناط بالمديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، التي تدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، وفي حدود اختصاصاتها المجالية، القيام بالمهام التالية :

ـ تطبيق النظام الغابوي والقوانين والتشريعات المتعلقة بمحاربة التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الغابوية وموارد القنص وموارد الصيد بالمياه القارية وتدبيرها وتنميتها، والمحافظة على الموارد المائية والتربة في الأحواض المائية وتهيئتها، في حدود اختصاصات المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

- تحديد وإعداد وتقييم مقترحات البرامج السنوية والمتعددة السنوات في ميادين تدخلها، واتخاذ التدابير اللازمة لإنجازها وصيانتها وضمان استدامتها ؛
- تعبئة الأطراف المعنية بالبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وإبرام الشراكات الضرورية لإنجازها.

وتتكون المديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مجاليا من وحدات ميدانية يتم تحديد عددها وتوزيعها الجغرافي واختصاصاتها بقرار داخلي للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 5

تناط بالمنتزهات الوطنية التي تدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية في حدود اختصاصاتها المجالية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بشروط إحداث وتدبير المناطق المحمية وإنعاش مقاربات الشراكة والتشارك للتنمية المستدامة وتثمين التنوع البيولوجي في المنتزهات ودعم المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتوسيع مجال تطبيق هذه المقاربات على باقي أصناف المناطق المحمية ؛
- قيادة وتنشيط وتنسيق المقاربات التشاركية من أجل إعداد مخططات التهيئة والتدبير للمنتزهات الوطنية، والسهر على تفعيلها ومساعدة القائمين عليها في إعداد آليات التسيير لباقي أصناف المناطق المحمية الأخرى وتقييم نتائجها ؛
- تهييء أشغال الأجهزة المكلفة بقيادة وتدبير المنتزهات وتنشيطها ومدها بالوثائق والمعطيات الضرورية وتفعيل التوصيات المنبثقة عنها ؛
- المساهمة في إنعاش وتثمين الوظائف الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والبيئية والثقافية للمناطق المحمية ؛
- تفعيل الإجراءات الرامية إلى التعريف بالمناطق المحمية ودعم برامج الاكتشاف والإعلام والتحسيس والتربية البيئية بها.

المادة 6

يناط بالمركز التقني لتنمية موارد القنص الذي يوجد مقره بفاس، الذي يدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، والذي يعمل بتنسيق مع المديرية المركزية التقنية المعنية لتغطية كافة التراب الوطني، القيام بالمهام التالية :

- تحسين مستوى المعرفة المتعلق بأنواع الوحيش، وأهميتها ومواطنها، واقتراح مناهج ومقاربات التدبير المصادق عليها ؛
- تكوين أرضية للتبادل والتشاور والتفكير، وإبداء الاقتراحات الكفيلة بإرساء أسس المحافظة على الوحيش وتنميته وإنعاش أنشطة القنص ؛
- المساهمة في إغناء أشغال المجلس الأعلى للقنص والسهر على تفعيل توصياته ؛
- إنعاش مجالات التواصل وتطوير الشراكات مع الفاعلين المعنيين بوحيش القنص ؛
- تجميع واستغلال المعطيات اللازمة لتتبع دينامية الوحيش، وتشخيص حالتها وتقييم وضعية كل صنف من أصنافها واقتراح التدابير المتعين اعتمادها ؛
- تقديم الدعم التقني للقائمين على تدبير ميادين تهيئة موارد القنص في القطاعين الخاص والعام.

المادة 7

يناط بالمركز التقني لتحسين التشكيلات الغابوية بسيدي اعميرة بسلا، الذي يدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، والذي يعمل بتنسيق مع المديرية المركزية التقنية المعنية لتغطية كافة التراب الوطني، القيام بالمهام التالية :

- تحديد وبحث واختيار واختبار ونشر تقنيات التحسين ؛
- إكثار المواد النباتية ذات الإنتاجية العالية الضرورية لاستخلاف وتشجير الأصناف الطبيعية والمجلوبة عبر :
  - تحديد وجرد وتجميع المعلومات المتعلقة بشبكة الأصناف وبساتين البذور ذات الإشعاع الوطني ؛
  - وصف وتتبع تفعيل علاجات الأحراج وصحتها وتدابير المحافظة على الأصناف الغابوية ووقايتها وتحسينها ؛
  - القيام بالتحريات داخل التشكيلات الغابوية الموجودة وتحديد واختبار الشتلات ذات الإنتاجية العالية وتوزيعها على المستعملين.

المادة 8

يناط بالمركزين التقنيين لتتبع ظاهرة التصحر، الكائن مقرهما بوجدة وأكادير، اللذين يدخلان في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، واللذان يعملان بتنسيق مع المديرية المركزية التقنية المعنية في حدود اختصاصاتهما المجالية المحددة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، القيام بما يلي :

- تقديم المساعدة التقنية للمصالح اللاممركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، لوضع الأجهزة وميكانيزمات تنسيق البرامج والمبادرات الهادفة إلى رصد وتقييم أخطار ظاهرة التصحر وآثار المشاريع المتخذة في المجال ؛
- القيام بتنسيق وضع المعايير ومؤشرات تتبع ظاهرة التصحر في مناطق تدخلها ؛
- تأسيس واجهة نشيطة لانفتاح مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على محيطها ووضع أرضية لتبادل المعلومات والتواصل قصد استغلالها داخليا وخارجيا ؛
- استشراف الشراكات حول المشاريع والبرامج الهادفة إلى تطوير المعرفة بظاهرة التصحر والمساهمة في ضبطها.

المادة 9

يعهد إلى المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو، الذي يدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، بإنجاز الدراسات الهيدروبيولوجية حول الأنظمة البيئية المائية القارية للمملكة واستثمارها عن طريق الصيد وتربية الأسماك.

المادة 10

تدخل الحديقة الوطنية للحيوانات في حكم قسم بالإدارة المركزية، وتناط بها :

- دراسة أنواع الحيوانات الوحشية وحمايتها والمحافظة عليها والتعريف بها ؛
- المساهمة في المحافظة على أنواع الحيوانات المنقرضة أو المهددة بالانقراض ؛
- وضع مجموعات حيوانات حية رهن إشارة العموم لأهداف تربوية وترفيهية وثقافية.

وتتألف من :

- مصلحة الشؤون العامة ؛
- مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة 11

تتم التعيينات في المهام المنصوص عليها في هذا القرار وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

ينسخ هذا القرار أحكام قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 749.02 الصادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 711.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الأولى بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الأولى بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان حراس السجن من الطبقة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ أسئلة ذات صلة بالمهام المسندة لهيئة الحراسة والأمن تحرر وجوبا باللغة العربية ؛	ساعتان (2)	3
2ـ التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالإماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1626.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 712.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثانية بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثانية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان حراس السجن من الطبقة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - أسئلة ذات صلة بالمهام المسندة لهيئة الحراسة والأمن تحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2- التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1625.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 713.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الثالثة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان حراس السجن من الطبقة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ أسئلة ذات صلة بالمهام المسندة لهيئة الحراسة والأمن تحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2. التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1624.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 714.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان المراقبون المربون المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ أسئلة ذات صلة بالمهام المسندة لهيئة الحراسة والأمن تحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2ـ التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1623.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس مساعد بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 715.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يشارك في الامتحان حراس السجن من الطبقة الأولى المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1- موضوع عام يتعلق بقطاع السجون يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2- التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقطة الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1627.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 716.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن ممتاز بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي الحجة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد سجن ممتاز بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يفتح الامتحان في وجه الموظفين المنتمين إلى درجة قائد سجن المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو في الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الإمتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1- موضوع عام يتعلق بقطاع السجون يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2- التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمندوبية العامة والمصالح التابعة لها.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	ما بين 20 دقيقة و30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 9

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في 8 أعلاه بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالإماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1628.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة خارج الطبقة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)